

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: وسائل الشیعه — ع ب

~~مصنف~~ / مؤلف: شیخ محمد بن حسن الحر العاملی

خطی / چاپی: نسخ ۲۳ سطری

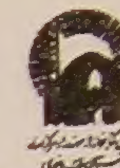
سال ~~طبع~~ یا تحریر: — عدد اوراق: ۲۳۰

جزء کتب: اخبار شماره: ۳۱۳

شماره عمومی: ۱۸۸۰ شماره قبض:

واقف: ملا محمد صادق تاریخ وقف: ۱۲۹۹

طول: ۲۵ عرض: ۱۹ سانتیمتر قفسه:



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	وسائل الشیعه		
	درجه نفاست	عادی	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
	شماره اموالی	۱۸۹۰	اندازه	۱۹×۲۵
	قطع	وزیری بزرگ	تعداد اوراق	۲۳۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	~~دارد~~ / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. فرهمند ۳.

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۱۴ تاریخ اقدام:

۲۸۳ ۲۲۱

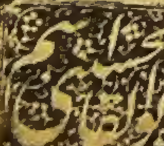
هو الواقف علی الضمایر

بسم الله الرحمن الرحیم و به ثقتی

الحمد لله الذی وفق عباده لتحصیل الخیرات والمبرات والصلوة والسلام
علی سید السادات و آله [illegible] الذین هم شفعاء یوم العرصات و بعد
عرض از تحریر و تسطیر [illegible] در حال حیات خود فضیلت و صلاحیت دستگاه
ملا محمد صادق ولد مرحوم المغفور [illegible] محمد علی سبزواری این مجلد را از مجلدات وسایل الشیعه
مشتمل بر کتاب [illegible] با سوای [illegible] مجلد دیگر وقف صحیح شرعی نمود بر خود
[illegible] او از آن منتفع گردیده و وقف نمود بعد از او بر اولاد ذکور او هر که باشند و
متولی شرعیه [illegible] در اعیان خود فضیلت و کمالات دستگاه صلاحیت و رشد
انتب [illegible] و بعد از او اصلح و ارشد اولاد اولاد او و اگر نخواسته اولاد
او منقرض شوند [illegible] علماء مشهد مقدس معلی منزکی را بشرط آنکه بهر کس که داده شود
بشرط ضمان [illegible] داده بعد از عدم احتیاج آورده تسلیم متولی نموده قبض خود را از او
نماید فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و ذلک فی
تاریخ پانزدهم شهر ربیع الاول ۱۲۶۹

۱۵۰۰ ۲۳۰

۱۲۸۷



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتى

يقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى الحمد لله على افضاله والصلوة
والسلم على محمد وآله   مز كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالا   ماتجب فيه الزكوة
من تجب عليه   زكوة الانعام   زكوة الذهب والفضة
                زكوة الغلات   المستحقين للزكوة
الفطرة   الصدقة تفصيل الابواب   ماتجب فيه الزكوة
وماتستحب فيها   وجوبها محمد بن على بن الحسين بن بابويه رضى الله
عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه سلم
نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فى شهر رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى فى الناس ان الله فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يفرض بشئ من اموالهم حتى حال
عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى فى المسلمين ايها المسلمون
زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وباسناده
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث قال ان الله
عز وجل فرض للفقراء فى مال الاغنياء مايسعهم ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما
فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ورواه الكلينى
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز والذى قبله عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله

با

وباسناده عن عبد الله سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض
الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن فى ذلك
عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء مايكتفون به ولو
علم ان الذى فرض لهم لايكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من
منعهم حقوقهم لا من الفريضة وباسناده عن مبارك العقرقوفى عن ابى الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم
ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن يونس عن مبارك العقرقوفى ورواه
الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفى
نحوه والذى قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق فى العلل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن مبارك العقرقوفى والذى قبله عن
محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن معروف عن على
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله
وباسناده عن موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال حصنوا
اموالكم بالزكوة وباسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن موسى بن
بكر مثله عن زرارة عن الصادق عليه السلام مثله وباسناده عن ابى الحسين بن
محمد بن جعفر الاسدى عن محمد بن اسمعيل البرمكى عن عبد الله بن احمد عن الفضل
بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه سلم قال قال الصادق عليه السلم انما وضعت
الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم مابقى
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا
ولاجاعوا ولاعروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع
رحمته من منع حق الله فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع

مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح
في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله و
باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسا
ئله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك
وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين
الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة
مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة
والحث لهم على المواساة وتقوية الفقرا والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة
لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في
ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعا والتضرع
والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات
وصلة الارحام واصطناع المعروف ورواه في العلل وعيون الاخبار با
سناده الاتي محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حما د
عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قال فرض الله الزكوة مع الصلوة وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم
وانما يؤتون من منع منعهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة الحديث وعن
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر

عن

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة ورواه المفيد
في المقنعة عن علي بن حسان مثله محمد بن الحسن الطوسي ره باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن
صدقة بعد الزكوة الحديث وعنه عن احمد بن صبيح عن عبد الله بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث والزكوة نسخت كل صدقة
وغسل الجنابة نسخ كل غسل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في حديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
في كلام له تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها الى ان قال ثم ان الزكوة
جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فا
نها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا
يكثرن عليها لهفه وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو
افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون بالاجر ضال العمل طويل الندم قال و
قال عليه السلم سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا امواج
البلاء بالدعاء اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها
ويأتي ما يدل عليه وجوب الجود والسخا بالزكوة ونحوها
من الواجبات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا
الحسن الاول عليه السلم وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان
لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض
الله عليه الحديث ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد

بن محمد بن خالد ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هشيم عن
احمد بن سليمان مثله وزاد والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وعنهم عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما حد السخا تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضع
في موضعه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد المكاري عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل من
المشركين لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام
لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل ان ربك ليحب
السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله محمد بن
علي بن الحسين قال قال عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
عز وجل من شيخ عابد بخيل قال وروي ان الله اوحى الى موسى عليه السلم
ان لا تقتل السامري فانه سخي قال وقال النبي صلى الله عليه واله من ادى
ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس قال وقال الصادق عليه السلم من يضمن
لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من
نفسك وافش السلم في العالم واترك المراء وان كنت محقا قال وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من ايقن بالخلف فقد سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفي معاني الاخبار عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله
قال السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق وعن محمد بن موسى بن المتوكل

عن

ووقف

عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن علي
بن عوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم السخا ان تسخو نفس العبد عن الحرام
ان يطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله عز وجل و
بالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السخا شجرة في
الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا فمن تعلق بغصن منها اجره الى الجنة وعن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سعد بن طريف عن
الاصبغ عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم للحسن ابنه في بعض
ما سال عنه يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وفي الخصال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما بلى الله عز وجل العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم وعن الخليل بن
احمد عن محمد بن ابراهيم الديبلي عن ابي عبد الله عن سفيان عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حسد الا في اثنين رجل
اتاه الله مالا فهو ينفق اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله القران فهو
يقوم به اناء الليل واناء النهار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا
من خزان الجنة فيمسح راسه صدره ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال امير
المؤمنين عليه السلم في وصية الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات تحريم منع الزكوة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما
من ذي مال ذهبا او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر

وسلط عليه شجاعا اقرع يديره وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يديه فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز الا انه قال فى اولم يمنع زكوة ماله وخمسه ورواه الصدوق فى معانى الاخبار وعن ابيه عن على بن ابراهيم فى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقى فى المحاسن مثله وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يوت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ورواه الكلينى عن على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن على بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ فكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير مثله وباسناده عن مسعدة عن الصادق عليه السلام قال ملعون ملعون

مال لا يزكى وباسناده عن ايوب بن راشد عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواه الشيخ فى المجالس والاخبار وباسناده الاتى عن على بن عقبة عن اسباط بن سالم عن ايوب بن راشد مثله وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله وباسناده عن ابن مسكان عن ابى جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى الكلينى الذى قبله عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاع عن سعاد بن ثابت عن عمر بن جميع والذى قبلها عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ايوب بن راشد مثله وحديث مسعدة عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ورواه المفيد فى المقنعة عن ابن مسكان مثله وفى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال فى بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وفى عقاب الاعمال عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال امتى بخير ما لم يتخانوا وادوا الامانة واتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفى عيون الاخبار والخصال عن محمد بن على ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن السيارى عن الحرث بن دلهاث عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام

قال ان الله امر بثلثة مقرون بها ثلثة اخرى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل
منه صلوته وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر الله وامر باتقاء الله وصلة
الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله وفى معانى الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن خالد عمن رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة ساءت حال
الفقير والغنى قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغنى
قال المانع الزكوة تسوء حاله فى الاخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد للزكوة
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة عن
ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن على بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذى زكوة مال نخل او كرم يمنع زكوة
ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وعنه بر
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى وعنه عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت فى ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحسين عن
وهب ابن حفص عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلى
اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى بصير ورواه البرقى فى المحاسن عن ابى بصير وترك
قوله فيما تركت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن
بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة

خير

خير من بيت مملو ذهبا ينفقه فى بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال ليس فى بيت درهما
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا اقول المراد بالخمسة وعشرين درهما زكوة الف درهم
لما ياتى وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد عثمن عن رفاعة
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد
عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ورواه الشيخ فى المجالس والاخبار باسناده الاتى
عن على بن عقبة عن اسباط بن سالم عن رفاعة بن موسى نحوه وعن احمد بن محمد
يعنى العاصمى عن على بن الحسن يعنى ابن فضال عن على بن النعمان عن اسحق يعنى
ابن عمار قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ما ضاع مال فى بر ولا بحر
الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ورواه الصدوق مرسلا
وعن ابى عبد الله العاصمى عن على ابن الحسن الميثمى عن على بن اسباط عن اسباط
بن سالم عن ابيه سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما طير
يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة احمد بن محمد البرقى فى
المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن سمع ابا عبد الله ع
يقول ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة فحصنوا اموالكم بالزكوة وداووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالاستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكرا و
ليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وعن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل منهم صلوة منهم مانع
الزكوة عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله قال لاصحابه يوما ملعون
كل مال لا يزكى الحديث وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا

ابواب البلا بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكوة فانه مايصاد من الطير الا بتضييعهم
التسبيح محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
ان الله فرض فى اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غنى والله
تعالى سائلهم عن ذلك الحسن بن محمد الطوسى فى اماليه عن ابيه عن جماعة عن
ابى المفضل عن المفضل بن محمد البيهقى عن المجاشعى عن الرضا عن ابائه عليهم السلام
قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مال يؤدى زكوته فليس
بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض
وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مانع الزكوة يجر قصبه فى النار يعنى امعاءه
ومثل له ماله فى النار فى صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه
حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول انا مالك الذى بخلت به وباسناده عن ابى عبد الله
عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس فيها
فقال ابو جعفر عليه السلم هى خواتيم الله فى ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم
شؤنهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكوتها فذاك الذى
طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها
الانية فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه يقول الله تعالى
يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمن عن جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال اذا كذبت
الولاة حبس المطر واذا جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت
المواشى اقول وقد تقدم مايدل على ذلك ويأتى مايدل عليه

او زبيبتان

بثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا وجحودا محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابى المغرا عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شئ
ظاهر انما حقن بها دمه بها وسمى مسلما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهى الزكوة بها حقنوا
دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلى
اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق باسناده عن ابى بصير ورواه البرقى
فى المحاسن عن ابى بصير مثله وروى صدره عن ابيه مرسلا قال الكلينى والصدوق
وفى رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا مع الزيادة وعن ابى على الاشعرى عمن ذكره
عن حفص بن عمر عن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا
من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ورواه البرقى فى المحاسن عن
ابى بصير ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن البرقى عن ابيه عن ابى بصير
مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم
انه قال دمان فى الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيهما احد حتى
يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم
فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزانى المحصن يرجم ومانع الزكوة يضرب عنقه
ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب مثله
الا انه قال حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة ورواه ايضا عنهم عن احمد بن محمد
بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية نحوه

وروله الصدوق فى عقاب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على
الكوفى مثله ورواه البرقى فى المحاسن نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه فى وصية النبى لعلى عليه السلام قال يا على كفر
بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا على ثمانية لا يقبل الله
منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا على من منع قيراطا من زكوة ماله فليس
بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا على تارك الزكوة يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك
قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية وفى عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا
قال من منع قيراطا من الزكوة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال وقال ابو عبد الله ع
ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بمنع الزكوة قال وقال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة
فضرب عنقه ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه مثله على بن ابراهيم فى تفسيره
قال الصادق عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا
كرامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات

تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سمع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم
قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الصدقة و الزكوة و
صلة الرحم وقوى الضيف والنفقة فى سبيل الله وابواب البر وحرام على
الجنة ان يدخلها شحيح ورواه الصدوق مرسلا ورواه الحميرى فى قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن ابى الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمن عن ابى الحسن موسى
عليه السلم قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ورواه الصدوق فى معانى
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابى الجهم مثله

مثله

٨

مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن على عن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بالبخيل الذى يؤدى الزكوة المفروضة
فى ماله ويعطى النائبة فى قومه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة فى قومه
وهو يبذر فيما سوى ذلك ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن محمد بن على
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على عن ابى جميلة عن جابر مثله محمد بن على بن
الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله قال وقال الصادق ع
فى قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع
ماله لا ينفقه فى طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
الله او معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه فى ميزان غيره فراه حسرة وقد
كان المال له وان كان عمل به فى معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به فى
معصية الله عز وجل قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام
محق الشح شئ ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك
ورواه فى الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم مثله قال
وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل فى العبد حاجة ابتلاه بالبخل
قال وقال الصادق عليه السلم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام وفى معانى الاخبار عن محمد بن على ماجيلويه عن ابيه عن
البرقى رفعه عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال فيما سال
على ابنه الحسن انه قال ما الشح قال ان ترى ما فى يديك سرفا وما انفقت تلفا وعن
ابيه عن السعد عن القسم بن محمد عن المنقرى عن الفضل بن عياض قال قال
ابو عبد الله عليه السلام فى حديث الشحيح اشد من البخيل ان البخيل يبخل

انما البخل حق البخيل من منع الزكوة المفروضة ولم يعط النائبة فى قومه صح

فى خصال الايمان

ان

بما فی یدیه والشحیح یشح بما فی ایدی الناس وعلی ما فی یدیه حتی لا یری بایدی
الناس شیئا الا تمنی ان یکون له بالحل والحرام ولا یشبع ولا یقنع بما رزقه الله
تع ورواه فی الفقیه باسناده عن الفضل بن ابی قرة السمندی عن ابی عبد الله
علیه السلام نحوه وعن ابیه عن احمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن ابیه
عن النضر بن سوید عن عبد الاعلی بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلام قال
ان البخیل من کسب مالا من غیر حله وانفقه فی غیر حقه وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول انما الشحیح من منع حق الله وانفق فی غیر حق الله
وفی العلل وفی معانی الاخبار وفی الامالی عن الحسین بن ابراهیم بن تاتانه عن علی
بن ابراهیم بن هشم عن جعفر بن سلمة عن ابراهیم بن محمد عن علی بن المعلی الاسدی
قال انبئت عن الصادق جعفر بن محمد علیه السلام انه قال ان الله بقاعا تسمی
المنتقمة فاذا اعطی الله عبدا مالا لم یخرج حق الله منه سلط الله علیه بقعة
من تلک البقاع فاتلف ذلک المال فیها ثم مات وترکها ورواه فی الفقیه مرسلا
ورواه الکلینی کما مر فی المساکن وفی الخصال عن الخلیل بن احمد عن ابن صاعد
عن العباس ابن محمد عن عوان بن عمارة العبری عن جعفر بن سلیمان عن مالک
بن دینار عن عبد الله بن غالب عن ابی سعید الخدری قال قال النبی صلی الله
علیه واله خصلتان لا تجتمعان فی مسلم البخل وسوء الخلق وعنه عن ابن صاعد
عن اسحق بن شاهین عن خالد بن عبد الله عن یوسف بن موسی عن جریر
عن سهیل عن صفوان عن ابی یزید عن القعقاع عن ابی هریرة عن رسول الله
صلی الله علیه واله قال لا یجتمع الشح والایمان فی قلب عبد ابدا وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن الحسین عن النضر بن شعیب عن الحازی عن ابی عبد الله
علیه السلم عن ابیه علیهما السلم قال لا یومن رجل فیه الشح والحسد والجبن ولا یکون
المومن جبانا ولا حریصا ولا شحیحا ورواه فی کتاب صفات الشیعة عن ابیه عن سعد

عن

الادرجانی عن عبد الاعلی

الحادثی ره

٩

عن احمد بن محمد عن الجاری مثله وعنه عن الصفار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن هرون
بن الجهم عن ثویر بن ابی فاختة عن ابی جمیلة عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلم
قال ثلث درجات وثلث کفارات وثلث موبقات وثلث منجیات فاما الدرجات فا
فشاء السلام واطعام الطعام والصلوة باللیل والناس نیام والکفارات اسباغ الوضوء
فی السبرات والمشی باللیل والنهار الی الصلوة والمحافظة واما الثلث الموبقات فشح مطاع
وهوی متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجیات فخوف الله فی السر والعلانیة وکلمة
العدل فی الرضا والسخط والقصد فی الغنی والفقر ورواه الحسین بن سعید فی کتاب
الزهد عن محمد بن ابی عمیر عن منصور بن یوسف عن الثمالی عن علی بن الحسین ع
عن رسول الله صلی الله علیه واله واقتصر عن المنجیات والمهلکات وعن الخلیل بن
احمد عن ابن صاعد عن یوسف بن موسی واحمد بن منصور عن احمد بن یونس
عن ایوب بن عتبة عن الفضل العبدی عن قتادة عن انس عن رسول الله
صلی الله علیه واله قال ثلث مهلکات وثلث منجیات فالمنجیات خشیة الله فی السر
والعلانیة والقصد فی الغنی والفقر والعدل فی الرضا والغضب والثلث المهلکات
شح مطاع وهوی متبع واعجاب المرء بنفسه قال وفی حدیث اخر عن الصادق علیه السلم
الشح المطاع سوء الظن بالله وعنه عن ابن ساعدة عن الحسن بن عرفة عن عمرو
بن عبد الرحمن الابار عن محمد بن حجاز عن بکیر المزنی عن ابن عمر عن النبی صلی الله
علیه واله قال ایاکم والشح فانما هلک من کان قبلکم بالشح امرهم بالکذب فکذبوا وامرهم
بالظلم فظلموا وامرهم بالقطیعة فقطعوا وعنه عن ابن العباس السراج عن قتیبة
عن بکر بن عجلان عن سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه واله قال ایاکم
والفحش فان الله لا یحب الفاحش المتفحش وایاکم والظلم فان الظلم عند الله هو
الظلمات یوم القیمة وایاکم والشح فانه دعی الذین من قبلکم حتی سفکوا دماءهم
ودعاهم حتی قطعوا ارحامهم ودعاهم حتی انتهکوا واستحلوا محارمهم اقول وتقدم
ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

تحریم منع کل حق واجب فی المال

للجماعات م
السبرة بمعنی شدة البرد جامعة ام

محمد بن علی بن الحسین باسناده عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال ما من رجل یمنع درهما فی حقه الا انفق اثنین فی غیر حقه وما من رجل
یمنع حقا فی ماله الا طوقه الله به حیة من نار یوم القیمة محمد بن یعقوب عن علی بن
ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن عبید بن زرارة مثله ورواه
الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب ورواه المفید فی المقنعة مرسلا وعنه عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن هشام ابن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من منع
حقا لله عز وجل انفق فی باطل مثلیه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر فی حدیث انه سمع الرضا علیه السلام یقول ان
صاحب النعمة علی خطر انه یجب علیه حقوق الله فیها والله انه لتکون علی النعم
من الله عز وجل فما ازال منها علی وجل وحرک یده حتی اخرج من الحقوق التی تجب
لله علی فیها ورواه الحمیری فی قرب الاسناد عن احمد بن محمد وعنهم عن احمد بن
محمد عن ایوب بن نوح عن ابن سنان عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام
قال ان الله تبارک وتعالی یبعث یوم القیمة ناسا من قبورهم مشدودة ایدیهم
الی اعناقهم لا یستطیعون ان یتناولوا بها قیس انملة معهم ملئکة یعیرونهم
تعییرا شدیدا یقولون هؤلاء الذین منعوا خیرا قلیلا من خیر کثیر هؤلاء
الذین اعطاهم الله فمنعوا حق الله فی اموالهم محمد بن علی بن الحسین فی
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ایوب بن نوح مثله وفی
الخصال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن زیاد بن
مروان عن ابی وکیع عن ابی اسحق عن الحرث عن علی علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله الدینار والدرهم اهلکا من کان قبلکم وهما مهلکاکم وعن ابیه
عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی رفع الحدیث قال الذهب والفضة
حجران ممسوخان فمن احبهما کان معهما قال الصدوق یعنی من احبهما حبا
یمنع حق الله منهما وعن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقی عن عبد الرحمن

العرزمی عن

عن ابی عبد الله علیه السلام قال یقول ابلیس ما اعیانی فی ابن آدم فلن یعیینی منه واحدة
من ثلث اخذ ماله من غیر حله او منعه من حقه او وضعه فی غیر وجهه اقول وتقدم
ما یدل علی ذلک ویأتی ما یدل علیه

باب استحباب الحقوق فی المال سوی الزکوة و
جملة من احکامها

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسن
بن محبوب عن مالک بن عطیة عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الی ابی عبد الله علیه السلام
فقال یا ابا عبد الله قرض الی میسرة فقال له ابو عبد الله علیه السلام الی غلة تدرک فقال
الرجل لا والله قال فالی تجارة تؤب قال لا والله قال فالی عقدة تباع فقال لا والله
فقال ابو عبد الله علیه السلام فانت ممن جعل الله له فی اموالنا حقا ثم دعا بکیس
فیه دراهم فادخل یده فیه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر
ولکن بین ذلک قواما ان التبذیر من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذیرا
وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام
مثل ذلک وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة
بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی حدیث ولکن الله عز وجل فرض فی اموال
الاغنیاء حقوقا غیر الزکوة فقال عز وجل والذین فی اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فالحق المعلوم غیر الزکوة وهو شیء یفرضه الرجل علی نفسه فی ماله یجب علیه
ان یفرضه علی قدر طاعته وسعة ماله فیؤدی الذی فرض علی نفسه ان شاء
فی کل یوم وان شاء فی کل جمعة وان شاء فی کل شهر وقد قال الله عز وجل ایضا
اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غیر الزکوة وقد قال الله عز وجل ایضا ینفقون
مما رزقناهم سرا وعلانیة والماعون ایضا وهو القرض یقرضه والمتاع یعیره
والمعروف یصنعه ومما فرض الله عز وجل ایضا فی المال من غیر الزکوة قوله عز وجل
الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل ومن ادی ما فرض الله علیه فقد قضی
ما علیه وادی شکر ما انعم الله علیه فی ماله اذا هو حمده علی ما انعم علیه فیه مما فضله به
من السعة علی غیره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل علیه واعانه علیه وعن

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال
فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
انما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وبها سمي مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة
وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا فقال سبحان الله
اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا فقال هو والله الشيء الذي يعمله الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل و
يمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه الرجل والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا
جناح ان نمنعها قال لا ليس عليك جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت له
عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال
فقلت له عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير في حديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير
الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب
ورواه المفيد في المقنع مرسلا وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه
الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه
ويحتمل به الكل عن قومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا
جاء الى ابي علي بن الحسين عليه السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام
الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين
قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان
شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما
ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل
الله اعلم حيث يجعل رسالته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده
في الشراء والبيع قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عمن ذكره عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم
تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا
فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو
احوج اليه منك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي ان الصادق عليه السلام
قال له يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك
من الزكوة فقال نعم فقال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال
نعم قال فتصل اخوانك قال نعم قال عليه السلام يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل
يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك
ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعمار الساباطي وذكر مثله ورواه ايضا عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد

لابي عبد الله مثله وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من
الزكوة هي الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل
فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة
والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره
وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم
فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان
يفرضه على قدر طاقته ووسعه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره
يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وفي الخصال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة
الرحم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان
عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وفي عقاب الاعمال باسناد
تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ومن منع الماعون من
جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه
هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بالاسناد السابق
في منع الزكوة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قيل يا نبي الله في المال حق سوى
الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما امن بي من بات شبعانا وجاره
المسلم جائع قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اقول لعل المراد بالفرض
في بعض هذه الاحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض احاديث وجوب الزكوة
ولما ياتي ولو اريد به الوجوب امكن حمله على التقية وجوب الزكوة

العياشي في تفسيره عن سماعة قال
سالته عن قول الله الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل فقال هو
ما افترض الله في المال غير الزكوة
ومن ادى ما افترض الله عليه فقد
قضى ما عليه م

في

في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت لما
اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله وانزلت خ
صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم
عما سوى ذلك الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وفي العيون الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي
عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في حديث قال والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والذهب والفضة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة و
عفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم
والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته
غير ذلك فقال كذبوا وهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا
عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الخصال عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم
كلهم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله عز وجل الزكوة

مع الصلوة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير
والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع
قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلم جعلت فداك روى عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول
الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون اضعاف
ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز
وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم
كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول المراد انه تستحب الزكوة فيما عدا الغلات الاربع
من الحبوب اذ لا تصريح فيه ولا فيما ياتى بالوجوب وقد ورد التصريح فيما مضى ويأتى
بنفى الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب ولولا ذلك
لزمه التناقض فى هذا التوقيع وعن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم فى حديث طويل انه قال فى احتجاجه على جماعة
من الصوفية اخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم
فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من
فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب فى ساير ما وجب فيه الزكوة من الابل

والبقر والغنم وغير ذلك اقول قوله وغير ذلك المراد به غير الفرض من الزكوة والكفارات
يعنى المندوب او المراد به الحنطة والشعير ما يجب فيه الفطرة محمد بن الحسن باسناده
عن على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه
وآله عما سوى ذلك وعنه عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال فى تسعة اشياء ليس فى غيرها
شئ من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة
وهى الراعية وليس فى شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ كان من
هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابى بصير والحسن بن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلم قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن حريز عن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك وعنه عن عبيد الله بن على الحلبى والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن جعفر بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة
فقال فى تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا
قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرنى قال ثم قال اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا
افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى
ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له
الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا
حب كثير قال فعليه شئ قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفا عما سوى
ذلك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن
جميل نحوه الا انه قال الذهب والفضة وثلثة من الحيوان الابل والبقر والغنم ومما انبتت
الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال واما حدود الزكوة فاربعة
اولها معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكوة والثاني القيمة والثالث الموضع الذي تقع
فيه الزكوة والرابع العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب
من الزكوة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعهما
الكيل والوزن والمساحة فهو باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فمن باب الارضين
والمياه وما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التي هي اقوات الناس في كل بلد
واما الوزن فمن الذهب والفضة وساير ما يوزن من ابواب سلع التجارة مما
لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء و
عرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤديا للزكوة على ما فرض الله تعالى محمد بن محمد
النعمان المفيد في المقنعة قال روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وروى ابو بصير
المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر عليه السلام وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن
الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء
خصها رسول الله صلى الله عليه واله بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصدقة فيما هي قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك العياشي في تفسيره
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها اهي قوله واتوا الزكوة قال قال الصدقات في النبات والحيوان والزكوة
في الذهب والفضة وزكوة الصوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكوة
وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي

تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرايط محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار في حديث ان ابا الحسن عليه السلام كتب الى عبد الله بن محمد الزكوة
على كل ما كيل بالصاع قال وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل على ابي عبد الله ع (نسخة: في كل)
انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال سمسم والارز والدخن وكل هذا غلة
كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة ورواه ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال واخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه
من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شئ
كيل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك
فيها شئ واما الارز فما سقط السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما
كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن
ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما
يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى

وقال كل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحبوب ما يزكى
منها قال عليه السلام البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس و
السمسم كل هذا يزكى واشباهه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله
وكذا الاول بخوه ورواه المفيد فى المقنعة عن محمد بن مسلم مثله ثم قال وروى زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام مثله قال وكل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وبا
لاسناد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ماكيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة فى كل شئ
انبتت الارض الا ماكان فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد فى يومه محمد بن الحسن
باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فبلغ الاوساق التى تجب فيه الزكوة
فعليه الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض
شئ الا فى هذه الاربعة وباسناده عن على بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن عمرو بن اذينة عن زرارة عن بكير بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال
ليس فى شئ انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير
الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدى عنه من كل
مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى الذرة
شئ فقال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة والشعير
وكل ماكيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وبالاسناد
عن حريز عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل فى الارز شئ فقال

السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه ص ح

الارض الى ورس والسلت بالضم الشعير الحامض وبهذه الاخبار حملها فى التهذيبين على الندب والاستحباب فيما سوى التسعة مستدلا بقوله عليه السلام فى جواب محمد بن مسلم كذلك هو مع قوله فيه والزكوة فى التسعة فى كل قليل فلولا ان الاستحباب فيما سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا والظاهر الحسن مع كلام صاحب الكافى وصريح ما نقله فيه عن يونس الايجاب فى الكل قال قال يونس انما سنت فى اول النبوة على التسعة اشياء ثم وضعت على جميع الحبوب انتهى اقول انا فى هذا الكلام الصادق ٤ عليه السلام قال عندنا ارز بالمسعادة مع

الذرة بضم جه مروف اصله زواو ذرى

سياق حديث ابى بصير يأبى التقية فى فتواهم عليهم السلام الحق فى هذه المسئلة فينبغى ان تحمل ما ورد فى زكوة ما سوى التسعة على التقية والله اعلم

نعم

نعم ثم قال ان المدينة لم يكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا
يكون فيه وعامة خراج العراق منه اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفى الو
جوب وماظاهره الوجوب فى الحبوب يحتمل الحمل على التقية
مقدار النصب فى الاقسام التسعة فما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن على بن
الحسين فى الخصال باسناده الاتى عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث
شرايع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتى درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما
دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه
ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة وتجب على الذهب اذا بلغ
عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار وتجب على الحنطة والشعير والتمر والز
بيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقى سيحا وان سقى بالدوالى فعليه نصف
العشر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وتجب على الغنم الزكوة اذا
بلغت اربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة فان
زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه وتجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة
تبيعة الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه وتجب على البقر الزكوة
اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولى الى ان تبلغ اربعين
بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون
فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك يكون فى كل ثلثين بقرة تبيع وفى كل اربعين مسنة
وتجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان
فاذا بلغت خمسة عشر فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا
وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا و
ثلثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا

ثنى

زادت واحدة ففيها شنق الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها بنت لبون فاذا
زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان الفحل فاذا كثرت الابل
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع
الى اسنان الابل اقول ويأتي ما يدل على ذلك واعتبار خمسين الزيادة على اربعين
شاة محمول على ان المراد انه يجب شاة وان كانت ازيد من اربعين فيكون
مفهوم الشرط غير معتبر او يكون الواو بمعنى او لما يأتي

عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والغضا والرطبة والقطن
والزعفران والاشنان والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه الا ان يباع بذهب
او فضة فتجب في ثمنه بعد الحول محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه
شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة الفرسك
واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في البستان
يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا وبالاسناد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وجعل رسول الله صلى الله عليه واله
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد
من يومه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال اما الرطبة فليس عليك

فيها

الغضا شجر

القضبة والقضبة الرطبة ... بالفارسي

الفرسك الخوخ ...

القضب الاسفست و
الغضاة جمع غضة بالكسر
كل شجر له شوك كانه اراد
بها الاشجار التي تحمل الثمار
كانت ما كانت والفرسك
كزبرج الخوخ او ضرب
منه احمر ...

فيها شيء الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن
المهتدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا
وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي
عندك سنة وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مهزيار وغيره عن يونس قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاشنان فيه زكوة فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه واله
عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك
ومما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القصب شيء
قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة
الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه وان كثر محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير واقتصر على الحكم الاول
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس
ماله او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع
ثم يحول على الثمن الحول فيجب وان مضى له على النقيصة احوال زكوه لحول واحد استحبابا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزبيب والسمن

نطلب بر التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك زكوته حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التى اتجرت تجر
فيها ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سال سعيد الاعرج السمان اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال
السنتين والسنين وقال ان كنت تربح منه او يجئ منه راس ماله فعليك زكوته وقال
فى اخره فزكه للسنة التى تخرج فيها ورواه المفيد فى المقنعة عن اسمعيل بن عبد الخالق
مثله الا انه قال للسنة التى تتجر فيها وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغى به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبدالله
عليه السلام فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشترى
به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه
الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله و
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم
عن خالد بن الحجاج الكرخى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان
من تجارة فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك
فزكه وما كانت من تجارة فى يدك فيها نقصان فذلك شئ اخر وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده
المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة

حتى

حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك
وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه
ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله
عليه السلام فى حديث قال ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فاعطيت به راس
مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وعن على عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه
الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان
وغيره فعليه فيه الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن سندى
بن محمد عن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال على
فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على قال سنة واحدة عبدالله بن
جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام
قال كان ابى يقول انما الزكوة فى الذهب اذا قر فى يدك قلت له المتاع يكون
عندى لا اصيب به راس ماله على فيه زكوة قال لا وعن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
فى يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه
مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى احاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك و
يأتى ما يدل على نفى الوجوب عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة
الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول تاما وكذا الربح محمد بن الحسن باسناده عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه
جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى

صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما
في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله
عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم
ومساكينهم فقال له ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا
احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال
لا حتى تبيعه قال فهل يودي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعنه عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده لتزيد و
هو يريد بيعها على ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال
لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق ابن عمار مثله وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت
فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرج فخرج محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة في حديث قال سالته عن الرجل
يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس
عليه في الربح زكوة اقول وقد تقدم ما يدل على الاصناف التي تجب فيها الزكوة وليس

المضطرب به من الضرب بمعنى السير او بمعنى المضاربة او بمعنى المتحرك واو

منها

منها امتعة التجارة

عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه او العامل
به وانه يلقى العامل قول صاحبه انه يزكيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون معه
المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول
لاصحاب المال زكوة فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان
يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا
هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي
له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه قال الكليني وفي رواية اخرى عنه
الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه
الحديث اقول ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكوة

استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق دينار
ان وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل
ولا في المعلوفة و في العوامل ولا في البغال والحمير محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا
عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في
كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه
قال وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وبالاسناد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال
لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت
هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما

الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ ورواه الشيخ باسناده عن حماد نحوه والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله الا انه قال وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شئ وذكر الباقي نحوه اقول ويأتي ما يدل على الشرايط المذكورة عموما وما يدل عدم الوجوب في الخيل

عدم وجوب الزكوة في شئ من الحيوان غير الانعام الثلث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الرحى ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شئ اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق تبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة وعن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث قالا وليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا عنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شئ من الحيوان زكوة وبهذا الاسناد عن زرارة عن احدهما قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم الحديث وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ يعني الابل والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد

بن العباك

بن العباك التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدواب والارحا فان عندي منها اهلي فيها شئ قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

صدقة

من يجب عليه الزكوة ومن لا يجب عليه

ابواب

وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام نحوه اقول يأتي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن حريز وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن القسم بن فضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم مثله

وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجب عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال
اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله وكذا الاول
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى المعتبر قال روى احمد بن محمد بن يعقوب بن نصر
البزنطى عن عاصم بن حميد عن ابى بصير يعنى المرادى عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على
مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى مال اليتيم زكوة وباسناده عن على بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان
بن مسلم عن ابى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يخالف الناس فى
مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن
ابى شعبة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا
زكوة عليه الا ان يعمل به وعنه عن الوشاء عن حماد عن حريز عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه
صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة
وكانت عليه مثل ما على غيره من الناس اقول حمله الشيخ على نفى الوجوب فى الجميع
فان الوجوب مخصوص بالغلات الاربع ويمكن الوجوب فى الحديث السابق
على التقية لموافقة لمذاهب اكثر العامة ولرواية ابى الحسن السابقة وعلى
الاستحباب بالنسبة الى الولى عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد

الطيالسى عن العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه
ان من اتجر بمال الطفل
وكان وليا له استحب له تزكيته وان كان مليا واضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا
تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا ولا مليا لم تستحب وكان ضامنا
والربح للطفل محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا
ان تتجر به او تعمل به وعنه عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن
سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس فى مال اليتيم زكوة
الا ان تتجر به فان اتجرت به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى العطارد الحناط قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال اذا حركته
فعليك زكوته قال قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال
عليك زكوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل وعن احمد بن ادريس
مثله الا انه قال عليه الزكوة وباسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الذى قبله وبا
سناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم
هل يجب على مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكوة عليه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال
لا لعمرى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وباسناده عن محمد بن على بن
محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل

فمال الاخ فى مالهم زكوة م

ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له
ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا
له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان ابن عثمن
عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت
به فالربح للغلام وانت ضامن للمال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة و
بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه
الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح
بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
التجارة عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر
وليه والا لم يستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا
مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه
زكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله فان عمل له او اذن له سيده زكاه
وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه
سيده مالا ولو كان مكاتبا فان عمل له او اذن له سيده زكاه ولا يجب على السيد
زكوة مال عبده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء

اقول وتقدم ما يدل على نفي الزكوة عن ... العبادات وغيرها

ولو

ولو كان الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ليس على
المملوك زكوة الا باذن مواليه اقول هذا يحتمل الاستحباب مع اذن المولى محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ساله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم
ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت مملوك في يده مال اعليه زكوة فقال لا قال قلت فعلى سيده
فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وباسناده عن وهب بن وهب
القرشي عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب والذي قبله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن
الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال فقلت فعلى العبد ان
يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن اسحق
بن عمار اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود اشتراط
الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود
والغائب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب زكوته لسنة
واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب

كلها

ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه
لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين
هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت
فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب
هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو عنده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعه بن موسى قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه
فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ مال امراته فلم تقدر عليه اعليها زكوة قال
انما هو على الذي منعها اقول هذا محمول على كون الاخذ قرضا مع اجتماع
شرايط الوجوب او كناية على نفي الوجوب محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا صدقه
على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضاله عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله
بن بكير عمن رواه عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل
ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج

وكذا الذي م

زكاه

زكاه لعام واحد فاذا كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر
به من السنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته
وغريمه باذل له فتستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن
احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه
الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا صدقة على الدين الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
والعباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة
محمد بن يعقوب عن محمد يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه
فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس
حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة حتى
يخرجها فاذا خرج زكاه لعامه ذلك وان كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك
ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها

يوما بيوم فياخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكوة لاينبغى له ان يغير ذلك اذا حال متاعه وماله على ما وصفت لك فتوخر الزكوة وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس على صاحب الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين يوخره فاذا كان لايقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سويد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملى بحقه وماله فى ثقة يزكى ذلك المال فى كل سنة تمر به او تزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه فقلت له لكم يزكيه قال قال لثلث سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكى العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه الحديث وعنهم عن احمد عن محمد بن حمزة عن الاصبهانى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه فقال اذا قبضته فزكه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينسى او يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكوته قال يزكيه الحديث اقول هذا محمول على ان تاخيره من جهة صاحبه لا من غريمه لما سبق وتستحب الزكوة لما مضى ويأتى عبدالله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلا قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ان لى دينا ولى دواب وارحاء وربما ابطى على الدين فمتى يجب على فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال

سالت

سالت اباعبدالله عليه السلام اعلى الدين زكوة قال لا الا ان تفر به فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا تزكه الا فى السنة التى يخرج فيها وعن على بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الدين يكون على القوم ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه وعنه عن على بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه هل على صاحبه الزكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ورواه على بن جعفر فى كتابه اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتى مايدل عليه

تزكيه

صاحبه

وجوب زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكوة القرض سقطت على المقترض محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شئ لانه ليس فى يده شئ انما المال فى يد الاخر فمن كان المال فى يده زكاه قال قلت افيزكى مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغى له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلم فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدى ادى المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

زكاه

غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع
قال سألته عن رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا
فحال عليه الحول فزكه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلم
عن رجل عليه دين وفى يده مال وفى بد ينه والمال لغيره فهل عليه زكوة فقال
اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث
او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان
له نفعه وعليه زكوته وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمد احب ان تسأل لى
ابا الحسن عليه السلام ان لقومى عندى قروضا ليس يطلبونها منى افعلىّ فيها
زكوة فقال لا تقضى ولا تزكى زكوة عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد
بن خالد الطيالسى عن العلا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكوة فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتى ما يدل عليه ان من كان عنده وديعة لم يجب
عليه زكوتها الا ان يتجر بها فيستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان كان عندك
وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شئ اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتى ما يدل عليه ان من كان عليه دين او مهر غير موجود
معه لم يجب عليه زكوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع
فى رجل ينسى او يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكوته قال يزكيه ولا يزكى ما عليه

قوله يزكيه ان كان بالشرائط الزكوة التى
للمالك والتمكن من التصرف لا الذى قرض
الناس لا مضمون ويأتى وقوله الا يزكيها عليه من الدين
مخصوص بالدين بموجود فى يده وقد تقدم النقض
ويأتى مثله ولولا ذلك لزم التناقض وربما
انما الزكوة على صاحب المال لا ابنا فى ذلك بل
يؤيده لان ما فى يده من القرض فهو ماله
وله زكاته وعليه وضيعته ونزوله ومعه
بملكه كما هو التصحيح به منه سلمه الله

او يبيع

من الدين انما الزكوة على صاحب المال وعن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
على بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها
واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك ام لا فكتب لا يجب عليه
الزكوة الا فى ماله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى
ماله ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال اقول وتقدم على ذلك
وجوب الزكوة مع الشرائط وان كان على المالك دين بقدر المال
او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشترى محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
وضريس عن ابى عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليترك ما فى يده اقول
ويدل على ذلك ما سبق من احاديث وجوب زكوة القرض على المقترض بل جميع احاديث
وجوب الزكوة عموما ويأتى ما يدل على الحكمين الاخيرين فى زكوة النقدين

زكوة الانعام اشتراط بلوغ النصاب

فى وجوب الزكوة فى الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شئ فيما نقص عن النصاب
وانه لا يضم احدها الى الاخر محمد بن على بن الحسين باسناده عن عمر ابن اذينة
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ الحديث
وباسناده عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق
وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكى شيئا منهن
لانه ليس شئ منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن على
بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد
عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى احاديث كثيرة جدا

منها

تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فان زادت واحدة ففيها حقه وانما سميت حقه لانها استحقت ان يركب ظهرها
الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت
على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد
بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من
الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من
الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون ذكر
فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الحديث وباسناده

عن

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الابل شئ حتى
تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا
فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وسبعين اربعين م
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله
وزاد بعد قوله الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة وعنه
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن
سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام
كتب له في كتابه بخطه من لم يكن معه شئ الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها
فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي

فلم من نسخة مادة
التصحيح الابلان م د ن

والفضيل كلهم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فى صدقة الابل فى كل
خمس شاة الى ان بلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض
ثم ليس فيها شى حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها
ابنة لبون ثم ليس فيها شى حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شى حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شى حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شى حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شى حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا
بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على
عشرين ومائة ففى كل خمسين حقه وفى كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل
على اسنانها وليس على النيف شى ولا على الكسور شى الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق
فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هشم عن
حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا
وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون ثم قال اذا بلغت خمسا
واربعين وزادت واحدة ففيها حقه ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت
واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسة وسبعين وزادت واحدة
ففيها بنتا لبون ثم قال فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان
وذكر بقية الحديث مثله اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق لمذهب
العامة قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فى حديثه فى قوله
هذا فرق بيننا وبين الناس قال ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا
وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض قال ولو صرح بذلك لم يكن

فيه

فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الاخبار المفصلة وكذا يقدر فى بقية الحديث
هذا ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد المرتضى على كون
بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياه لجواز اخراج القيمة وعلى رواية
الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض هى التى دخلت فى الثانية
وبنت اللبون التى دخلت فى الثالثة والحقة التى دخلت فى الرابعة والجذعة
التى دخلت فى الخامسة ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين ويأتى ما يدل
على المقصود

وجوب الزكوة فى الابل سواء كانت بخاتى ام عرايا

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضيل عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلام فى حديث قال قلت فما فى البخت السائمة قال مثل ما
فى الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هشم عن حماد بن عيسى اقول
ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكوة فى الابل فانها تصدق على القسمين

تقدير النصب فى البقر وما يجب فى كل واحد منها

محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابى بصير وبريد والفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا فى البقر
فى كل ثلثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك شى وفى اربعين بقرة بقرة
مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شى حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شى فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين
فاذا بلغت ثمانين ففى كل اربعين مسنة ثم الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها
ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففى كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر
على اسنانها وليس على النيف شى ولا على الكسور شى الحديث ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب اقول التبيع هو الذى دخل فى الثانية والمسنة هى التى دخلت فى
الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصود

وجوب الزكوة فى الجواميس مثل زكوة البقر محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فى
الجواميس شئ قال مثل ما فى البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز

تقدير النصب فى الغنم وما يجب فى كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى الشاة فى كل اربعين شاة شاة وليس فيما
دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان
وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغ المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة
ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس فى النيف شئ قالا
كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فيما
دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة الحديث اقول حكم ثلثمائة وواحدة
غير مذكور هنا صريحا فلا ينافى الحديث الاول لو كان صريحا فى وجوب ثلاث شياه

لاغير

لاغير تعين حمله على التقية ذكر جماعة من علمائنا عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن الزكوة فى الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة وفى كل مائة شاة وليس فى الغنم
كسور اقول هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق محمد بن على بن الحسين فى معانى
الاخبار عن محمد بن هرون الزنجانى عن على بن عبد العزيز عن ابى عبيد القسم
بن سلام باسناد متصل الى النبى صلى الله عليه واله انه كتب لوائل بن حجر الحضرمى
ولقومه من محمد رسول الله صلى الله عليه واله الى الاقيال العباهلة من اهل
حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة وعلى التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفى السيوب
الخمس لاخلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر
حرام قال الصدوق قال ابو عبيد التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال
انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة ويقال انها شاة تكون لصاحبها
فى منزله يحتلبها والسيوب الركاز ويقال للخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون
ومائة شاة لاحدهما ثمانون وللاخر اربعون والوراط الخديعة والغش ويقال
ان قوله لاخلاط ولا وراط مثل قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
والشنق ما بين الفريضتين والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل اخته او بنته على
ان يزوجه هو ايضا ابنته او اخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك والاجبا
بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

اشتراط السوم فى الانعام وان لا يكون عوامل فلا تجب الزكوة فى المعلوفة والعوامل
بل تستحب محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام فى حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شئ انما ذلك على السائمة
الراعية ورواه الشيخ والصدوق كما مر وبهذا الاسناد عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلم فى حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على

العوامل شئ وانما الصدقة على السائمة الراعية ورواه الشيخ كما مر وبالاسناد
عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل على الفرس والبعير يكون الرجل يركبهما
شئ فقال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها
الذى يقتنيها فيه الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شئ وعن على عن ابيه
عن ابن ابى عمير فى حديث قال كان على عليه السلام لا ياخذ من جمال العمل صدقة
وكانه لم يحب ان يوخذ من الزكوة شئ لانه ظهر يحمل عليها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
اعين ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما الصدقات على
السائمة الراعية الحديث وباسناده عن على بن الحسن عن هرون بن مسلم
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس فى شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ الحديث
وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون فى بعض
الامصار اتجرى عليها الزكوة كما تجرى على السائمة فى البرية فقال نعم وعنه
عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل
العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة اقول ذكر الشيخ ان الاصل فى هذه
الاحاديث اسحق بن عمار يعنى انها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث
الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان الاول لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا
معلوفة ويحتمل الحمل على التقية اشتراط الحول فى وجوب

الزكوة

الزكوة على الانعام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى
والفضيل بن يسار كلهم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شئ الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن ابى الصهبان عن
ابن ابى نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال لا يزكى من الابل والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن
محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية الزكوة فى شهر رمضان فامر رسول الله
صلى الله عليه واله مناديه فنادى فى الناس ان الله تعالى قد فرض الله عليكم الى ان
قال ثم لم يعرض بشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث ورواه الكلينى
كما سبق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه
اشتراط مضى حول للصغار بعد الولادة فى وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول
الامهات محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الابل شئ حتى يحول
عليها الحول من يوم تنتج وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير قال كان على عليه السلام
لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن
عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ما كان من هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج وباسناده

الجذع ولد الناقة فى السنة الثانية

عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها
شئ حتى يحول عليه الحول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في بعض الاحاديث انه
يعد صغيرها وكبيرها وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فانها لا تخرج
به عن الصغر ويحتمل الحمل على انها تعد ولا تؤخذ زكوتها الا بعد الحول او يحمل
على الاستحباب او على التقية انه لا تؤخذ في الزكوة الاكيله
ولا الربى ولا شاة الدين ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع
يعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول حمله جماعة
على نفي الاخذ في الزكوة لا العد وهو جيد لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ
الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث زكوة الابل قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان شاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها اقول وتقدم ما يدل على عد الجميع عموما
ويأتي ما يدل عليه وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان

متفرقا

متفرقا في الاماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ
ملك كل واحد نصابا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث زكوة الغنم قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلم
عن الصدقة فقال من مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين
المتفرق ولا يفرق بين المجتمع الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في زكوة النقدين وغير ذلك
انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة وجبت على المشتري
ويرجع بها على البايع الا ان يؤديها البايع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يزك
ابله او شاه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ
منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له ابل او بقر وغنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم
ويحترق المتاع قال ليس شئ اقول ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط
ما لا يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث زكوة الابل وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده و
كانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت

عليه حقة ولم تكن عنده وكان عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة
لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون
ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض
دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض
ولم تكن عنده وكان عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن
لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن
بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير
المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على
الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة
وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده
ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة
لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن

لم

لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن
لبون وليس معه شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
رواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن
زمعة نحوه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الاداب وان الخيار للمالك والقول
قوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث
امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك
وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا
قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل
لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده
الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن
لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع
المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع
الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه
وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله
ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع
عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر فيها رسولك
فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر

صدعين اي فرقتين الصدع الشق ... من الابل والغنم

فان ولى عنك فلا تراجعه وعنهم عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن احمد بن محمد
قال اخبرنى ابو الحسن العرنى عن اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف
قال استعملنى على بن ابى طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال
لى والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك مر بى قال فاتيته فقال لى ان الذى سمعت منى خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا فى درهم خراج او تبيع دابة عمل فى درهم فانما امرنا ان ناخذ
منهم العفو ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله الاحديث محمد بن مسلم وحديثى غياث ورواه المفيد فى المقنعة
عن اسمعيل بن مهاجر مثله محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام فى وصيته كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله
وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تاخذن منه
اكثر من حق الله فى ماله فاذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير ان تخالط
ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج التحية
لهم ثم تقول عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله وخليفته لاخذ منكم حق الله فى اموالكم
فهل لله فى اموالكم من حق فتودوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان
انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ
ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه
فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به فلا
تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع المال صدعين
ثم خيره فان اختار فلا تعرض لما اختاره ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره
فان اختار فلا تعرض لما اختاره ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
فى ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذى
صنعت اولا حتى تاخذ حق الله فى ماله ولا تاخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة

ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن فى ذلك وليورد هن كل ماء يمر
به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق فى الساعة التى تريح
فيها وتعيق وليرفق بهن جهده حتى تاتينا باذن الله بدنا منقيات غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء
الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك وجهدك
ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ما ينظر الله الى ولى لنجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا
فى الرفيق الاعلى الحديث ورواه المفيد فى المقنعة عن حماد عن حريز نحوه وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم
فيصدقهم وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن
خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال انى احمل ذلك فى مالى فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان
لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال
فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه
اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين
او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا
قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن على عليه السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى وبالاسناد
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان على صلوات الله عليه اذا
بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك

الله

ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تامنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بالمسلمين
حتى توصله وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وامينا حفيظا غير معنف
ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله
به فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر
لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بين صواحباتها وبينها
وليرفه على اللاغب وليستان بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر
ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها فى الساعات وليمهلها
عند النطاف والاعشاب حتى ياتينا بها باذن الله بدنا منقيات غير متعبات
ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فان ذلك اعظم
لاجرك واقرب برشدك انشاء الله

زكوة الذهب والفضة

تقدير النصب فى الذهب وما يجب فى كل واحد منهما محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب
والفضة ما اقل ما يجب فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وعنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكوة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد بهذا وما قبله ان اقل ما يجب
فيه الزكوة من الذهب عشرون مثقالا فان قيمتها فى ذلك الوقت كانت
مائتى درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن يسار عن ابى الحسن
عليه السلام فى حديث قال فى الذهب فى كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص
فلا زكوة فيه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلام فى حديث من الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار

وان

وان نقص فليس عليك شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن على بن عقبة وعن
عدة من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون
العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى
ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل ابن زياد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى عيينة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جازت
الزكوة العشرين دينارا ففى كل اربعة دنانير عشر دينار وعن على عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها فى الزكوة شئ فقال اذا اجتمع
الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
فى الزكوة والديات اقول تقدم وجهه والمراد ان كل واحد من النقدين
بلغ المائتين لما تقدم ويأتى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى عشرين
دينارا نصف دينار وعنه عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الذهب اذا بلغ عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ الحديث وعنه
عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال ليس فى الذهب زكوة حتى تبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك

اذا زاد المال فى كل اربعين دينارا دينارا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سمعا ابا جعفر يقول فى الزكوة اما
فى الذهب فليس فى اقل من عشرين دينارا شى فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه
نصف دينار الحديث وبهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى شى
انبتت الارض الى ان قال غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير
مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتودى
عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه
عن ابراهيم بن هشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابى بصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام
قالا فى الذهب فى كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قال وليس فى اقل من اربعين
مثقالا شى ورواه الصدوق فى المقنع مرسلا نحوه اقول حمله الشيخ على نفى وجوب
المثقال فيما دون الاربعين لا مطلق الزكوة فانه يجب فى العشرين لما مر ويحتمل
الحمل على التقية لموافقته لبعض العامة والتخصيص بما دون العشرين لان هذا
عام وذاك خاص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شى من الزكوة فى الدراهم
ولا فى الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتى درهم الحديث وبا
سناده عن على بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد مثله اقول تقدم الوجه فى
مثله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر
عن اخيه قال لا تكون زكوة فى اقل من مائتى درهم والذهب عشرون دينارا
فيما سوى ذلك فليس عليه زكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل
عليه هنا وفى الخمس فى المعدن والكنز تقدير النصب فى الفضة

وما يجب

وما يجب فى كل نصاب منها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شى حتى تبلغ اربعين
فيعطى من كل اربعين درهما درهما وعن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة النخاس
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال انى رجل صائغ اعمل بيدى وانه
يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها
الحول فان عليها الزكوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة فقال فى كل مائتى درهم خمسة
دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال فى كل مائتى درهم
خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله ع
فى حديث قال ليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن على بن الحسن
عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام فى حديث قال فى الفضة اذا بلغت مائتى درهم خمسة دراهم
وليس فيما دون المائتين شى فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين
فليس فيها شى حتى تبلغ الاربعين وليس فى شى من الكسور شى حتى تبلغ
الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وعنه عن ابراهيم بن هشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل

بن يسار عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام فی حدیث قالا فی الورق فی
کل مائتین خمسة دراهم ولا فی اقل من مائتی درهم شئ ولیس فی النیف
شئ حتی تتم اربعون فیکون فیه واحد وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم
بن عروه عن عبدالله بن بکیر عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال لیس
فی الفضة زکوة حتی تبلغ مائتی درهم فاذا بلغت مائتی ففیها خمسة دراهم فاذا
زادت فعلی حساب ذلک فی کل اربعین درهما درهم ولیس فی الکسور شئ
الحدیث وعنه عن سندی ابن محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبی
عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا زاد علی المائتی درهم اربعون درهما ففیها
درهم ولیس فیما دون الاربعین شئ فقلت فما فی تسعة وثلثین درهما فقال
لیس علی التسعة والثلثین درهما شئ وعنه عن محمد بن اسمعیل عن حماد بن عیسی
عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر ابنی اعین انهما سمعا ابا جعفر یقول فی الزکوة
الی ان قال لیس فی اقل من مائتی درهم شئ فاذا بلغ مائتی درهم ففیها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلک ولیس فی مائتی درهم واربعین درهما غیر
درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعین ومائتی درهم ففیها ستة دراهم فاذا
بلغت ثمانین ومائتی ففیها سبعة دراهم وما زاد فعلی هذا الحساب وکذلک الذهب
وکل ذهب الحدیث محمد بن علی بن الحسین فی عیون الاخبار باسانیده عن
الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال فی کتابه الی المامون والزکوة الفریضة
فی کل مائتی درهم خمسة دراهم ولا یجب فیما دون ذلک شئ ولا یجب الزکوة
علی المال حتی یحول علیه الحول الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن الرضا
علیه السلام فی کتابه الی المامون قال والزکوة المفروضة من کل مائتی درهم خمسة
دراهم ولا یجب فیما دون ذلک شئ وفیما زاد فی کل اربعین درهما درهم ولا یجب
فیما دون الاربعینات شئ ولا یجب حتی یحول الحول ولا یعطی الا اهل الولایة وفی
کل عشرین دینارا نصف دینار اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

ان

ان الزکوة الواجبة فی الذهب والفضة هی ربع العشر من کل ارب[عین]
واحد ومن کل الف خمسة وعشرون محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قیل لابی
عبدالله علیه السلام لای شئ جعل الله الزکوة خمسة وعشرین فی کل الف ولم
یجعلها ثلثین فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرین اخرج من اموال
الاغنیاء بقدر ما یکتفی به الفقراء ولو اخرج الناس زکوة اموالهم ما احتاج
احد وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس
عن ابی جعفر الاحول فی حدیث انه سال ابا عبدالله علیه السلام کیف صارت الزکوة
فی کل الف خمسة وعشرین درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساکین
فوجد ما یکفیهم من کل الف خمسة وعشرین ولو لم یکفهم لزادهم وعن احمد بن
ادریس وغیره عن محمد بن احمد عن ابراهیم ابن محمد عن محمد بن حفص عن صباح
الحذاء عن قثم عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له جعلت فداک اخبرنی
عن الزکوة کیف صارت من کل الف خمسة وعشرین لم تکن اقل او اکثر ما وجهها
فقال ان الله عز وجل خلق الخلق کلهم فعلم صغیرهم وکبیرهم وغنیهم وفقیرهم
فجعل من کل الف انسان خمسة وعشرین فقیرا ولو علم ان ذلک لا یسعهم لزا
دهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه فی العلل
عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد ورواه البرقی فی المحاسن عن
ابراهیم بن هشم عن محمد بن جعفر عن صباح الحذاء مثله وعن علی بن محمد بن
عبدالله عمن ذکره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل فی حدیث
قال کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فساله رجل فی کم تجب الزکوة فقال فی کل الف
خمسة وعشرون محمد بن علی بن الحسین فی معانی الاخبار عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن ابی عبدالله ~~علیه السلام~~ الرازی
عن نصر بن صباح عن المفضل بن عمر قال کنت عند ابی عبدالله علیه السلام فساله

فسأله رجل فی کم تجب الزکوة من المال فقال له الزکوة الظاهرة ام الباطنة
ترید فقال اریدهما جمیعا فقال اما الظاهرة ففی کل الف خمسة وعشرون درهما
واما الباطنة فلا تستأثر علی اخیك بما هو احوج الیه منك ورواه الکلینی کما مر وقد
تقدم ما یدل علی ذلك هنا وفی منع الزکوة وفی الحقوق المالیة سوی الزکوة
وفی زکوة الحبوب وغیر ذلك ویأتی ما یدل علیه   مقدار
الدرهم فی الزکوة محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن راشد عن علی بن اسمعیل المیثمی عن حبیب الخثعمی فی حدیث
ان ابا عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام سئل عن الخمسة فی الزکوة من المائتین
کیف صارت وزن سبعة ولم یکن هذا علی عهد رسول الله صلی الله فقال ان
رسول الله صلی الله علیه وآله جعل فی کل اربعین اوقیة اوقیة فاذا حسبت
ذلك کان علی وزن سبعة وقد کانت وزن ستة کانت دراهم خمسة دوانیق
فقال عبد الله بن الحسن من این اخذت هذا قال قرأته فی کتاب امك فاطمة
ورواه الصدوق فی العلل عن ابیه ومحمد بن الحسن عن سعد والحمیری عن احمد
بن ابی عبد الله عن سلمة بن الخطاب نحوه قال الشهید فی الذکری المعتبر فی الدنانیر
المثقال وهو لم یختلف فی الاسلام ولا قبله وفی الدرهم ما استقر علیه فی زمن
بنی امیة باشارة زین العابدین علیه السلام بضم الدرهم البغلی الی الطبری وقسمتها
نصفین فصار الدرهم ستة دوانیق کل عشرة سبعة مثاقیل ولا عبرة بالعدد
فی ذلك انتهی ونحوه کلام العلامة وغیره وذکر بعض المحققین انه کان
فی زمان المنصور وزن المائتین وافقا لوزن مائتین وثمانین فی زمان
الرسول علیه السلام فیکون المخرج منها خمسة علی وزن سبعة وقبل زمان المنصور
کان وزن المائتین موافقا لوزن مائتین واربعین فیکون المخرج خمسة
علی وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب یعتبر بما کان
فی زمانه علیه السلام وقد تقدم ما یدل علی بعض المقصود فی الوضوء

اشتراط

اشتراط بلوغ النصاب فی وجوب زکوة النقدین وانه لا یضم احدهما
الی الآخر ولا مال احد الشریکین الی الآخر وعدم وجوب شیء فیما نقص عن النصاب و
کذا ما بین کل نصابین محمد بن علی بن الحسین باسناده عن زرارة انه قال لابی عبد الله
علیه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دینارا ایزکیها
فقال لا لیس علیه زکوة فی الدراهم ولا فی الدنانیر حتی یتم قال زرارة وکذلك هو فی
جمیع الاشیاء ورواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار عن احمد بن محمد عن حماد عن
حریز عن زرارة ورواه ایضا باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسین بن
سعید عن مختار بن زیاد عن حماد بن عیسی عن حریز مثله وفی العلل عن ابیه عن
محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابی الفضل عن علی بن مهزیار
عن اسمعیل بن سهل عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
فی حدیث قال لیس فی النیف شیء حتی تبلغ ما یجب فیه واحد ولا فی الصدقة و
الزکوة کسور ولا یکون شاة ونصف ولا بعیر ونصف ولا خمسة دراهم ونصف
ولا دینار ونصف ولکن یؤخذ الواحد ویطرح ما سوی ذلك حتی تبلغ ما یؤخذ
فیه واحد فیؤخذ من جمیع ماله قال زرارة قلت له مائتا درهم بین خمس اناس
او عشرة حال علیها الحول وهی عندهم ایجب علیهم زکوتها قال لا هی بمنزلة تلك یعنی
جوابه فی الحرث لیس علیهم شیء حتی یتم لکل انسان منهم مائتا درهم قلت وکذلك
فی الشاء والابل والبقر والذهب والفضة وجمیع الاموال قال نعم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانیر اعلیه زکوة قال ان
کان فر بها من الزکوة فعلیه الزکوة قلت له لم یفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانیر
قال لیس علیه زکوة قلت فلا تکسر الدراهم علی الدنانیر ولا الدنانیر علی الدراهم قال
لا اقول وتقدم ما یدل علی ذلك ویأتی ما یدل علیه وعلی بیان حکم الفرار
اشتراط وجوب النصاب بعینه کاملا طول الحول والا لم تجب الزکوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم قلت فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له وان كان عنده عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر عن الحلبي وزاد نحوه واقتصر على صدره محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شئ اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او فضة خالصة او مغشوشا فيه نصابا من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص والمساوي في الغش فان لم يعلم قدر الغش وماكس تعين السبك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم يعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم قال فقلت ارايت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها

ما

ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود

اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر قال ليس في نقر الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشئ فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس فيه شئ قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم اقول وياتي ما يدل على ذلك

عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شئ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله

في حديث قال ليس على الحلى زكوة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلى فيه
زكوة فقال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحلى فيه زكوة قال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين
وعن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت
له ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الحلى عليه زكوة فقال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف
الناس في هذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على الحلى زكوة فقال لا وعن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الزكوة في الحلى قال اذا لا يبقى اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه استحباب تزكية
الحلى باعارته لمن يؤمن منه افساده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة
الحلى عاريته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال زكوة الحلى ان يعار
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغرا عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جيرانا اذا
اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح

ان تمنعهم اقول وتقدم ما يدل على وفي الوجوب ويأتي ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه
ان من جعل المال حليا او سبايك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا
فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من
الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او
نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي
يكون فيه ورواه الكليني عن علي بن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله
وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن يعني علي بن
يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان
كان سبكه فرارا من الزكوة فقال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك
لا تجب عليه الزكوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عمن
ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله وعن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك فرارا
به في اذانه الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا
اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلى زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل
بن سهل عن حماد عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز

عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من
الزكوة فعليه ان يوديها فقال صدق ابى ان عليه ان يودى ما وجب عليه فما لم
يجب عليه فلا شى عليه منه ثم قال لى ارايت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات
فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يوديها قلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لى ارايت لو ان رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات
فيها اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يودى عن ماله الا ما حل عليه
ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلى الى ان قال قلت له فانه فر به من الزكوة
فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة
رواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار اقول
ياتى وجهه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة اقول حمله الشيخ
على جعله حليا بعد الحول وكذا ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب
ان من وهب المال قبل الحول او عارض به فرارا من الزكوة لم يجب عليه وان
فعل بعد الحول او بعد احد عشر شهرا وجبت عليه محمد بن على بن الحسين
قال قال ابو جعفر عليه السلام فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليك
فيها شى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان
له مال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال
ليس عليه شى ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى
شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى اخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك
ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثانى عشر وجبت

عليه

عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شى بمنزلة من خرج
ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره
فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة
قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من
الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر
عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه
دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط و
ضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة ويضمن الزكوة فقال
هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال
انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان
اباك قال لى من فر بها من الزكوة فعليه ان يوديها فقال صدق ابى عليه ان
يودى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شى عليه فيه الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن
زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت
عليه وفى العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف
عن ابى الفضل عن على بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها
دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكيها قال لا ثم قال ارايت لو ان
رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتى بقرة فلبثت عنده اشهرا ولبثت
عندك اشهرا فموتت عندك ابله وموتت عنده بقرك اكنتما تزكيانها فقلت
لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حولت برا وشعيرا ثم قلبته ذهبا

او فضة فليس عليك فيه شئ الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها
او بعينه فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت
له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوما قال ان خلط بغيره فيها فلا باس
ولا شئ فيما رجع اليك منه ثم قال ثم ان رجع اليك باسره بعد الياس منه فلا شئ
عليك فيه حولا ثم ذكر الحديث السابق بطوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وجوب النقدين مع الشرائط فى كل سنة وان بقى المال بعينه

وان كان على ما لكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه
الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة
فقال انظر شهرا من السنة فانوان تؤدى زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فا
نظر ما نض يعنى ما حصل فى يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذى
زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتى ما يدل عليه

جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم

وغيرهما واستحباب الاخراج من العين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام
هل يجوز ان اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
بقيمته ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر
يخرج ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقى مثله وعن محمد بن
يحيى عن العمركى عن على بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل

يعطى

يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا باس به ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر
ورواه الصدوق باسناده عن على بن جعفر ورواه على بن جعفر فى كتابه
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر والذى قبله وعنه عن
احمد بن محمد مثله وعن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن سعيد بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
ايشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب
فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم منهم ثيابا
وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس اقول ويأتى ما يدل على
ذلك

اشتراط حول الحول من حين الملك فى وجوب زكوة

النقدين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول
عليه الحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا
من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه عليه صدقة قال لا عنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام
قال قلت له انه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لا
يحول عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة الحديث محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حماد مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وباسناده عن
علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و
بكير ابني اعين في حديث انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول انما الزكوة على الذهب
والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه
شئ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول
اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافات
ونبين وجهه حكم مضى حول على راس المال دون الربح او
على احد المالين دون الاخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابان عن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فزكه وكل شئ ورثته
او وهب لك فاستقبل به اقول يأتي وجهه وعن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه عن يونس عن عبد الجليل بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا اخر قبل ان يحول على
المال الاول الحول اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا اقول هذا محمول
على الاستحباب او على التقية او على مضي احد عشر شهرا على المال الثاني وتمام
الحول على المال الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه
فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن الاصبهاني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه

قال

قال اذا اقبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك
قال فتبسم ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته
بعد في الستة الاشهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبلة فكذلك اذا استفدت
مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر
فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة
اقول هذا محمول على الاستحباب ان من ترك لاهله نفقة بقدر
النصاب فصاعدا وجبت زكوتها مع حضور مالكها ولم تجب مع غيبته
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف
عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف
درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكوه وان كان غائبا لم يزك
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف
درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا
فليس فيها شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة حكم اشتراط البايع زكوة
الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من
هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال
عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال باع ابی ارضا
من سلیمان بن عبد الملک بمال فاشترط فی بیعه ان یزکی هذا المال من عنده لست
سنین اقول ویاتی ما یدل علی لزوم الشروط عموما

ذکوة الغلات

وجوب ذکوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا
ووجوبها فی العنب من الخرص وبلوغ النصاب محمد بن یعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی عن سعد بن سعد الاشعری قال سالت ابا الحسن
علیه السلام عن اقل ما یجب فیه الزکوة من البر والشعیر والتمر والزبیب فقال
خمسة اوسق بوسق النبی صلی الله علیه واله فقلت کم الوسق قال ستون صاعا
قلت وهل علی العنب زکوة او انما یجب علیه اذا اصیره زبیبا قال نعم اذا خرصه اخرج
زکوته وعنهم عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن صفوان بن
یحیی واحمد بن محمد بن ابی نصر جمیعا قالا ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج
فقال من اسلم طوعا ترکت ارضه فی یده الی ان قال ولیس فی اقل من خمسه اوساق
شیء من الزکوة وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن التمر والزبیب ما اقل ما یجب
فیه الزکوة فقال خمسة اوسق ویترک معافارة وام جعرور لا یزکیان وان کثر
او یترک للحارس العذق والعذقات والحارس یکون فی النخل ینظره ویترک
ذلک لعیاله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وکذا الذی قبله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن
الرضا علیه السلام فی حدیث قال لیس فی ما کان اقل من خمسه اوساق شیء
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابیه والحسین بن سعید جمیعا عن
محمد بن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ما انبتت
الارض الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
فذلک ثلثمائة صاعا ففیه العشر وما کان منه یسقی بالرشا والدوالی والنواضح ففیه

نصف

ثابتا

نصف العشر وما سقطت السماء او السیح او کان بعلا ففیه العشر تاما ولیس فیما دون الثلثمائة
صاع شیء ولیس فیما انبتت الارض شیء الا فی هذه الاربعة اشیاء وباسناده عن محمد
بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والحسین بن سعید مثله وعن
سعد عن ابی جعفر یعنی احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن
عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس فیما دون
خمسة اوساق شیء والوسق ستون صاعا وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب
عن احمد یعنی ابن محمد عن الحسین یعنی ابن سعید عن النضر یعنی ابن سوید عن
هشام یعنی ابن سالم عن سلیمن یعنی ابن سالم خالد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لیس فی النخل صدقة حتی یبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلک حتی یکون خمسة
اوساق زبیبا وباسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعیل عن حماد
بن عیسی عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر عن ابی جعفر علیه السلام قال واما ما
انبتت الارض من شیء من الاشیاء فلیس فیه زکوة الا اربعة اشیاء البر والشعیر و
التمر والزبیب ولیس فی شیء من هذه الاربعة الاشیاء شیء حتی تبلغ خمسة او
ساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبی ص فان کان من کل
صنف خمسة اوساق غیر شیء وان قل فلیس فیه شیء وان نقص البر والشعیر و
التمر والزبیب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فلیس فیه شیء فاذا
کان یعالج بالرشا والنضح والدلاء ففیه نصف العشر وان کان یسقی بغیر علاج
بنهر او غیره او سما ففیه العشر تاما وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن ابی بصیر والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس فی اقل من
خمسة اوساق ذکوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سالته فی کم یجب الزکوة من الحنطة والشعیر والزبیب والتمر قال فی ستین
صاعا اقول هذا محمول علی الاستحباب قال وقال فی حدیث اخر لیس فی النخل صدقة

قاسم

حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق
ستون صاعا الحديث وعنه عن اخويه عن ابيهما عن على بن عقبه عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة
اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبى
صلى الله عليه و آله الحديث محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار باسانيده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون فى كتاب طويل
الزكوة فريضة فى كل مائتى درهم خمسة دراهم الى ان قال والعشر من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ويأتى ما ظاهره
المنافاة وانه محمول على الاستحباب عدم وجوب الزكوة فيما
نقص عن النصاب من الغلات لانه لا يضم جنس منها الى اخر ليتم النصاب
محمد بن الحسن باسناده عن على بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابى جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه فى جميعه زكوة
واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب فى كل صنف منه الزكوة تجب عليه
فى جميعه فى كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه
الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة الحديث اقول ويدل على ذلك
جميع احاديث تقدير النصب من جميع الاصناف استحباب
الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابى بصير يعنى يحيى بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب
الصدقة الا فى وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن على بن السندى عن

صفوان

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام فى حديث زكوة الحنطة
والتمر قال قلت انما اسألك عما اخرج منه قليلا كان او كثيرا الحد يزكى ما اخرج
منه فقال زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة
نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن
القاسم بن محمد بن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون فى
الحب ولا فى النخل ولا فى العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فى كم تجب فى الحنطة والشعير
فقال فى وسق اقول حملها الشيخ وغيره على الاستحباب وحملوا الوجوب على تأكد الندب
لما مر ان الواجب فى زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقى سيحا
او بعلا او من نهر او عين او سماء ونصف العشر ان سقى بالنواضح والدوالى
ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر جميعا قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان با
لرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوساق شئ
من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه و آله بخيبر قبل سوادها وبيضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا
يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر فى حصصهم وقال ان الطايف اسلموا و
جعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه و آله
عنوة وكانوا اسراء فى يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ورواه الشيخ باسناده

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء
والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل والارضون التي اخذت
عنوة الى ان قال فاذا اخرج الله منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع
مما سقت السماء وسقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ثم
ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكوة ورواه الشيخ كما ياتي في قسمة الخمس محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر
ونصف العشر على من اسلم فيما عمر منها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير جميعا
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر
كاملا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر
العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني الى ان قال قلت فالحنطة و
التمر سواء قال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة
وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي
او بالغرب فنصف العشر وعنه عن اخيه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله

النواضح

باب الحديث في الجهاد وكذلك اورده الشيخ والكليني في الموضعين منه دام ظله

ابن

ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما في حديث زكوة الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب قال والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر
فيما سقي بالغرب والنواضح الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام
في كتابه الى المامون قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج
من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا
وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ويخرج من الحبوب
القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق
طاقته والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع برطل العراق قال وقال الصادق عليه السلام هو تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنا
فاة وانه محمول على الاستحباب استحباب اخراج الخمس من الغلات
على وجه الزكوة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مونة السنة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب و
الدوالي فانما عليه نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الى قوله فيهما سواء وعنه عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون ما الذي يجب لك
من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل

اوساق

حمل

من مؤنته اقول حمله الشيخ الاول على الاستحباب لما سبق ويجوز فيه الحمل على مضمون
الاخير ويأتي ما يدل على ذلك ان ما سقى سيحا وبنهه تارة
وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من
نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء
وتسقى السقية والسقيتين سيحا فقال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت
في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك وجوب الزكوة في حصة
العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرايط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض
دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
الا ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه واله بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في

حصصهم

حصصهم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر في حديث قال ذكرت
لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعليهم في
حصصهم العشر ونصف العشر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة
الارض اذا قبلها النبي والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على
المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان
الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه
الرسول صلى الله عليه واله اقول حمله الشيخ على عدم وجوب الزكوة على جميع ما
خرج من الارض وان كان يجب الزكوة على ما بقي في يده بعد المقاسمة تام ويمكن
الحمل على كون الاخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام او للمسلمين لا يملك العامل
منه شيئا او على كون القبالة بعد ادراك الغلة او على غيره وجه للمزارعة او للمساقاة
او على عدم بلوغ الفاضل نصابا وقد حمل الشيخ قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة
على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكوة لما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض
من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة
وبيع السنين قال لا باس اقول قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه عموما وخصوصا حكم الزكوة في الثمار التي توكل وما يترك
للحارس ونحوه منها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن البستان
لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه الصدقة فقال لا اذا كانت توكل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع

كان بال هل فيه الصدقة قال لا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في زكوة التمر والزبيب
قال يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك
ذلك لعياله وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي بصير جميعا
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة
لحفظه اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا ويأتي ما يدل عليه والمراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الاربع لما مضى ويأتي

جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم
قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ورواه
الشيخ والصدوق كما مر في زكوة النقدين اقول ويأتي ما يدل على ذلك •

حكم حصة السلطان والخراج هل فيهما زكوة وهل تحتسب من الزكوة ام لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي
قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد وسال ابا الحسن موسى عليه السلام
عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان
لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها
فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى مثله وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه اقول حمله الشيخ على نفي

الزكوة فيما اخذه السلطان وان وجبت فيما يبقى في يده لما تقدم في احاديث
زكوة حصة العامل ويمكن الحمل على جواز احتساب ما ياخذه السلطان من
الزكوة لما ياتي في المستحقين او على التقية

ان الزكوة لا تجب
في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت الف عام الا ان تباع بنقد ويحول
على ثمنها الحول فتجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده
الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا
شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة
العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول
وهو عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص مع
معرفة النصاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث
قال سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها
قال اذا صرم واذا خرص وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد
في حديث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل و
اتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة
تعطي المسكين القبضة بعد القبضة والجذاذ الحفنة حتى يفرغ الحديث ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية
بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الزرع حقان حق تؤخذ
به وحق تعطيه قلت وما الذى اوخذ به وما الذى اعطيه قال اما الذى تؤخذ
به فالعشر ونصف العشر واما الذى تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعنى
من حضرك الشئ بعد الشئ ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى مريم عن
ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تعطى
المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع فى البيدر ثم اذا وقع فى الصاع العشر و
نصف العشر على بن ابراهيم فى تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب العقرقوفى قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث فى السنبل والكف
من التمر اذا خرص قال وسالته هل يستقيم اعطاءه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه
قبل ان يدخله بيته وعنه عن احمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا ع
قال قلت ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شئ محمد بن على
بن الحسين فى المقنع عن الحلبى انه سال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده كيف اعطى قال تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين
والمسكين حتى تفرغ منه العياشى فى تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم
عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى قوله واتوا حقه يوم حصاده قالا
تعطى منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة عن جراح
المداينى عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله واتوا حقه يوم حصاده قال تعطى منه
المساكين الذين يحضرونك تاخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ و
عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
فسماه الله حقا قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك

من اهل الخصاصة وعن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول
الله واتوا حقه يوم حصاده كيف يعطى قال تقبض بيدك الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه
وعن ابى الجارود زياد بن المنذر قال قال ابوجعفر عليه السلام واتوا حقه يوم
حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين اقول ويتقدم
ما يدل على ذلك وياتى ما يدل على ذلك ... كراهة الحصاد والجذاذ
والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن عبدالله بن
سنان عن ابى بصير يعنى المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تصرم بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك
القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر فقال القانع الذى يقنع بما اعطيته والمعتر
الذى يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله و
آتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا
خرج فالحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل بانك تعطى
فى البذر كما تعطى فى الحصاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن على بن الحسين مرسلا نحوه وفى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تجد بالليل
ولا تحصد بالليل قال وتعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضة اذا حصدته وكذلك
عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد
وفى معانى الاخبار عن محمد بن هرون عن على بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام
رفعه عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن الجذاذ بالليل يعنى جذاذ النخل والجذاذ
الصرام وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه محمد بن محمد المفيد فى

فى المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة قال سال اباعبد الله عليه السلام عن قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطى
الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عليه السلم عن الحصاد والتضحية
بالليل وقال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يجيئك
قانع العياشى فى تفسيره عن الحسن بن على عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والاثنان تعطى من حضرك
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الحصاد بالليل وعن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول واتوا حقه
يوم حصاده وعن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله واتوا حقه
يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكوة تقبض منه
الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ولا تحصد بالليل ولا تجن بالليل
لان الله عز وجل يقول واتوا حقه يوم حصاده فاذا انت حصدته بالليل لم
يحضرك سوال ولا تضحى بالليل عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن
النبى صلى الله عليه واله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع
بالليل لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبى الله وما حقه قال
تناول منه للمسكين والسائل وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده وحقه
فى شئ ضغث يعنى من السنبل وعن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم عن
ابى جعفر عن على بن الحسين عليهم السلام انه قال لقهرمان له وجده قد جذ
نخلا له من اخر الليل فقال له لا تفعل الا تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يسال فذلك
حقه يوم حصاده اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتى ما يدل
عليه كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلثة وجوازه

بعدها

بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد
عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى ارض له وهم
يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى
تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن على بن الحسين
باسناده عن مصادف مثله قال وقال الصادق عليه السلام فى السؤال اطعموا ثلثة
فان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم اقول ويأتى ما يدل
على ذلك فى الصدقة كراهة الاسراف فى الاعطاء عند الحصاد
والجذاذ والاعطاء عند الحصاد بالكفين بل يعطى بكف واحد مرة او مرارا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان
ابى يقول من الاسراف فى الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان
ابى اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد
واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ورواه
الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد نحوه العياشى فى تفسيره عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان
فلان بن فلان الانصارى سماه كان له حرث وكان اذا اخذه تصدق به و
بقى هو وعياله بغير شئ فجعل الله ذلك سرفا جواز اكل المار من
الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر بالثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول
الله صلى الله عليه واله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا
بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن خالد بن حرين عن الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
الا انه قال ولا يشد ولا يحل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي
الاطعمة انشاء الله تعالى

استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها والتفريق على الجيران

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه
وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
علي بن محمد القاساني نحوه وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي
بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لجعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان
اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليد
خل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل
بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت
امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان
يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء و
الرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين
الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك
اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

عدم جواز اخراج الغلة الردية للزكوة عن الجيدة في الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور في الزكوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلم رخنه كردن

راحله بار شتر

اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه عن
زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليله اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء
بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين
ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه العياشي في تفسيره عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال لا يقبل الله صدقة من كسب
حرام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدقون
باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك
انزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث
عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وكان اناس يجيئون
بتمر سوء فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم
تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة
وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان اهل المدينة يأتون بصدقة
الفطر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق
يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون
بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اعطاء المشرك

عند الحصاد العياشي في تفسيره عن هاشم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام و اتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك او غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله واتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال تعطي منه للمساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية

اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب

وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد

خ ل في
كانوا لا يعرفون

زرارة
ليس في ... ولا في ...

ابن الحسين

ابن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ورواه الصدوق والبرقي كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا

علي بن ابراهيم في ...

خ ل
الديانات
في ...

وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطا وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل
الصيد فى الحرم وليس عندهم مايكفرون وهم مومنون فجعل الله لهم سهما فى
الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها فى
طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد وليس عندهم مايتقوون به او قوم من المومنين
ليس عندهم مايحجون به او فى جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى
طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
ورواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام نحوه نقله الشيخ على بن الحسين
المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الاتى عن على عليه السلام
فى بيان اسباب معايش الخلق قال واما وجه الصدقات فانما هى لاقوام ليس لهم
فى الامارة نصيب ولا فى العمارة حظ ولا فى التجارة مال ولا فى الاجارة معرفة وقدرة
ففرض فى اموال الاغنياء مايقوتهم ويقوم به اودهم الى ان قال بين سبحانه
لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاعلمنا ان
رسول الله صلى الله عليه واله لم يضع شيئا من الفرايض الا فى مواضعها بامر الله
محمد بن محمد المفيد فى المقنعة قال قد جاءت رواية ان ابن السبيل هم الاضياف
يراد به ان اضيف لحاجة الى ذلك اقول ويأتى مايدل على ذلك

ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المومن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان
يكون اجتهد فى الطلب فتجزيه وان لم يعلم ثم علم بوجوب الزكوة وجب عليه
قضاوها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت له رجل عارف
ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يوديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال
نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يودها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك

قال

قال يوديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال ليس عليه ان يوديها
مرة اخرى وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد
فقد برى وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة ورواه
الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء
والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى
عنه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ماقبله الاحديث ابى المغرا اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتى مايدل عليه

وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المومن ونحوه
مخالفا ثم استبصر وعدم وجوب اعادة شئ من العبادات سواها محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال كل عمل عمله وهو فى حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس
عليه قضاء محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى كلهم عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة

صلاتها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ
من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام
ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا
الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وخصوصا هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى مستحقيها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد
بن صبيح في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شهابا يقرئك السلام
ويقول لك ان يصيبني فزع في منامي قال قلت له فليزك ماله قال فابلغت
شهابا ذلك فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال
فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الزكوة والصدقة لا يحابى
بها قريب ولا يمنعها بعيد وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها
لم يسأل من اين اكتسب ماله وباسناده عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع
ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى وابيه عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن

محمد

لانه علل

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن
مهدي رجل من اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان
يصرفوا الى غير شركائهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد
بن الحسين مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره
ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته الله الله في
الزكوة فانها تطفي غضب ربكم وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن داود عن اخيه عبد الله
قال بعثني انسان الى ابي عبد الله عليه السلام زعم انه يفزع في منامه ان امرأته تأتيه
قال فيصيح قال فصحت حتى سمع الجيران قال ابو عبد الله عليه السلام اذهب فقل له انك
لا تؤدي الزكوة فقال بلى والله اني لاؤديها فقال قل له تؤديها فانك لا تؤديها
اهلها ورواه البرقي في المحاسن مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه
عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات عن ابي علي محمد بن
همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن
محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان اباه اوصاه وصية طويلة منها اوصيك
يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه اشتراط الايمان والولاية في
مستحق الزكوة الا للمؤلفة والرقاب والاطفال وان من لم يجد للزكوة مستحقا ومو
بعث بها اليهم وان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل

عقاب

قال لفقل العقاب

ازكيتم

بلفه منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف
قال لا ولا زكوة الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد
فى المقنعة عن اسمعيل ابن سعد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور عن على بن سويد وعن محمد بن يحيى وعن محمد
ابن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن على بن سويد
وعن الحسن محمد عن محمد احمد النهدى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
عن على بن سويد انه كتب الى ابى الحسن موسى عليه السلام كتابا وهو فى الحبس
يساله عن حاله وعن مسايل كثيرة فاجابه بجواب طويل يقول فيه وسالت عن
الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان
منكم واين كان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدائنى
اباجعفر عليه السلام قال ان لنا زكوة يخرجها من اموالنا ففى من يضعها فقال فى
اهل ولايتك فقال انى فى بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها
الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك
وكان والله الذبح محمد بن الحسن الطوسى باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن على بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة
الى المحتاج غير اصحابى فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال
سالته عن الصدقة عن النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا
تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لا

صحابك

داده‌تود بایکان

صحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا فقال لا والله الا
التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على
اصول اصابعه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد الانصارى عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله
قال يضعها فى اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث
بها اليهم فقلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم
قال ما لغيرهم الا الحجر وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور
عن ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما
فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى
لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين
حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها فى البحر
فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وباسناده عن على بن الحسن
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن الباقر و
الصادق عليهما السلام انما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه
محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
فى كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين وفى التوحيد
وعيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق المودب عن احمد بن على الانصارى عن
عبد السلم ابن صلح الهروى عن الرضا عليه السلام قال من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة
شيئا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الحديث محمد بن محمد المفيد فى المقنعة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انما

اقول العلامة ره ان تعليق الحكم [illegible] لا ان يكون [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] وعلى الامام [illegible]
ومنها [illegible] فرض [illegible] الاصول
ومعلوم ان [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] والله اعلم

تالاموضع الزكوة اهل الولاية الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره في قوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقراءتها
وركوعها وسجودها وحدودها واتوا الزكوة مستحقها لا تؤتوها كافرا ولا منافقا ولا ناصبا
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتصدق لاعدائنا كالسارق في حرم الله عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال قد بين لكم ذلك في طائفة من الكتاب
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن عبد الله الحلبي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسأله انسان فقال اني
كنت انيل البهيمية من زكوة مالي حتى سمعتك يقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال بل اعطهم فان الله
حرم اهل الامر على النار اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه
جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشترى لهم بها ما يحتاجون اليه
الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين
كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب
اليهم دين ابيهم فلا يلبثون يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا
تعطوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة
كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان
نصبوا لم يعطوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال المسلمين
اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم بها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس

في كتاب الرجال من طائفة خ ل

التقية خ ل البهيمية خ ل

هشام

فلا يلبثون ان يتهموا بدينهم يب

عدم

عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة
والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد
العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث عن ابيه عن
الصادق عليه السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون
فلا تعطوه من الزكوة شيئا وفي كتاب التوحيد عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى
عن الحسن ابن العباس بن الحريش عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني علي بن محمد
وعن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ورواه
الشيخ مرسلا وزاد ولا تصلوا وراءه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد
بن موسى بن عيسى عن اسكيب بن عبدك عن عبد الملك بن هشام قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام يعطى الزكوة من خالف هشاما في التوحيد قال في كتابه برأسه
لا وقال وجدت بخط جبرئيل ابن احمد في كتابه عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد
بن الربيع الاقرع عن جعفر بن بكر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا
قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وقال وجدت بخط جبرئيل بن احمد في
كتابه عن ابي سعيد الادمي عن احمد بن الربيع الاقرع وعن محمد بن الحسن البصري
عن عثمن بن رشيد عن الاقرع عن رجل قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن الاول
عليه السلام عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئا قال فكتب
الي نعم اعطهم فان يونس اول من يجيب عليا اذا دعا الحسن بن علي العسكري عليه السلام
في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قيل له من يستحق
الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما
من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبراءة من اعدائه معرفته فذلك

امر اقرب

لخوكم في الدين امس بكم رحما من الاباء والامهات اما المخالفون فلا تعطوهم
زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جما
جماعتنا الزكوة والصدقة وليكن ما تعطونه لخوانكم المستبصرين من البر وارفعوهم
عن الزكوة والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم
ليحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه ان وسخ الذنوب اعظم
من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم
وزكواتكم المعاندين لال محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق
في حرم ربنا عز وجل وحرمي قيل يا رسول الله والمستضعفون من المخالفين
الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى الواحد
من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف ثم قال وكل معروف
بعد ذلك وما وقيتم اعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والو
قاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي عليه وما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب
مع عدم الضرورة بشرط اعطائهم من غير الزكوة ايضا ولا يبين لهم انها زكوة
لما مضى ويأتي   ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة ان
لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد
غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله
ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا
يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي

مرة

مرة سوى قوي فتنزهوا عنها ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه واله ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا
ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري
قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل
من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال
قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله
غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد
العزيز عن ابيه عن ابي بصير نحوه اقول يأتي وجهه قال وقيل للصادق عليه السلام
ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وفي العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الزكوة
لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشتري منها بالبعض
قوتا لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة
يقوت بها عياله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن علي بن اسمعيل الدغشي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده
قوت يوم ايحل له ان يسأل وان اعطي شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله قال
يأخذ وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة

وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنا هذا
قال لا يحل له ان ياخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها قال وفي حديث اخر
عن الصادق عليه السلام قد قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصدقة لا تحل لغني
ولم يقل ولا لذي قرة سوي اقول هذا محمول على انه لم يقل ذلك مطلقا بل مقيدا بكونه
يقدر ان يكف نفسه عنها ويحتمل ان يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خاليا من هذه
الزيادة ومرة مشتملا عليها ويحتمل حمل الزيادة على التقية في الرواية فان كان مفهومها
حقا لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت
السنة وهي سنة موكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته
دون السنة المؤكدة والفريضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا
تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اقول ويأتي ما يدل على ذلك ثم انه يحتمل
ان يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث ابي بصير ليصرف في بقية
المؤنة من كسوة ونحوها اذ ليس بداخل في القوت او ليصرف في قوت صاحب
المال اذ ليس بداخل في عياله ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز اعتبار التوسعة
في الجملة وعدم لزوم المضايقة بالاقتصار على اقل الكفاية وذلك يفهم مما مضى ويأتي

جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج
اليه لا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما تكفيه

لنفسه

لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من
غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن الحسن بن سعيد
وباسناده عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الصدوق
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد
يقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ورواه الصدوق مرسلا والذي
قبله باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة مثله الا انه قال ليسا بملك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز
عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا
صديقا الا ان قال وله دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على
الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ
من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا محمد فتامرني ان امره ببيع داره
وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه
ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي
له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار
والخادم شيئا عبد الله بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار
ليس يعدها مالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة الحرب تكفيه قيمتها لمؤنة السنة
بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب

والعدة ايضا ما اعدته لحوادث
الدهر من المال والسلاح صح

للشيخ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او
ياخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما ان من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه او لم
يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول ويأتي
ما يدل على ذلك حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار
مؤونة سنته له ولعياله او وجه معيشته كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم
وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكتب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة
او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من
عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن
عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن تصلح ان ياخذها فقال

يكفيهم

هي

هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل
الزكوة لصاحب السبعمائة ثم ذكر نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يروى عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح
لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها
اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسعه
ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال لا تحل لمن كانت عنده
اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما اقول
هذا محمول على عدم احتياجه ويفهم ذلك من قوله ويحول عليها الحول وقد تقدم
ما يدل على ذلك انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من تجب
عليه نفقته وهم ابواه واجداده واولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الاقارب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون
له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبدالملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث
قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك
وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد
والجدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي

عليه قال

بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم
بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله
عليه السلام انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمراة والمملوك
لانه يجبر على النفقة عليهم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح   دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفه
في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز ام لا محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل له ثمانية درهم ولابن له مئتا درهم وله عشر من العيال
وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب
عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود
بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الف درهم
يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف
عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة
قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له
الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم
من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت
كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير
ينفق من غير ما اوتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عن عمران ابن اسمعيل
بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء
فيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على صرفه في التوسعة يعني ما

زاد

زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى ويأتي وعن احمد بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سالت الصادق عليه السلام ادفع
عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس اقول تقدم الوجه في مثله ويجوز حمله على وجوب
نفقة ولد البنت على غير الجد كابيه مع عدم قيامه بما يحتاج اليه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه
زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا
شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع
الى غيرهم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين اقول الوجه فيه ما
سبق ويأتي على انه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمس مائة درهم
وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي
كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسالة لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال
الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمس مائة درهم بعد ان
يكون له عيال ويجعل زكوة الخمس مائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم اقول
وتقدم في احاديث مؤنة السنة ما يدل على جواز صرف الزكوة في التوسعة على
العيال ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة   انه يجوز ان يعطي
الانسان زكوته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او
ببعضها مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن ابي عبد الله
عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبه عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لى قرابة
انفق على بعضهم وافضل بعضهم فياتينى ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله وعن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد
عن على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها
فى اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابى عبد الله
مثله وباسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن على بن الحسين بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث
قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا فى ساير
المسلمين اقول هذا محمول على الاستحباب عدم ضرورة القرابة او حصول كفايتهم
ببعض الزكوة لئلا ينافى ما سبق ويحتمل الحمل على ارادة القسمة على جميع الاصناف
استحبابا او على التقية محمد بن محمد بن النعمان فى المقنعة قال قال عليه السلم سئل
رسول الله صلى الله عليه واله اى الصدقة افضل فقال على ذى الرحم الكاشح قال
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة بعشرة والقرض بثمانى عشرة وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتى ما يدل عليه عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا
لم يكونوا مؤمنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن مثنى عن ابى بصير قال ساله رجل وانا اسمع قال اعطى قرابتى من زكوة
مالى وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام اترون انما فى المال الزكوة وحدها ما فرض الله فى المال من غير
الزكوة اكثر يعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب
فاذا عرفته بالنصب فلا تعطيه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك

منه

منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
زرعة بن محمد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة
وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة
لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل له
قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب
هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديث الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك عدم
جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة فى مستحق الزكوة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سالته عن شارب
الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ورواه المفيد فى المقنعة عن محمد بن عيسى و
رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى مثله محمد بن على بن الحسين
فى العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى جميعا عن
محمد بن احمد بن يحيى عن على بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت
للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذى يعطى الزكوة قال يعطى
المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها
فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله اقول وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط
بالعموم والاطلاق جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من
واجبى النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز اعطائه اباها ليتولى القضاء
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه
وعليه دين ايؤدى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه

اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم
يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه
على هذه الحال اجزات عنه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه
دين ولابيه مؤنة ايعطى اباه من زكوته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه و
رواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن على
بن السندى عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يونس بن عمار اقول وتقدم
ما يدل على استحقاق الغارمين عموما شاملا لمن تجب نفقته وياتى ما يدل عليه

جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبى النفقة من الزكوة

وعتقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا عن رجل اشترى
اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك اقول ويدل
على ذلك عموما ما سبق ويأتى ان الرقاب من جملة المستحقين مضافا الى ما هو
معلوم من عدم وجوب الشراء المذكور

ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا
يجوز دفع شئ منها الى الجاير اختيارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته
قال نعم ان شاء وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من زكوتك وما
لم يطرح فى الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ورواه الصدوق باسناده عن السكونى
والذى قبله باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام

والاحتساب ما ياخذه قطاع الطريق من الزكوة م

فى الزكوة قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان
المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد
بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى نجران وعلى على بن الحسن الطويل جميعا عن
صفوان مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابى
اتوه فسالوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه يعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم
يزك احد فقال يا بنى حق احب الله ان يظهره محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن ابى جعفر يعنى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير مثله وعنه عن
ابى جعفر عن ابن ابى عمير واحمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن على الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان
فقال لا امرك ان تعيد وباسناده عن حماد عن حريز عن ابى اسامة قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فيأخذون
ما الصدقة فنعطيهم اياها اتجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال
ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وباسناده عن محمد بن على بن محبوب
عن ابراهيم بن عمر عن حماد مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب محمد بن على بن الحسين
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس
غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكوته وخمسه فقال نعم
عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اعتد فى زكوتك بما اخذ العشار
منك واخفها عنه ما استطعت احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن
محمد بن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير فى حديث انه كان عند ابى جعفر
عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فاذا انا فعلت ذلك لمعتد

به منه الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون من الحق المعلوم اقول وتقدم
مايدل على ذلك فى زكوة الغلات

ان من كان عليه زكوة فاوصى بها وجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى
اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال جايز
يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شى حتى
يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم
من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلث مائة درهم فاوصى بحجة الاسلام
وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية
فى الزكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

وجوب قضاء الزكوة على الميت من الاصل وان لم يوص بها واستحباب احتياط
الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها وبقدرها فان اوصى بصدقة وعليه
زكوة حسبت منها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج
زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصيته
من ثلثه ولم يكن زكى ايجزى عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون
له نافلة وعليه فريضة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان على اخى زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لى وكيف لك بذلك
قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه اقول ويأتى ما يدل على ذلك فى الوصايا

كراهة

كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم

محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا كتب
على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى عليه السلام اعطى الرجل من اخوانى من
الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة فى اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ورواه المفيد فى المقنعة عن الحسن بن
محبوب ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله ونحن كا
قوله فلا تعطوا الى اخره وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذى قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق
بن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصارى عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير
جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من
خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى
الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على
فكتب ذلك جايز اقول حمله الشيخ على ما يلى النصاب الاول فانه يجب فيه دون
خمسة دراهم وجوز اعطاءه لواحد والاقرب حمله على الجواز والاول على الكراهة
ويأتى ما يدل على ذلك

جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه لا حد له فى الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة

محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سعيد بن غزوان عن ابى عبد الله عليه السلام

قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا
قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف
والالفان قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق
بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال
نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه ورواه المفيد فى
المقنعة عن اسحق بن عمار نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا كل ما قبله الا الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير
عن سعيد بن غزوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل الواحد
من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابى عمير عن زياد
بن مروان عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وعنه عن ابن ابى عمير باسناده عن سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين
قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى
تغنيه وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلم
ما حد المؤمن الذى يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف
ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله
محمد بن على بن الحسين فى معانى الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك

بس

بن يحيى عن على بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عمن سمعه
وقد سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة ما ياخذ منها الرجل
وقلت له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ايما رجل ترك دينارين
فهما كى بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافا على رسول الله صلى الله عليه واله
فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعش هذا فاذا اصبح قال يا فلان اذهب فغد
هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين
فقال رسول الله صلى الله عليه واله فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون
من السنة الى السنة فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة
عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة
والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف اما الفقراء فلا يزاد احدهم
على خمسين درهما ولا يعطى احد له خمسون درهما او عدلها من الذهب اقول
هذا محمول على حصول الكفاية فى السنة بذلك فلا يعطى بعد ها مرة اخرى فاما
اعطاء ما زاد دفعة فلا باس به محمد بن محمد المفيد فى المقنعة عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال اذا اعطيت الفقير فاغنه جواز تفضيل بعض المستحقين
على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كترك السؤال والديانة والفقه و
العقل محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى
ممن لا يسال على غيره فقال نعم يفضل الذى لا يسئل عن الذى يسال وعنه عن
ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان
السكونى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى
اصلهم به فكيف اعطيهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل ورواه الصدوق

قال
عتبة ر

باسناده عن عبد الله بن عجلان السكونى و رواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر والذى قبله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن عبد الرحمن ابن الحجاج اقول ويأتى
مايدل على ذلك   استحباب دفع الزكوة الانعام الى المتجملين وزكوة

النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن
ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب
والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان
قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق فى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه
عن ابن الديلمى عن عبد الله بن سنان نحوه محمد بن محمد المفيد فى المقنعة عن
عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال تعطى
صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان
كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا صدقات
الاموال   ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول بها

الى غيره قبل التسليم محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت
له الرجل يعطى الالف درهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل
منها ثم يبدو له ويعزله فيعطى غيره قال لا باس به وعنه عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام او عن ابى الحسن
عليه السلام فى الرجل ياخذ الشئ للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس اقول

عن ابى بصير

ويأتى مايدل على ذلك فى احاديث الصدقة على ذى الرحم والقرابة
عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث
انه قال لعمرو بن عبيد فى احتجاجه عليه ما تقول فى الصدقة فقرأ انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها
على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءا قال ان كان صنف منهم عشرة الاف و
صنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الاف
قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله فى كل ما قلت فى سيرته كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى
اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس
فى ذلك شئ موقت موظف وانما يضع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم وما
يرى رواه الصدوق مرسلا نحو فصله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب نحو فصله ايضا ورواه المفيد فى المقنعة عن عبد الكريم ابن عتبة
نحوه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اتى النبى صلى الله عليه واله بشئ يقسمه فلم يسع اهل الصفة
جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون قد دخل
قلوب الاخرين شئ فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة
انا اوتينا بشئ فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا
جزعهم وهلعهم وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد
الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال والارضون التى اخذت عنوة الى ان
قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى

يقسمها ...

سيحا ونصف العشر ما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي و
جّهها الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في
مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء
رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من
عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا الى ان قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات
البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالتسوية على
على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف
والثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوف
ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة
كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم ورواه الشيخ
كما ياتي في قسمة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا الحديث
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله انما الصدقات الاية فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها
لواحد اجزأ عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل
الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

يابني

يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الى ان
قال اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان
الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد
المطلب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين ابن
سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام ان رجلا
قال لابي اليس الصدقة محرمة عليكم قال بلى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من
ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
الذي من بعده وعلى الائمة عليهم السلام ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة مثله الفضل بن الحسن
الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة
وان لا نمسح على خف العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة
ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
ورواه الصدوق مرسلا اقول حمل الاصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة او على زكوة

بعضهم لبعض او على المندوبة ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التحريم مع الاختيار هنا
وفي احاديث الخمس وتقدم ما يدل على التحريم في اسباغ الوضوء ويأتي في بعض الاحاديث
ان الائمة عليهم السلام كانوا ياخذون من الزكوة والفطرة وهو محمول على ارادة
تولي الاخراج كما هو ظاهر   انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى
هاشم بابيه لا بامه فمن انتسب بامه خاصه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال فمن كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شي لان الله
يقول ادعوهم لابائهم ورواه الشيخ كما يأتي في قسمة الخمس   جواز
اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا ا
الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن
ابراهيم بن محمد بن عبيد الله الجعفري قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من
ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال يا بني لا تشربوا من
هذا الماء واشربوا من مائي اقول هذا محمول على ترجيح الشرب من مائه لا على تحريم
الماء الاخر او على كون الماء المنهي عنه قد اشتري من الزكوة محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ا تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا
فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة
هذه المياه عامتها صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه

المفيد

ان الاحاديث دالة على عموم جواز شرب الماء المملوك
نعم اذا ... المالك فلا
منه دام ظله

المفيد في المقنعة عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه   جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام
جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب ورواه في المقنع مرسلا وباسناده
عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله ص
وصدقات علي بن ابي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
عليه السلام في حديث طويل قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم يعني بني عبد المطلب
عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لهم ولا باس بصدقات
بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده يأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن مفضل بن صالح عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصدقة
التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي
حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال
نعم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل مثله و
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم
على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة الرسول الله صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس
من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات
انسان غريب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الله العرزمي عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان
كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل
لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة و
المدينة وعامتها صدقة قال سم فيها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه
لهم وعن محمد بن عيسى عن ابن ابي الكرام الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال ابو عبد الله عليه السلام انما ذلك محرم
علينا من غيرنا فاما بعضنا على بعض فلا باس بذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن
كفايتهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن ابراهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا
تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا

جواز دفع الزكوة
الى موالي بني هاشم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل
قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله

وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا
من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس
لمواليهم وهم والناس سواء ورواه الشيخ كما يأتي في الخمس وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم
الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وعنه
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس
بصدقات مواليهم عليهم الحديث وباسناده عن حريز مثله اقول حمله الشيخ على
كون الموالي مماليك لان المملوك لا يعطى من الزكوة ويحتمل الحمل على الكراهة و
على التقية الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين
عن ابي خليفة عن الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان النبي صلى الله
عليه وآله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب
منها فقال حتى آتي النبي صلى الله عليه وآله فاسأله فاتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة اقول تقدم الوجه في مثله و
يحتمل النسخ وتقدم ما يدل على ذلك عموما

استحباب دفع الزكوة
والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على اربابها واستحباب
قبول الثقات ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها
وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره
شيئا ورواه الصدوق مرسلا وزاد ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا
كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شئ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن صالح ابن رزين عن شهاب بن عبد ربه في حديث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى
من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل
ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة
مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي
فكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الصدقة وغيرها

جواز تولي المالك لاخراج الزكوة

محمد بن علي بن الحسين في العلل ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن
عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال
رحمك الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة
مالي فقال ابو جعفر عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام
والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم با
لسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز نقل الزكوة او بعضها

من بلد الى اخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك محمد بن علي بن

الحسين

الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكوة يقسمها
اله ان يخرج الشئ منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها ورواه الكليني عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم مثله وباسناده عن درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس يبعث بالثلث او الربع
ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الى ان قال او الربع شك ابو احمد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن
عبد الله بن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف
يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها
احد قال يبعث بها اليهم الحديث وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد
بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد
الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدايني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا
زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت اني في بلاد
ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب تفريق الزكوة

في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين في الاعراب ولا صدقة
الاعراب في المهاجرين عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة

عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر
في اهل الحضر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة كما مر
والذي قبله مرسلا الا ان في نسخة لا تصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك   ان من نقل الزكوة
الى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجود فتلفت لم
يضمنها ويستحب اعادتها وكذلك الوصي والوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله و
بالاسناد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان
قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف
لها اهلا فقطعت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن حريز عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير
مثله وعنه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها
من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء

و

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث عبيد بن
زرارة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهب
ابن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث
بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته عنه ولو
كنت انا لاعدتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك   ان من
دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له ان يأخذ لنفسه كاحدهم
الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز التعدي ولو عينهم الا باذنه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سعد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة فيقسمها في اصحابه أيأخذ
منها شيئا قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمن عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له
ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره
قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة انشاء الله
جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف يشاء من حج وتزويج واكل و
كسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصاد على قدر الكفاية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله
فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي

وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم
هى ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنى صاحب المال قال
نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا
يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندى
من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لانى رايتك اشتريت لحما و
تمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت
بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع
راسه ثم قال ان الله نظر فى اموال الاغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج
ويتصدق ويحج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج بها فقلت له انه رجل
مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج
بها يصنع بها بعد ما يشاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

جواز صرف الزكوة الى من يحج بها محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن يقطين انه قال لابى الحسن الاول عليه السلم يكون عندى
المال من الزكوة فاحج به موالى واقاربى قال نعم لا باس ومنه باسناده عن محمد بن مسلم
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وباسناده عن
حريز عن محمد بن مسلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز مثله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال رجل سال ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال انى
اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم ياجرك الله من يعطيك محمد بن ادريس

افاحج دل

فى آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن جميل عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته فى الصرورة ايحج الرجل من الزكوة قال نعم ورواه
على بن جعفر فى كتابه عن اخيه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

جواز صرف الزكوة فى شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم
وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذى اشترى من الزكوة واعتق
وله مال ورثه المستحقون للزكوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن عمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة والستمائة يشترى بها نسمة
ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون
عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا
يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك
قلت فانه اعتق لما ان وصار حرا واتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس
له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يرثون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذى قبله ورواه البرقى فى المحاسن عن ابن فضال عن هرون
بن مسلم عن ابن بكير مثله قال المحقق فى المعتبر بعد ما اورد هذه الرواية القول
بها عندى اقوى لعدم المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها محمد بن على
بن الحسين فى العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن
ايوب بن الحر اخى اديم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم مملوك يعرف هذا الامر الذى
نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات

وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانا شترى بسهمهم قال وفي حديث
آخر بمالهم اقول وتقدم مايدل على بعض المقصود.

جواز صرف
الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما استثنى
محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته
وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه
وفي الرقاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام مثله وقد سبق في حديث عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوك قال ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وفي حديث
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المملوك يعطي من الزكوة
فقال لا اقول

جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان
الولد حرا مستحقا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل
وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة
فقال لا باس به اقول وتقدم مايدل على ذلك عموما

جواز
قضاء الدين على المؤمنين من الزكوة اذا لم يكن صرف في معصية وجواز مقاصته
بها من دين عليه حيا او ميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته
وجواز تجهيز الميت من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك
عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده
عن علي بن الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح والسندي بن محمد جميعا عن صفوان

الحسن سرر

بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان
يعطيه من الزكوة فقال ان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار
او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه
ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها
فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه
بشيء من الزكوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن
على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على الامام
قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والغارمين فهو فقير مسكين غارم ورواه الكليني والشيخ كما ياتي في التجارة اقول
وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه وتقدم مايدل على تجهيز الميت من
الزكوة في التكفين

ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين
وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكوة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى
ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة
المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ويقبل الصدقة
اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه

عدم جواز دفع
الزكوة الى الغارم في معصية وحكم مجهول الحال محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا

من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج ان محمد بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقات فقال اقسمها
فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا
قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا لبني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا
تؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال
ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله
ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويأتي في التجارة وفي النكاح ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون الا مهور النساء
ويحتمل ارادة ما كان فيه اسراف من المهور جواز تعجيل اعطاء الزكوة
للمستحق على وجه القرض والاحتساب بها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال جميعا عن
ثعلبة عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت
من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان
عثمن بن بهرام قال له اني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسالني الشيء وليس هو ابان
زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة
وماذا عليك اذا كنت كما يقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت
بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم وعنه عن سهل عن محمد
بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل خير ان ايسر ادى وان مات احتسب من زكوته وعنهم عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجل حال عليه
الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستة
اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى يمر عليه سنة قلت فانه اشتهى
ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن فضيل عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من
اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة حتى
يقضيه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال من اقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره
وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هيثم الصيرفي
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسب
بها من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال
قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا
فلا باس وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل
فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاء

عن الصادقين عليهم السلام رخص فى تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين
عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك ومايعرض من الاسباب
والذى احمل عليه وهو الاصل المستفيض عن ال محمد عليهم السلام لزوم الوقت فان قدم
قبل جعلها قرضا محمد بن على بن الحسين قال روى فى تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة
اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك قال
وقال الصادق عليه السلام نعم الشئ القرض ان ايسر قضاك وان عسر حسبته من الزكوة
ورواه فى المقنع ايضا مرسلا وكذا الذى قبله قال وروى ان القرض حمى الزكوة
اقول ويأتى مايدل على ذلك		ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق
عن المعطى بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى
عمير عن الاحول عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد للمعطى الزكوة وباسناده عن محمد بن النعمان الاحول ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن الاحول قال الكلينى وقد روى ايضا
انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها
اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة اقول وتقدم مايدل
على ذلك عموما		ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول
من حين الملك قرابته يكفى فيه ان يهل الثانى عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه
الحول وعن على عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى
يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة

تحقاقه

ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضة انما تودى اذا حلت وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام ايزكى
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلى الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده
عن حماد والذى قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد رفعه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت
معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك يختلف فى اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها
معلوم اقول وتقدم مايدل على ذلك فى احاديث زكوة الانعام وزكوة النقدين
وزكوة الغلات وفى حديث من وهب المال قبل الحول وغير ذلك ويأتى ما
يدل عليه		وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير
وعزلها او كتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن
سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل تحل
عليه الزكوة فى السنة ثلث اوقات ايوخرها حتى يدفعها فى وقت واحد فقال متى
حلت اخرجها وعن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها
قال اذا صرم واذا خرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام زكوتى تحل على فى شهر ايصلح
لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسالنى فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك لا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها
يستقيم لى قال لا يضرك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابى جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وعن على بن
محمد عمن حدثه عن يعلى بن عبيد عن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام
قال سالته عن الزكوة تجب على فى مواضع لا يمكننى ان اوديها قال اعزلها فان اتجرت
بها فانت لها ضامن ولها الربح وان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى

يكون عندى عدة

تجارة فليس شي عليك فان لم يعزلها فاتجرت بما في جملة مالك فلها بقسطها من الربح
ولا وضيعة عليها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسين يعني ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين
فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ان من عزل الزكوة جاز له تاخير اخراجها محمد بن
الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضا يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله
واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وعلى ان الضابط وجود المستحق استحباب اخراج
الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا ساير العبادات محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين الاية الى ان قال وكلما فرض الله عليك فاعلانه
افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل
زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة لان الزكوة علانية
غير سر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا

عبد الله ذ ل

الصدقات

الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان رجلا
حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
مثله محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصد
قات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال
ذلك في النافلة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام صدقة السر تطفي غضب الرب
قال وقال عليه السلام صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحوا الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتثمر المال الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان قال روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكوة
المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو افضل
العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس ذلك الزكوة ولكنه الرجل
يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس سر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال
ليس من الزكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك قبول دعوى الملاك في
الاخراج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان عليه السلام اذا بعث مصدقة قال
له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله بما اعطاك الله فان ولى عنك
فلا تراجعه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب المصدق وفي التجارة بمال لم يزك
صاحبه وغير ذلك وجوب النية عند اخراج الزكوة محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام

عن ابائه فی وصیة النبی لعلی علیهم السلم قال یا علی لا خیر فی القول الا مع الفعل ولا فی الصدقة الا مع النیة اقول وتقدم ما یدل علی ذلک عموما فی مقدمة العبادات فی عدة احادیث

کراهة امتناع المستحق من قبول الزکوة واستحیائه بها وتحریم ترک

اخذها مع الضرورة الیها محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلم یکون محتاجا یبعث الیه بالصدقة فلا یقبلها الی ان قال فقال ما ینبغی له ان یستحیی مما فرض الله انما هی فریضة الله له فلا یستحیی منها وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الهیثم ابن ابی مسروق عن علی بن الحسن بن علی عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول تارک الزکوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت علیه ورواه المفید فی المقنعة مرسلا ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب ورواه الصدوق باسناده عن مروان بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عبد العظیم بن عبد الله العلوی عن الحسن بن علی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال تارک الزکوة وقد وجبت له کمانعها وقد وجبت علیه ورواه الصدوق فی عقاب الاعمال عن ابیه عن سعد عن احمد بن محمد عن خالد عن عبد العظیم ورواه البرقی فی المحاسن عن عبد العظیم اقول هذا محمول علی الکراهة وعلی التحریم مع الضرورة

استحباب التوصل بالزکوة الی من یستحیی من قبولها باعطائه علی وجه اخر لا یوجب اذلال المؤمن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلم الرجل من اصحابنا یستحیی ان یاخذ من الزکوة فاعطیه من الزکوة ولا اسمی له انها من الزکوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ورواه المفید فی المقنعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حمید ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن

محمد

خ ل هرون

محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلم الرجل یکون محتاجا فیبعث الیه بالصدقة فلا یقبلها علی وجه الصدقة یاخذه من ذلک ذمام واستحیاء وانقباض افنعطیها ایاه علی غیر ذلک الوجه وهی منا صدقة فقال لا اذا کانت زکوة فله ان یقبلها فان لم یقبلها علی وجه الزکوة فلا تعطها ایاه الحدیث اقول هذا محمول علی احتمال کون الامتناع لعدم الاحتیاج وانتفاء الاستحقاق او علی عدم وجوب الاخفاء الحسن بن محمد الطوسی فی مجالسه عن ابیه عن المفید عن ابی بکر محمد بن عمر الجعابی عن ابی العباس احمد بن محمد بن سعید عن علی بن الحسین عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحق بن عمار قال قال لی ابو عبد الله علیه السلم یا اسحق کیف تصنع بزکوة مالک اذا حضرت قال یاتونی الی المنزل فاعطیهم فقال لی ما اراک یا اسحق الا قد اذللت المؤمنین فایاک ایاک ان الله تعالی یقول من اذل لی ولیا فقد ارصد لی بالمحاربة اقول ویاتی ما یدل علی ذلک

زکوة الفطرة

وجوبها علی الغنی المالک لمؤنة سنته محمد بن علی بن الحسین باسناده عن هشام بن الحکم عن الصادق علیه السلم فی حدیث قال نزلت الزکوة ولیس للناس اموال وانما کانت الفطرة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم فی حدیث قال الفطرة واجبة علی کل من یعول ورواه الکلینی عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب والذی قبله عن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل ابن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عما یجب علی الرجل فی اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جمیع من یعول الحدیث وباسناده عن السکونی باسناده یعنی عن الصادق علیه السلم عن ابائه ان امیر المؤمنین علیهم السلام قال من ادی زکوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زکوة ماله وباسناده عن حماد بن عیسی عن ابی بصیر وزرارة جمیعا قال قال ابو عبد الله علیه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزکوة

يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي عن زرارة
نحوه كما مر في التشهد ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن زرارة مثله
قال والصدوق وخطب امير المؤمنين عليه السلم يوم الفطر فقال وذكر خطبه
منها فاذكروا الله يذكركم وادعوا يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم
وفريضة واجبة من ربكم الحديث وفي معاني الاخبار وفي التوحيد وفي
المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول
صالح او عمل صالح يقبل الله منه صيامه فقيل يا ابن رسول الله ما القول الصالح
قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة وفي المجالس ايضا عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد عن علي بن الحسين
عن علي بن محمد بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم عن الحكم عن سعد بن بشير عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان
وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفورا له محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم
الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اواجبة هي بمنزلة الزكوة
فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وروى الحديث

الاول عن هشام بن الحكم مثله وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال هي الفطرة التي افترض الله
على المؤمنين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا ويدل عليه كل
ما دل على وجوب الزكوة فانها احد قسميها وقد روى الشيخ والكليني اكثر هذه
الاحاديث كما يأتي

عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا
يملك كفاية سنة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا وعنه عن حماد يعني ابن عيسى عن عبد الله ابن ميمون عن (عن ابيه)
ابي عبد الله عليهما السلم في حديث زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج
وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال
لا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن ابي جعفر عليه السلم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من
اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا
فطرة على من اخذ الزكوة وبالاسناد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه
لم تحل له وعنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل
الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله

زكوة وقبله ليس على من يقبل الفطرة فطرة ورواه المفيد في المقنعة عن الفضيل بن
يسار وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام نحوه وباسناده عن على
بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
وذكر مثله وترك قوله وليس عليه لما قبله زكوة وباسناده عن ابى القاسم بن قولويه
عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل مثله وكذا الذى قبله اقول حمله الشيخ على الاستحباب
ويمكن حمله على حصول الغنى بعد بتول زكوة للمال محمد بن محمد بن المفيد في المقنعة
عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده
قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة على بن ابراهيم في تفسيره
قال قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى حكاية عن موسى واوصانى بالصلوة و
الزكوة قال الزكوة الرؤس لان كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير
والغنى والصغير والكبير اقول تقدم وجهه استحباب اخراج
الفقير للفطرة واقله صاع يدير على عياله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير
الحديث محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة
الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة
نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان
وعن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل
لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يودى عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا
او يأكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن
عميرة ورواه الشيخ باسناده وكذا الذى قبله اقول هذه الاحاديث غير صريحة

في الوجوب وقد حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم مع ان الحديث
الاول لا دلالة فيه وان اورده الشيخ هنا عدم وجوب الفطرة
على غير البالغ العاقل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة محمد بن
على بن الحسين باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى انه كتب الى ابى الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
عليه السلام لا زكوة على يتيم ورواه في المقنع ايضا كذلك ورواه الكلينى والشيخ
كما سبق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في من تجب عليه الزكوة وفي مقدمة
العبادات وعنه انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك
يموت عنه مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر
الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ورواه الكلينى كما
مر اقول هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم
وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير
وغنى وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف محمد بن على بن
الحسين باسناده عن ابن ابى نجران وباسناده عن على بن الحكم جميعا عن
صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من زبيب ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابى نجران وعلى بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيودى عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على من تعول من ذكر او انثى صغيرا وكبيرا
ومملوك ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن

محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له
نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه
وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد اقول المفروض ان الرجل
المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعث بهما
اليه هدية وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة الى ان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك
وامك وولدك وامراتك وخادمك وباسناده عن اسحق ابن عمار عن
معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن
الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه
الفوت قلت وما الفوت قال الموت ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يجب على الرجل في اهله
صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او
كبير من ادرك منهم الصلوة اقول المراد صلوة العيد قال وقال امير المؤمنين
عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر اذا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة
من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم
وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه
الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي
ما اغلق عليه بابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك
والغني والفقير الحديث وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير
وكبير الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن
كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او
زبيب الحديث وباسناده عن محمد بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه
ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان
هي او على من صام وعرف الصلوة قال هي كل كبير او صغير ممن تعول ورواه
علي بن جعفر في كتابه مثله جعفر بن الحسن بن سعيد في المعتبر عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر
والعبد والذكر والانثى ممن تمونون علي بن موسى بن طاوس في كتاب
الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اد الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك
الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اقبل الصلوة او بعدها قال ان
اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة و لا
تجزئك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم اخرى ثم اتصدق بها
قال لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وقال هي واجبة على كل مسلم
محتاج او موسر يقدر على فطرة اقول تقدم الوجه في مثله وقال الشيخ في الخلاف
روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته
فطرته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الا
شعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الصاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا وبا
الاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير
ومن الاقط صاع باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن
مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة و
سالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليه السلام فكتب
ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره

صاع

صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع
من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع
من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يساله عن الفطرة
كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان
تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي
زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل
صاع من تمر عثمن ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر وصاع من زبيب او صاع من شعير فلما
كان زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
ورواه الصدوق في العلل كالذي قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن
كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما
كان عثمن حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد
ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما
كان من زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة
ورواه الصدوق في العلل بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن الحسن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الى ان
قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
الحديث اقول هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قاله الشيخ قاله الشيخ لما دل على حكم عثمن
ومعوية بذلك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير
صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد او صاع من
شعير وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في حديث قال فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة والشعير
يجزي عنه وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف
صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وباسناده عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل راس قال
المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاؤه ما دون صاع وباسناده عن ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سالناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة
قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويقا او ذرة

اوسلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
في كتابه الى المامون قال زكوة الفطر فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن
قنبر بن علي بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ان الفطرة مدين
من حنطة وصاع من الشعير والتمر والزبيب اقول تقدم ان هذه الروايات محمولة
على التقية قاله الشيخ وغيره لما مر ويمكن حملها على المحتاج الفقير فانه يستحب له
ويكفيه اقل من صاع وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام
في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغيرا او كبيرا حرا
وعبد ذكرا وانثى اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام
ولا يجوز ذلك الى اهل الولاية والمعرفة جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل
نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس
من صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز
ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكوة الفطرة فقال يؤدي
الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير
صاعا من تمر عن كل انسان او نصف صاع من حنطة وهي الزكوة التي فرضها الله
على المؤمنين مع الصلوة على الغني والفقير منهم الى ان قال وقلت على الفقير الذي
يتصدق عليه قال نعم ~~على الفقير الذي~~ يعطي مما يتصدق عليه اقول قد عرفت وجهه
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم

يعطى

بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب الي الصاع الى الستة ارطال بالمديني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى ورواه في معاني الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ع
ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالعراقي ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن
علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم اقول هذا محمول على الاستحباب لان من لا يمكنه
الفطرة لا تجب عليه فيجزيه اقل من صاع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن
محمد بن عمر وعن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان ابا الحسن
صاحب العسكر عليه السلام كتب اليه في حديث الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال
برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن الريان
قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني
قال الشيخ هذا ما مخصوص باللبن والاقط بدلا للحديث السابق او تصحيف من الراوي
واصله اربعة امداد فتصحف بالارطال اقول يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة
ويجزيه اقل من صاع محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن

عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي القاسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه
فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وقال اعطانيه ابو عبد الله عليه السلام
وقال هذا مد النبي صلى الله عليه وآله فعيرناه فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع
ربع بقفيزنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة
اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب
او غيره وباسناده عن علي بن حاتم القزويني عن محمد بن عمر وعن الحسين بن الحسن
الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي
الحسن صاحب العسكر عليه السلام اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل
خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى
ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة
عليك وعلى الناس كلهم الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه ترك
اهل مرو ونادر ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة منه اقول هذا
محمول على غلبة هذه الاقوات على اهل البلدان المذكورة او على الاستحباب لما مضى ويأتي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل
من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم

بن محمد فی حدیث قال قال ابو عبد الله علیه السلام من لم یجد الحنطة والشعیر اجزی عنه
القمح والسلت والعلس والذرة اقول وتقدم ما یدل علی ذلک
جواز اخراج القیمة السوقیة عما یجب فی الفطرة واستحباب دفعها الی الامام مع الامکان
والثقات من الشیعة لیدفعوها الی المستحق محمد بن علی بن الحسین باسناده عن محمد بن
اسمعیل بن بزیع قال بعثت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام بدراهم لی ولغیری وکتبت الیه
اخبره انها من فطرة العیال فکتب بخطه قبضت محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی
عن بنان بن محمد عن اخیه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعیل مثله الا انه قال قبضت
وقبلت وعن ابی العباس الکوفی عن محمد بن عیسی عن ابی علی بن راشد قال
سألته عن الفطرة لمن هی قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابی قال نعم من اردت ان
تطهره منهم وقال لا باس بان تعطی وتحمل ثمن ذلک ورقا ورواه المفید فی المقنعة
عن ابی علی بن راشد والذی قبله عن عبد الرحمن بن محمد مثله وعن محمد بن یحیی ومحمد بن
عبد الله جمیعا عن عبد الله بن جعفر عن ایوب بن نوح قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام
ان قوما سألونی عن الفطرة ویسألونی ان یحملوا قیمتها الیک وقد بعثت الیک هذا
الرجل عام اول وسألنی ان اسألک فانسیت ذلک وقد بعثت الیک العام عن کل
راس من عیاله بدرهم علی قیمة تسعة ارطال بدرهم فرأیک جعلنی الله فداک فی ذلک
فکتب علیه السلام الفطرة قد کثر السوال عنها وانا اکره کلما ادی الی الشهرة فاقطعوا ذکر ذلک
واقبض ممن دفع لها وامسک عمن لم یدفع وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار فی حدیث قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن الفطرة یجمعها ونعطی قیمتها ورقا ونعطیها رجلا واحدا مسلما قال
لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وکذا الحدیثان قبله
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید فی حدیث قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام تعطی الفطرة دقیقا مکان الحنطة قال لا باس یکون اجر طحنه بقدر ما
بین الحنطة والدقیق قال وسألته یعطی الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة یکون

انفع

انفع لاهل بیت المؤمن قال لا باس وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولویه عن ابیه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحق بن عمار الصیرفی
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک ما تقول فی الفطرة یجوز ان
اودیها فضة بقیمة هذه الاشیاء التی سمیتها قال نعم ان ذلک انفع له یشتری
ما یرید وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی عن سلیمان
بن جعفر المروزی قال سمعته یقول ان لم تجد من تضع الفطرة فیه
فاعزلها تلک الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قیمته فی تلک البلاد
دراهم وباسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن المبارک
فی حدیث قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن صدقة الفطرة یجعل قیمتها فضة
قال لا باس ان یجعلها فضة والتمر احب الی وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علی بن فضال عن ثعلبة بن میمون عن اسحق بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بالقیمة فی الفطرة وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی عمیر وعلی بن عثمن
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الفطرة قال الجیران احق
بها ولا باس ان یعطی قیمة ذلک فضة ورواه الصدوق باسناده عن اسحق
بن عمار مثله وعنه عن موسی بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابی عمیر
عن محمد بن ابی حمزة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام مثله وقال لا
باس ان یعطیه قیمتها درهما اقول هذا محمول علی مساواة الدرهم للقیمة یومئذ
او زیادته لما تقدم فی حدیث ایوب بن نوح وقد تقدم فی حدیث معتب
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذهب فاعط عن عیالنا الفطرة وعن الرقیق
محمد بن محمد المفید فی المقنعة قال سئل الصادق علیه السلام عن القیمة مع
وجود النوع فقال لا باس بها قال وسئل عن مقدار القیمة قال درهم فی الغلاء
والرخص قال وروی ان اقل القیمة فی الرخص ثلثا درهم اقول ذکر المفید

ان ذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسئلة عنه وتقدم مايدل على ذلك في مستحق
الزكوة ويأتي مايدل على ذلك بعض المقصود   استحباب اختيار
اخراج التمر على ما سواه في الفطرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في صدقة
الفطرة قال وقال التمر احب ذلك الي يعني الحنطة والشعير والزبيب وعنه عن
عن صفوان عن اسحق بن المبارك عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث في الفطرة
قال صدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق بالتمر ثم قال ولا باس بان يجعلها
فضة والتمر احب الي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي
بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة
الفطرة قال صاع من تمر الى ان قال والتمر احب الي وعنه عن احمد ابن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن صدقة الفطرة
فقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة وباسناده عن ابي القاسم
بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حمدان الكوفي عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر و
باسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره
لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت
الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ورواه في العلل عن محمد بن
الحسن عن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومحمد بن

عبد

عبد الجبار ويعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق عليه السلام عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال
اما انا فلا اعدل من التمر للسنة شيئا اقول وتقدم مايدل على ذلك
ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطرة قال
ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطرة عليه فطرة قال لا قد خرج
من الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة فقال لا ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الشيخ وقد روي انه ان ولد له
قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال اقول حمله الشيخ وغيره
على الاستحباب   ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة
العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها عنها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان
قرضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واعطاء
الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد صدقة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن سعيد عن معاوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي
يوم الفطرة قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل
من شهر رمضان الى اخره الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
قلت فان بقي منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه
اقول المراد باعطاء العيال عزل الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال
تروح الى الجبانة فتصلي ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال قد افلح من تزكى قال
من اخرج الفطرة وذكر بقية الحديث علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
قال روينا باسنادنا الى ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يودي الفطرة قبل ان يخرج
الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما رجع فانما هي صدقة وليست فطرة محمد
بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعط الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والذي
ياخذ الفطرة عليه ان يودي عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته
فلا يعد له فطرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وجوب
عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتاخيرها حتى يوجد محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة

الحديث

الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخرج
فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن
لها حتى يوديها الى اربابها وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان
بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال
ذي القعدة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال
سالته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة
اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به اقول و
تقدم ما يدل على ذلك

ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق
زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال كتب اليه ابراهيم بن عتبة يساله عن الفطرة هل يجوز اعطاؤها غير
مؤمن فكتب اليه لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن ابي
القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذي يجب لهم قال من لا يجد شيئا
وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد الحديث محمد
بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام انه كتب الى المامون وزكوة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز دفعها

الا الى اهل الولاية اقول وتقدم مايدل على ذلك هنا و فى مستحق الزكوة ويأتى ما يدل عليه

انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب

ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بجامع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهنى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعف واعط ذا قرابتك منها ان شئت وعن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذى قبله اقول محمول على التقية او على المستضعف ذكره الشيخ وباسناده عن على بن الحسين فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام الحسن سر

قال كان جدى صلى الله عليه واله يعطى فطرته الضعفه ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال عليه السلام هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما رأى وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن بلال واراني قد سمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلده ورجل اخر من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب انقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وباسناده عن الحسين بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك فى حديث قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال

لا باس بذلك اذا كان محتاجا وباسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ورواه الشيخ كما سبق اقول وتقدم مايدل على ذلك فى مستحقى الزكوة

استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك فى حديث قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الى قلت اعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطى الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعنى الفطرة ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقال الصدوق وفى خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وباسناده عن محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار فى حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به اقول وتقدم مايدل على ذلك بعض المقصود

للمكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عن الفطرة فقال الصغير والكبير والحر والعبد الحديث

اقول استدل به بعض الاصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق اذا تحرر
منه شى وكان غنيا ببينة الحرية وبما ياتى على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية و
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يؤدى الرجل زكوة
الفطرة عن مكاتبه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
على بن الحسين باسناده عن على بن جعفر انه سال اخاه موسى جعفر عليهما السلام عن
المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه
ولا تجوز شهادته ورواه الشيخ باسناده عن على بن جعفر ورواه على بن جعفر فى كتابه
قال الصدوق هذا على الانكار لا على الاخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز
شهادته اى شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة اقول ويحتمل حمل نفى الشهادة على
التقية لما ياتى   وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا اهل له راس ولو من
راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا   محمد بن على بن الحسين باسناده عن محمد بن
مسعود العياشى عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه
ان يؤدى عنه فطرته واذا كان عدة العبد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء
ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته فان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا
شئ عليهم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه
وهو غائب عنهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم و
رواه الشيخ باسناده عن على بن السندى عن ابن ابى عمير مثله وزاد فى اخره يعنى
الفطرة   الصدقة   تاكيد استحبابها مع
كثرة

كثرة المال وقلته ومع الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصدقة تقضى الدين
وتخلف بالبركة وعن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الصدقة تدفع ميتة السوء ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه
عن على بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما احسن
عبد الصدقة فى الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة
يقضى الدين ويخلف على البركة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء ورواه
الصدوق مرسلا ورواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله وعن على عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله
عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله يعطى بالواحدة
عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله
له الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صدق بالخلف جاد بالعطية وعن
احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن
بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ارض
القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ورواه الصدوق مرسلا
ورواه فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابى عبد الله

عن محمد بن علي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم
المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله وعنهم عن احمد عن ابيه
عن علي وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه
يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها
قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل
شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله
عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني
اعطينا الله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة الاف دينار وعنهم عن احمد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق با
لصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال استنزلوا
الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر
المؤونة ورواه البرقي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام تصدقت يوما بدينار
فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله اما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا
يخرج من يده حتى يفك عنها من لحى سبعين شيطانا كلهم يامره بان لا يفعل
وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ثم تلا هذه الاية الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب
الرحيم وفي عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله التوحيد نصف الدين

و

واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي الحسن بن عبد الله
بن محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال النبي صلى الله عليه واله
باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء وفي كتاب التوحيد عن الحسين
بن محمد الاشناني العدل عن علي عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله التوحيد نصف الدين واستنزلوا بالصدقة
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم
بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال الصدقة جنة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
داووا مرضاكم بالصدقة الحديث وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه واله
قال واستنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي سعيد عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه ويسخي نفسه
ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه انه يستحب للانسان يعول اهل بيت من
المسلمين تبرعا بل يختاره على الحج بدنا وعلى العتق محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق
رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول
اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس

احب الي من اج حجه وحجه حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد
ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول
عليه السلم في الرجل يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة
احب الي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لميمونة بنت الحارث ما
فعلت جاريتك قالت اعتقتها يا رسول الله قال ان كانت اجلة لو كنت
لصلت بها رحمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب الصدقة عن المريض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء با
الدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان
الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
بن احمد عن الحسين بن الحسين عن معاذ بن مسلم بياع الهروي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم
ان يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد
فيتصدق فيقال له رد عليه الصك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق
بيده ولو بالقليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام
اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي

بحجته ... عمر بن الحكم فسره ... ان يكون اذ صدقة ... وصول قبول الصدقة بسنة ... عليه فطيعته ... امر الولي له ... منه دام ظله

مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد
به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة
وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام
اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه وعن علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال
قال ابو الحسن عليه السلم لاسمعيل بن محمد وذكر له ابنه تصدق عنه قال انه
رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان
رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتى في منامه فقيل له ان ابنك
ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه فتوقع ابوه
ذلك فاصبح ابنه فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير
قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا طعاما فاعطيته السائل
فقال بهذا دفع عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر
السائل بالدعاء له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن
لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل ورواه الصدوق في ثواب
عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يستحب للمريض
ان يعطي السائل ان يدعو اله ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله

محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي
لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى وفي الخصال عن الحسين بن عبد الله
العسكري عن محمد بن عبد العزيز عن الحسن بن محمد بن الزعفران عن عبيدة
بن حميد عن ابي الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي
يليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز نفسك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب كثرة الصدقة بقدر الجهد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اوصيك في نفسك
بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال واما الصدقة فجهدك،
جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير

محمد بن يعقوب عن غير واحد عن احمد بن ابي
عبد الله عن غير واحد عن [illegible] جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع
ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة
طيبة فان احدكم لاقي الله فقائل له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم
اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت
لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به
وجهه من النار محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله صلى الله
عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة واستنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا

البلاء

البلاء بالدعاء ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنة
ثم اشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما
قضى منها حاجته طرقه ملك الموت واعتقل لسانه فمر سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا
كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر الله له بذلك الرغيف
وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم هاشم عن موسى بن ابي
الحسن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين
متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمها لتاكله فنادى السائل يا
امة الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها
ودفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله
فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله جبرئيل عليه السلام فاخرج
الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا امة الله
ارضيت لقمة بلقمة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل
عن الحسين بن احمد بن عبد الله المالكي عن احمد بن هلال الكرخي عن زياد
القندي عن ابن الجراح المليح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله
عليه وآله قال كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا
النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتى يوفيه اياها يوم القيمة وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم وعن ابيه عن
المفيد عن المظفر بن احمد عن محمد بن همام عن احمد بن ما بنداذ ان منصور
بن العباس عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عقبة عن سالم بن ابي حفصة في
حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال الله عز وجل ان من عبادي من

علي بن عقبة

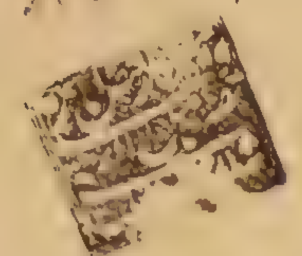
يتصدق وبشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يقول
ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا
حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله
فياتي يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن علي
القمي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
العياشي في تفسيره عن سالم ابي حفصة مثله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
نحوه وعن علي بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله ليربي
لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى تلقاه يوم القيمة وهو مثل احد
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه
استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم وانه لا بد فيها من النية محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ورواه
الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن بشر بن مسلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمير عن بشر بن سلمة مثله

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما
من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله عنه شر ما ينزل
من السماء الى الارض في ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي
عليهم السلام قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة
الرحم تزيد في العمر يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي لا خير في القول الا مع الفعل
ولا في الصدقة الا مع النية قال وقال يعني الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة
فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما
ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق في اول الليل دفع الله عنه شر ما
ينزل من السماء في تلك الليلة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال
فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ورواه في المقنعة مرسلا
الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن
احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن اسيد بن زيد عن محمد بن مروان
عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا من السوء و

ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وعن علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا
كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه
فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي
شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي
كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله بها دفع الله عنه ثم وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن ابن حماد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا
الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها
في الاخرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له
ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة
عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل
احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله
قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع
بالشيخ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن فضالة
بن ايوب عن عمر ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على
رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه

يلبث

فقال



فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله
عنك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه
عن احمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان المجاور عن احمد بن الطحان عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلام ان عيسى عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قالوا ان فلانة
بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها الى ان قال فقال ان صاحبتهم
ميتة في ليلتها هذه فلما اصبحوا جاءوا فوجدوها على حالها فاخبروا عيسى فقال
يفعل الله ما يشاء ثم ذهب بهم اليها فسألها ما صنعت فقالت كان يعترينا سائل
وانه جاءني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه احد فقمت متنكرة حتى انيله كما كنا
ننيله فقال لها تنحي فاذا الحية تحت ثيابها افعى فقال بما صنعت صرف عنك هذا اقول
قد اختصرت الحديث احمد بن فهد في عدة الداعي قال وقيل بينما عيسى مع اصحابه
جالسا اذ مر بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميت او يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم
ورواه الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن سنان عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي بصير نحوه فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه
حيا فقال عليه السلام ضع حزمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود وقد القم حجرا فقال
عليه السلام عيسى ما صنعت اليوم فقال كان معي رغيفا فاعطيته واحدا قال فقال
الصادق عليه السلام ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على
ولده من بعده علي بن موسى بن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن ميسر قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر قد حضر
اجلك غير مرة كل ذلك يؤخر الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب
الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد الصدقة به مع عدم
المستحق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد
بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال كان

الصادق عليه السلام فی طریق ومعه قوم معهم اموال وذکر لهم ان بارقة فی طریق
یقطعون علی الناس فارتعدت فرایصهم الی ان قال فقالوا له کیف تصنع دلنا
فقال اودعوها من یحفظها ویدفع عنها ویربیها ویجعل الواحد منها اعظم من
الدنیا بما فیها ثم یردها ویوفرها علیکم احوج ما یکونون الیها قالوا ومن ذلک قال
ذاک رب العالمین قالوا وکیف نودعه قال تتصدقون علی ضعفاء المسلمین قالوا
وانی لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا علی ان تتصدقوا بثلثها لتدفع الله
عن باقیها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم فی امان فامضوا فمضوا فظهرت
لهم البارقة فخافوا ثم ذکر نجاتهم منهم وانهم مضوا سالمین وتصدقوا بالثلث
وربح الدرهم عشرة اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

استحباب قناعة السائل ودعائه لمن اعطاه وزیادة اعطاء

القانع الشاکر ورد غیر القانع محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عیسی عن مسمع بن عبد الملک قال کنا عند ابی عبد الله
عبد الله علیه السلام بمنی وبین یدینا عنب ناکله فجاء سائل فساله فامر له بعنقود
فاعطاه فقال السائل لا حاجة لی فی هذا ان کان درهم فقال یسع الله فذهب
ثم رجع فقال ردوا العنقود فقال یسع الله لک ولم یعطه شیئا ثم جاء سائل
اخر فاخذ ابو عبد الله علیه السلام ثلث حبات عنب فناولها ایاه فاخذ السائل
من یده ثم قال الحمد لله رب العالمین الذی رزقنی فقال ابو عبد الله علیه السلام
مکانک فحثا ملا کفیه عنبا فناولها ایاه فاخذها السائل من یده ثم قال
الحمد لله رب العالمین فقال ابو عبد الله علیه السلام مکانک یا غلام ای شیء معک
من الدراهم فاذا معه نحو من عشرین درهما فیما حزرناه او نحوها فناولها
ایاه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منک وحدک لا شریک لک فقال ابو عبد الله
علیه السلام مکانک فخلع قمیصا کان علیه فقال البس هذا فلبسه ثم قال
الحمد لله الذی کسانی وسترنی یا ابا عبد الله جزاک الله خیرا لم یدع لابی عبد الله

علیه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم یدع له لم یزل یعطیه لانه کلما کان
یعطیه حمد الله اعطاه اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویاتی ما یدل علیه

استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح اللیل بالصدقة وافتتاح الخروج فی
ساعة النحوس وغیرها بالصدقة محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن غیر واحد عن علی بن اسباط عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
بینی وبین رجل قسمة ارض وکان الرجل صاحب نجوم وکان یتوخی ساعة السعود
فیخرج فیها واخرج انا فی ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لی خیر القسمین فضرب الرجل
یده الیمنی علی الیسری ثم قال ما رایت کالیوم قط قلت ویل الاخر ماذاک قال انی
صاحب نجوم اخرجتک فی ساعة النحوس وخرجت انا فی ساعة السعود فی ساعة
ثم قسمنا فخرج لک خیر القسمین فقلت الا احدثک بحدیث حدثنی به ابی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله من سره ان یدفع الله عنه نحس یومه فلیفتتح یومه
بصدقة یذهب الله علیه وآله بها عنه نحس یومه ومن احب ان یذهب الله عنه
نحس لیلته فلیفتتح لیلته بصدقة یدفع عنه نحس لیلته ثم قلت وانی افتتحت
خروجی بصدقة فهذا خیر لک من علم النجوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام فی
حدیث قال ان صدقة اللیل تطفی غضب الرب وتمحو الذنب العظیم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزید فی العمر ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب
مثله محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن ابیه عن السعدابادی عن احمد
بن ابی عبد الله عن ابیه عن سعدان مثله وعن ابیه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابی الخزرج عن فضیل بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال
من تصدق فی یوم او لیلة ان کان لیل فیوم وان کان لیلة فلیلة دفع الله عنه
الهدم والسبع ومیتة السوء وعن ابیه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن
السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله

ویلک الاخبرن ه د

الصدقة تمنع ميتة السوء وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الصدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت الماء الملح وان صدقة
الليل يطفي غضب الرب وفي المحاسن عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
القطان عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن الحسن بن علي فضاله مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اصبحت فتصدق
بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة
يذهب عنك نحس تلك الليلة فرات بن ابراهيم في تفسيره باسناده
عن ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام خاصة في دنانير كانت
له فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا وببعضها سرا وببعضها علانية
ورواه ايضا بطرق اخرى متعددة ورواه جماعة من المحدثين من رواة
الخاصة والعامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله صدقة السر تطفي غضب الرب ورواه الحسن
بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد
الوصافي مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة
السر تطفي غضب الرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان

بن

بن يحيى وابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر افضل منها في العلانية ورواه الصدوق باسناده عن عمار والذي قبله مرسلا
محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول افضل ما يتوسل به المتو
سلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال منساة في الاجل وصدقة
السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف يدفع بها
ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه في العلل كما مر في مقدمة العبادات
ورواه البرقي في المحاسن كما مر هناك وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن مخلد عن ابان الاحمر عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول صدقة السر تطفي
غضب الرب وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة العلانية
يدفع سبعين نوعا من البلاء وصدقة السر تطفي غضب الرب وفي معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب الحديث وفي الخصال
عن المظفر بن جعفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابيه عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج في الليلة الظلماء
فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل على ظهره الطعام
او الحطب حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا
ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفي عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين عليهما السلام
ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل

والحسين بن سعيد في كتاب الزهد م

الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فيعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه وكان يشترى الخز في الشتا فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه الى ان قال وكان يعول مائة اهل من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنا والمساكين الذين لا حيلة لهم كان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمله الى عياله من طعامه وكان لا ياكل طعاما حتى يبدا ويتصدق بمثله ولقد كان يابى ان يواكل امه فقيل له يا بن رسول الله انت ابر الناس واوصلهم للرحم فكيف لا تواكل امك فقال انى اكره ان تسبق يدى الى ما سبقت عينها اليه الحديث الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن صفوان عن اسحق بن غالب عن ابيه عن ابى عليه السلم قال البر وصدقة السر ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان قال قال عليه السلم صدقة السر تطفى غضب الرب تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء قال وقال عليه السلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن محمد عن حديث الغزال عن صدقة القتات عن البصرى عن ابى جعفر عليه السلم فى حديث انه قال الا اخبرك بخمس خصال هى من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك وبر الوالدين فان برهما لله رضا والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه من كنوز الجنة والحب لمحمد وال محمد عليهم السلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

استحباب الصدقة فى الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام ابن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم وهم لا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلم فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله

الحسن م

عليه السلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلم فى ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شى فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك فما وجدت من شى فادفعه الى فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسى فقال لا انا اولى به منك ولكن ولكن امض معى قال فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا الى ان قال صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدابادى عن البرقى عن ابيه وعن حمزة بن محمد عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن الحسين بن مخلد عن ابان الاحمر عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم يقول صدقة الليل تطفى غضب الرب وفى العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادى عن على بن محمد بن يسار عن محمد بن يزيد المنقرى عن سفيان بن عيينة قال راى الزهرى على بن الحسين عليهما السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفرا اعد له زادا احمله الى موضع حريز فقال الزهرى فهذا غلامى يحمله عنك فابى قال انا احمله عنك فانى ارفعك عن حمله فقال على بن الحسين لكنى لا ارفع نفسى عما ينجينى فى سفرى ويحسن ورودى على ما ارد عليه اسالك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتنى فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا بن رسول الله لست ارى لذلك السفر

الذى ذكرته انثى قال بلى يا ظهرى ليس ما ظننت ولكنه للموت وله كنت استعدّ
انّما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندى والخير وعن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد عن الصفّار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن
اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع على بن الحسين عليهما السلم على السرير
ليغسل نظرت الى ظهره وعليه مثل ركب الابل ممّا كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء و
المساكين وعنه عن الحسين بن سعيد الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى حمزة الثمالى فى حديث قال وكان على بن الحسين
عليهما السلم يخرج فى الليل الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدّراهم حتى ياتى بابا با
بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه فلما مات على بن الحسين عليهما السلم فقدوا ذلك فعلموا ان
ان على بن الحسين عليهما السلم الذى كان يفعل ذلك وفى الخصال باسناده عن على عليه السلم
فى حديث الاربعمائة قال تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفى غضب الرب انفقوا
مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد فى سبيل الله فمن ايقن بالخلف جاد وسخت
نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة حصّنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش
الهمّ نصف الهرم ما عال امرء اقتصد ولا تصلح الصنيعة الا عند ذى حسب او دين لكل شئ
ثمرة وثمرة المعروف تعجيله من ايقن بالخلف جاد بالعطية استنزلوا الرزق بالصدقة
ادفعوا امواج البلاء بالدعاء قبل ورود البلاء العياشى فى تفسيره عن ابى اسحق قال
كان لعلى عليه السلم اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا
وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه واله فقال يا على ما حملك
على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية الايات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

تأكد استحباب الصدقة فى الاوقات الشريفة كيوم الجمعة
ويوم عرفة وشهر رمضان محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن
موسى ابن المتوكل عن السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن سعد

بن

بن مسلم عن عبد الله ابن سنان قال انى سائل ابا عبد الله عليه السلم عشية الخميس
فقال له فرده ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة
يوم الجمعة تضاعف اضعافا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال كان
ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ورواه فى الفقيه مرسلا وعن
ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى اليقطينى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن
حماد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال من تصدق فى شهر رمضان بصدقة
صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك
فى الجمعة وغيرها ويأتى ما يدل عليه فى الصوم وغيره

استحباب المبادرة بالصدقة فى الصحة قبل مرض الموت الحسن بن محمد الطوسى
فى مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن اسمعيل بن محمد الصفار عن محمد بن
عيسى العطار عن الحسن بن عرفة العبدى عن جرير بن عبد الحميد عن عمارة
بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله
اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف
الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد
كان لفلان محمد بن ادريس فى اخر السرائر من رواية ابى القاسم بن قولويه
عن عنبسة العابد قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم اوصنى فقال اعد جهازك
وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه هنا وفى الوصايا

كراهة رد السائل الذكر بالليل محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ورواه الصدوق
مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن القاسم عن عبد الله بن سنان في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس شيء
اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل
ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا
الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الكشي كما مر وكذا الحديث الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن

حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه خرج ومعه جراب
من خبز فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف
والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء
الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح الى ان قال ان عيسى
بن مريم عليه السلام لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض
الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال

فعلت

فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي
عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة
وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة
وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه
عطش فملنا اليه فاذا رجل من الفراشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت
فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبنا فقلت
هذا نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن عيسى
كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه كان في سفر يتغدى وعنده رجل فاقبل غزال في ناحيته يتقمم
وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
ادن فكل فانت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة الحديث وعن
ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم
فوضعت المائدة لنتغدى وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال يا ظبي انا علي
بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء فجاء الظبي حتى اكل معهم ما شاء الله
ان يأكل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم
الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة اقول وتقدم

وسرنا

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا عموما وفي الاطعمة عموما وخصوصا

باب استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة بشيء على شخص ثم اراد العدول عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل من حميم يضاعف الله الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم اجمعين في حديث المناهي قال ومن مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعين الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب او يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته قال لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للاجر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه في الرجل

ينوي

ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكوة وفي الفطرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب او نحوه

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة فقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي

والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن
اولئك المجانين يعنى اصحاب الثغور وعنهم عن احمد بن محمد عن على بن الصلت عن
زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعط الكبير والكبيرة والصغير
والصغيرة ومن وقعت له فى قلبك رافة واياك وكل وقال بيده وهزها وعنهم عن
احمد بن محمد عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ان اهل البوادى يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق
عليهم قال نعم اقول المراد مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر محمد بن ادريس فى اخر السرائر
نقلا من كتاب مسائل الرجال رواحمد بن محمد الجوهرى وعبد الله جعفر الحميرى جميعا عن
محمد بن على بن عيسى قال كتبت اليه يعنى على بن محمد الهادى عليه السلام اساله عن
المساكين الذين يقعدون فى الطرقات من الجزادة والسائلين وغيرهم هل يجوز
التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من يصدق على ناصب فصدقته
لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل واكبر ومن بعد فمن ترققت
عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه باس ان شاء الله
محمد بن على بن الحسين فى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله ابن جعفر
الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالى
فى حديث انه سمع على بن الحسين عليهما السلام يقول لمولاة له لا يعبره على بابى
سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسال مستحقا فقال
يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسالنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا
اهل البيت ما نزل بيعقوب واله اطعموهم اطعموهم الحديث وعنه عن على بن
الحسين السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسنى عن حرب عن شيخ من بنى اسد يقال له عمرو عن ذريح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اصاب بعير الناعلة ونحن فى ماء لبنى سليم فقال الغلام لابى عبد الله
عليه السلم يا مولاى انحره قال لا سر فلما سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره

ولا تأكله السباع الى من ان تاكله الاعراب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا او
يعده به فان لم يجد شيئا رده ردا جميلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم فى حديث لو يعلم المعطى
ما فى العطية ما رد احد احدا وعنه عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسمعيل
بن ابى زياد السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ورواه
الصدوق مرسلا وكذا الذى قبله وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا وعن على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه
عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله
قال قال ما منع رسول الله صلى الله عليه واله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا
قال ياتى الله به وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية
بن عمار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم عليه السلم كان
ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه الحديث وفيه
ان جبرئيل عم جاء اليه فقال ارسلنى ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم
فاعلمنى من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال وبم ذلك قال لانك لم
تسال احدا شيئا قط ولم تسال شيئا قط فقلت لا وعنه عن احمد عن ابيه عن هرون
بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الرضا فى عن ابى جعفر عم
قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل

يسيرا وبرد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملئكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك عما نزلتك فانظر انت كيف صانع يا بن عمران ورواه الصدوق باسناده عن الرضا في مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان سائلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسال فنظر رسول الله صلى الله عليه واله الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مردا من تبر فقال الرجل هذا كله قال نعم ابتل بتربك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلم اعطوا السائل ولا تردوا سائلا عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وعن السندي عن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قصامت امتي عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربي عز وجل فقال وعزتي وجلالي لاعذبن بعضهم ببعض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز رد السائل بعد اعطاء ثلثة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء سائل فاعطاه ثم جاءه اخر فاعطاه ثم جاءه اخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو

كان

كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن احمد بن عثمن بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات وفي الدعاء

عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبد الله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلم من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق قال وعنه عليه السلم في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سال الصادق عليه السلم عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني

فيكم ولا يستجاب في انفسهم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب
بن يزيد وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعا
فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق
عليه السلام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين
بشيء تلك الساعة الا استجيب له وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم
ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون احمد بن فهد في عدة الداعي عن زين العابدين
عليه السلام انه كان يقول للخادم امسكي قليلا حتى يدعو قال وقال عليه السلام دعوة
السائل الفقير لا ترد قال وكان عليه السلام يامر الخادم اذا اعطت السائل ان تامره ان
يدعو بالخير وعن احدهما عليهما السلام قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء
فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي نهشل
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا
كلهم فيه عن غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي نهشل
مثله وبالاسناد قال افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وفي عقاب الاعمال با
سناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة
له ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها
اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما عند الله
خير وابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن

عن

عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن ابي سماك عن علي بن شهاب
بن عبد ربه عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعطون ثلثة الله رب العالمين
وصاحب المال والذي يجري على يديه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الكلبي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام و
قال المعطون ثلثة الله المعطي والمعطي من ماله والساعي في ذلك معطي اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في مستحقي الزكوة

مواساة المؤمن في المال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن
ابيه سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث
قال ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلثا انصاف المؤمن عن نفسه حتى
لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله
على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وعنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله
عليه السلام في حديث انه قال اخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا
ترده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر
الي فراى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى
جعلت فداك فقال اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره
اذا اعطيته من النصف الاخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل رجل
فسلم فسأله كيف من خلفت من اخوانك قال فاحسن الثنا وزكى واطرى فقال له
كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة فقال فكيف مشاهدة اغنيائهم
لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم
فقال انك لتذكر اخلاقا قلما هي فيمن عندنا قال فقال فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ابي اسمعيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام

جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل تعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز
المحسن عن المسيء ويتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا و
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال
قال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا
يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قلت فالهلاك
اذا قال فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد اقول وقد تقدم في احاديث
الدعاء عن الصادق عليه السلام قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله منها رجل مؤمن
دعا لرجل مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار اليه
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة
استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل للفقير صاحب العيال محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن جميل في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام من عز اصحابي قال هم
البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون
عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ورواه
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله
بن العلاء عن ابي سعيد الادمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة
للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك
ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يحيى عن سهل بن زياد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عمن حدثه عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي

ثلاث

ثلاث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك و
بذل العلم للمتعلم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى ابن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة
عن ظهر غنى اقول هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده
قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه
والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم
فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على
انفسهكم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من انفسهم صح
اليد السفلى وابدا بمن تعول وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن بندار بن محمد
الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني
فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله
لقد عريت حتى بلغ من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما
فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا فقال تصدق
بما رزقك الله ولو اثرت على نفسك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا ورواه الصدوق مرسلا
عن الصادق عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان الصوفية احتجوا

عليه بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال ان ذلك كان مباحا
جايزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل ذلك ان الله امر بخلاف ما عملوا
به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا
يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفانى والعجوز
الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفى ولا رغيف لى غيره ضاعوا
وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله خمس تمرات او خمس قرص
او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقها الانسان
على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه
الفقراء ثم الخامسة فى سبيل الله وهو اخسها قال وقال صلى الله عليه واله للانصارى
حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار
لو اعلمتمونى ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس
ثم قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى
الادنى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه
استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض
وتقبيل يد السائل محمد بن على بن الحسين فى الخصال باسناده عن على عليه السلم فى حديث
الاربعمة قال اذا ناولتم السايل شيئا فاسألوه ان يدعو لكم الى ان قال وليرد الذى
يناول يده الى فيه فليقبلها فان الله يأخذها قبل ان تقع فى يده كما قال الله عز وجل
الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات احمد بن فهد
فى عدة الداعى قال كان زين العابدين عليه السلم يقبل عند الصدقة فقيل له فى ذلك
فقال انها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما تقع صدقة للمؤمن فى يد السايل حتى تقع فى يد الله ثم تلا هذه الاية الم تعلموا ان
الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات العياشى فى تفسيره عن جابر
الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تصدقت يوما

بدينار

١٠٠

بدينار فقال لى رسول الله صلى الله عليه واله اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج
من يده حتى تفك بها عن لحى سبعين شيطانا وما تقع فى يد السائل حتى تقع فى يد
الرب تبارك وتعالى الم تقرا هذه الاية الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده ويأخذ الصدقات الى اخر الاية وعن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع
فى حديث قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب
يليها بنفسه وكان ابى اذا تصدق بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله
وشمه ثم رده فى يد السائل وذلك انها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل فاحببت ان
اقبلها اذ وليها الله وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ما من شئ الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع فى يد الله وعن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اعطى السائل
قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع فى يد الله قبل يد العبد اقول و
تقدم ما يدل على ذلك
استحباب القرض للصدقة وصدقة
من عليه قرض واستحباب الزيادة فى قضاء الدين عبد الله بن جعفر فى قرب الا
سناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء
الى النبى صلى الله عليه واله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه واله هل عند احد
سلف فقام رجل من الانصار فقال عندى يا رسول الله قال اعط هذا السائل اربعة
اوساق من تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصارى بعد الى النبى صلى الله عليه واله
متقاضيا فقال له يكون ان شاء الله ثم عاد اليه فقال يكون ان شاء الله ثم عاد اليه
الثالثة فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون ان
شاء الله قال فضحك رسول الله صلى الله عليه واله قال هل من رجل عنده سلف قال
فقام رجل فقال عندى يا رسول الله قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا
ثمانية اوسق من تمر فقال الانصارى انما لى اربعة يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه واله واربعة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن ابراهيم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الصدقة تقضی الدین وتخلف
بالبركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

تحريم السؤال من غير احتياج محمد بن يعقوب عن علی بن محمد بن عبد الله عن احمد
بن ابی عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين
السكونی قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار ورواه الصدوق فی عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال علی بن الحسين عليهما السلام ضمنت على
ربی انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امير المؤمنين علیه السلام اتبعوا قول
رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله
عليه باب فقر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذی قبله وكذا الاول محمد بن ادريس
فی آخر السرائر نقلا من رواية ابی القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر علیه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما فی المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطی
ما فی العطية ما رد احد احدا ثم قال يا محمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقی الله
مخموشا وجهه يوم القيمة محمد بن علی بن الحسين فی كتاب عقاب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابی عمير عن ابی المغرا
عن عنبسة بن مصعب عن ابی عبد الله علیه السلام قال من سأل الناس وعنده
قوت ثلثة ايام لقی الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم احمد بن فهد فی عدة
الداعی عن الصادق علیه السلام قال من سأل من غير فقر فكانما يأكل الجمر قال وقال
الباقر علیه السلام اقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسئلة الا فتح الله عليه

باب

باب فقر قال وعن النبی صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه سبعين
بابا من الفقر لا يسد ادناها شیء محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله علیه السلام من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو
من المسرفين وعن محمد الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال والفاحش المتفحش والذی
يسأل الناس وفی يده ظهر غنى اقول ويأتی ما يدل على ذلك

كراهة المسئلة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء محمد بن يعقوب عن
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر علیه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما فی المسئلة ما سأل احد احدا الحديث و
رواه ابن ادريس فی آخر السرائر كما مر اياكم وسؤال الناس فانه ذل فی الدنيا وفقر
تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا ما قبله ورواه
ابن ادريس فی آخر السرائر كما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدی ثلثة
يد الله العليا ويد المعطی التی تليها ويد المعطى اسفل الايدی فاستعفوا عن السؤال
ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء
هتك الحجاب واخذ رزقه والذی نفسی بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل
عرض هذا الوادی فيحتطب حتى لا يلتقی طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من
تمر فيأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه
وعن علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی بصير
عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسلموا عليه فرد عليهم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا
انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هی قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله
صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت فی الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك على ان لا

تسالوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره يقول
لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة وينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض
الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره
عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف
فكف عن المسئلة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل
ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا اعزمت الياس الفيته الغنى اذا اعرفته النفس و
الطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ابن عمرو انس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان الى ان قال ثم قال يا
ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة الى
ان قال يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شئ فاقبله وفي الخصال بالاسناد
الاتي نحوه قال وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن الحسين بن علي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وفي نسخة
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي علي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف فكف عن المسئلة فانه يتعجل
الذل في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا وفي العلل عن عيون الاخبار عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين
بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابائه عليهم السلام انه قال انما اتخذ الله ابراهيم
خليلا لانه لم يرد احدا ولم يسال احدا قط غير الله تعالى وفي الخصال عن الخليل بن احمد
عن ابن صاعد عن حمزة بن العباس عن يحيى بن نصر عن ورقاء بن عمر عن الا
عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل

يبغض

يبغض الفاحش البذي السائل الملحف وفي كتاب الاخوان باسناده عن يونس رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسالوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد قال
قال سلمان الفارسي اوصاني خليلي رسول الله بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر
الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول
الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لا اسال الناس شيئا
اوصاني وان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان فوت
الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها وقال صلى الله عليه واله العفاف زينة الفقر والشكر
زينة الغنى قال وقال عليه السلام وجهك ماء يقطره السؤال فانظر عند من تقطره
احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا من لا يسال الناس
ولو مات جوعا قال وقال النبي صلى الله عليه واله وشهادة الذي يسال في كفه
ترد قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سال
احد احدا ولو لم تعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احدا قال وقال النبي
صلى الله عليه واله يوما لاصحابه الا تبايعوني قالوا قد بايعناك يا رسول الله تبا
يعوني على ان لا تسالوا الناس فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد احدهم فينزل
لها ولا يقول لاحد ناولنيها قال وقال عليه السلام لو ان احدكم اتخذ حبلا فياتي بحزمة
من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسال قال وقال النبي
صلى الله عليه واله من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله قال وقال الباقر
عليه السلام طلب الحوائج الى الناس استسلاب للعزة ومذهبة للحياء والياس مما
في ايدي الناس عز للمؤمنين والطمع هو الفقر الحاضر العياشي في تفسيره
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يبغض الملحف اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه تاكد كراهة السؤال في المجالس

جامع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثه
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسلوا امتي في
مجالسها فتبخلوها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
كراهة اظهار الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد واحمد بن محمد جميعا
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن المفضل
بن قيس ابن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي
فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها
وتفرج بها فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري اجبت ان تدعو الله لي فقال
اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وعن علي بن
ابراهيم عن الحرث الهمداني انه سمع امير المؤمنين عليه السلام يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول الحوايج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها
كتبت له عبادة قال الكليني وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر
واكلت لحا الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر
الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو
اقدر على فرجك وسله فمن ذا الذي ساله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن عبيد الصيرفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي ان الله جعل الفقر امانة
عند خلقه فمن ستره كان كالصايم القايم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء
حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكا من
قلبه وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر المساكين
طيبوا انفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا

فلا

فلا ثواب لكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

جواز الشكوى الى المؤمن
خاصه واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من شكا الحاجة الى مؤمن فكانما شكاها الى الله و
من شكاها الى كافر فكانما شكا الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عبد الحميد بن عواض قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح
المسألة الا في ثلث في دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة وعن ابيه عن
سعد عن ابراهيم بن هاشم وسهل بن زياد عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عمن حدثه من اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث ان الحسن عليه السلام قال ان المسألة لا تحل الا في احدى لرجل بهم الدم
ثلث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع ايها تسال فقال في واحدة من هذه
الثلاث فامر له الحسن عليه السلام بخمسين دينارا وامر له الحسين ع بتسعة واربعين
دينارا وامر له عبد الله بن جعفر بثمانية واربعين دينارا الحديث ورواه الكليني
كما مر في مستحقي الزكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار
استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوايج منهم والياس مما في ايديهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن قيام
الليل وعزه استغناؤه عن الناس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون افتقارك
اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم فيكون افتقارك

الیهم فی لین کلامك وحسن بشرك ویکون استغناؤك عنهم فی نزاهة عرضك وابقاء
عزك وعن علی بن ابراهیم عن ابیه وعن علی بن معبد عن علی بن عمر عن یحیی بن
عمران عن ابی عبد الله علیه السلام مثله وعنه عن ابیه وعن علی بن محمد القاسانی
جمیعا عن القسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال قال
ابو عبد الله علیه السلام اذا اراد احدکم ان لا یسال ربه شیئا الا اعطاه فلییاس من الناس
کلهم ولا یکون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم یسال الله شیئا
الا اعطاه وبالاسناد عن المنقری عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن علی بن
الحسین علیه السلام قال رایت الخیر کله قد اجتمع فی قطع الطمع عما فی ایدی الناس
ومن لم یرج الناس فی شیء ورد امره الی الله عز وجل فی جمیع اموره استجاب
الله عز وجل له فی کل شیء وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن الحسین بن ابی العلاء عن عبد الاعلی بن اعین قال سمعت ابا عبد الله ع
یقول طلب الحوائج الی الناس استلاب للعز مذهبة للحیاء والیاس مما
فی ایدی الناس عز للمؤمن فی دینه والطمع هو الفقر الحاضر وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت
لابی الحسن الرضا علیه السلام جعلت فداك اکتب لی الی اسمعیل بن داود لعلی اصیب
منه قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولکن عوّل علی مالی وعنهم عن
احمد عن ابیه عن حماد بن عیسی عن معویة بن عمار عن نجم بن حطیم الغنوی
عن ابی جعفر علیه السلام قال الیاس مما فی ایدی الناس عز للمؤمن فی دینه
اوما سمعت قول حاتم اذا ما عزمت الیاس الفیته الغنی اذا عرفته النفس
والطمع الفقر محمد بن علی بن الحسین فی المجالس عن محمد بن موسی بن المتوکل عن
عبد الله بن جعفر الحمیری عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ثلثة فخر
المؤمن وزینة فی الدنیا والاخرة الصلوة فی اخر اللیل ویاسه مما فی ایدی الناس

و

وولایة الامام من آل محمد صلی الله علیه واله ورواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسی فی مجالسه عن ابیه عن المفید
عن محمد بن عمر الجعانی عن احمد بن محمد بن سعید عن سلیمن بن محمد عن محمد بن
عمران عن محمد بن عیسی الکندی عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال جاء اعرابی
الی رسول الله صلی الله علیه واله یا محمد اخبرنی بعمل یحبنی الله علیه فقال یا اعرابی
ازهد فی الدنیا یحبك الله وازهد فیما ایدی الناس یحبك الناس وعنه عن
ابیه عن المفید عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعید نحوه محمد
ابن الحسن باسناده عن الصفار عن السندی ابن الربیع عن ابراهیم بن
داود عن سلیم الخیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام مثله ورواه
الصدوق فی ثواب الاعمال والخصال عن محمد بن علی ماجیلویه عن محمد بن
یحیی عن محمد بن احمد عن ابی سعید الادمی عن ابراهیم بن داود عن سلیم الیعقوبی عن
اخیه ~~عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام~~ سلیمن بن داود رفعه قال
قال رجل للنبی صلی الله علیه واله وذکر نحوه وعن الصفار عن علی بن محمد عن القاسم
بن محمد عن سلیمن بن داود المنقری عن یحیی بن ادم عن شریك عن جابر
بن یزید عن ابی جعفر علیه السلام قال سخاء المرء عما فی ایدی الناس اکثر من
سخاء النفس والبذل ومروة الصبر فی حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنی
اکثر من مروة الاعطاء وخیر المال الثقة بالله والیاس مما فی ایدی الناس
اقول وتقدم ما یدل علی ذلك هنا وفی الدعاء

علم جواز المن

بعد الصدقة والصنیعة محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
بن عیسی عن الحسن بن موسی عن غیاث عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله کره لی ست خصال وکرهتها
للاوصیاء من ولدی واتباعهم من بعدی منها المن بعد الصدقة وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام المن یهدم

سليمان
الضيعة ورواه الصدوق مرسلا احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابيه عن محمد بن
الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله
ستة كرهها الله لى فكرهتها للائمة من ذريتى ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها
المن فى الصدقة محمد بن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان
الله كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى العبث
فى الصلوة والرفث فى الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
فى الدور والضحك بين القبور وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث
المناهى قال ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت و
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان
والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل
جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شىء وفى عقاب الاعمال بالاسناد السابق فى عيادة
المريض عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال فى خطبة له ومن اصطنع الى اخيه
معروفا فمن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال الا وان الله عز وجل ستة
حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والحريص والجعظرى والعتل
والزنيم الجنة وفى المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين ابن الحسن القرشى عن سليمن بن جعفر البصرى
عبد الله بن الحسين بن زيد بن على عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين
خصلة ونهاكم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه فى الفقيه باسناده
عن سليمان بن جعفر مثله وفى الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن
ابى موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن

حادثة

حادثة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه و آله قال ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذى
لا يعطى شيئا الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر على بن ابراهيم فى
تفسيره عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من اسدى الى مؤمن
معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته عبد الله بن جعفر فى قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تدخل الجنة
العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بالفعال الخير اذا عمله عدم
جواز اللوم على الاعطاء والابتداء واستكثاره محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر المغينة وفى نسخة اخرى البغيبغة المغيغة
البقيعة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عم
ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سالك فلان ولقد كان
يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله فى المؤ
منين ضربك اعطى انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذى يرجونى الا من بعد
المسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لانى عرضته ان
يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى وربه عند تعبده له وطلب حوائجه
اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل
فى دعائه له حيث يتمنى له بالجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد
يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم
الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ورواه الصدوق باسناده
عن مسعدة بن صدقة نحوه استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف
قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب اوظلمة لئلا يتعرض للذل محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد نوح بن عبد الله عن الذهلى رفعه عن ابى
عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل

لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه
لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرايصه ترعد قد ترى دمه في
وجهه لا يدري يرجع بكآبة ام بفرح عن محمد بن يحيى محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع
بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق
كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن
رسول الله رجل من محبيك ومحبي ابائك واجدادك عليهم السلم مصدري من الحج وقد
افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله
علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست بموضع صدقة
فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمن الجعفري
وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمن قدم الله امرك فقام ودخل
الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني
فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المئتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا
تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمن جعلت فداك لقد اجزلت
ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي
حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه واله المستتر بالحسنة تعدل سبعين
حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى اته يوما
لاطالب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه وعن علي بن ابراهيم باسناد ذكره عن الحرث
الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة
قال ورايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج
فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد
فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان

عن

عن مسئلة فحياء وتذمم وفي المجازات النبوية قال قال عليه السلم قال السخا من يعط باليد
القصيرة يعط باليد الطويلة والصدقة عن ظهر غنى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الاصبغ عن بندار
بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ما توسل الى احد بوسيلة ولا اتذرع بذريعة
اقرب له الى ما اريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت
ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر
الحوائج وقد قال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال
ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال و
زنته رجح السؤال وخف كل نوال ورام بن ابي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال لاهل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم
ويد معطية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
استحباب فعل المعروف واحكامه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة العياشي في تفسيره عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض المقيمين عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال يعني بالمعروف القرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان شاء الله استحباب اختيار
التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد

عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه تصدق على ثلثة من السؤال ثم رد الرابع والف
درهم لو ان رجلا كان له مال يبلغ ثلثين واربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها
في حق الفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال
احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك
سبيلا الى طلب الرزق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه قال في غير وجهه
ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة
عن ظهر غنى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان ابن
فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله
بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة
افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة على ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ورواه الصدوق مرسلا
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرى
عن محمد بن سهل عن احمد بن عمر عن محمد بن كثير عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريره

قال

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله صلى الله عليه واله
الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه واله من لهذا
الرجل الليلة فقال علي بن ابي طالب عليه السلم انا له يا رسول الله واتى فاطمة عليها السلم
فقال لها ما عندك يا بنت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكنا نؤثر
ضيفنا فقال علي عليه السلم يا بنت محمد نومي الصبية واطفي المصباح فلما اصبح علي عليه السلم
غدا على رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده
السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
جميعا عن ابن ابي نصر قال قرات في كتاب ابي الحسن عليه السلم الى ابي جعفر عليه السلم يا ابا
جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم
لئلا ينال منك احد خيرا واسالك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك
الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا
الا اعطيته ومن سالك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا
والكثير اليك ومن سالك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير
اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي
العرش اقتارا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى العطار اقول وتقدم ما يدل على ذلك

استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا احكام النفقات

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال
له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله
علينا انفق ولو درهما واحدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح ان شاء الله

تاكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب المروة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ياتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت
فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه استحباب
الصدقة باطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه
محمد بن يعقوب قال في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل
انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية
فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله عز وجل
ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح ابن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما
ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون
ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به
فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما
امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه مثله ورواه العياشي في تفسيره عن ابي الصباح
عن ابي جعفر عليه السلم مثله وفي المقنع عن الحلبي انه سال الصادق عليه السلم عن

قول

قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم
مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق
بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب وفي معاني
الاخبار عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد
بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق عليهم السلام
في حديث طويل قال ان من اتبع هويه واعجب برايه كان كرجل سمعت غثاء
العامة تعظمه وتصفه فاحببت لقاه من حيث لا يعرفني رايته قد احدق به
خلق كثير من غثاء العامة فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر فلم يلبث
ان مر بخباز فتغفله فاخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت لعله معا
مله ثم مر بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فاخذ من عنده رمانتين مسا
رقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة
ثم لم ازل اتبعه حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ثم
ذكر انه ساله عن فعله فقال له لعلك جعفر بن محمد قلت بلى فقال لي فما ينفعك
شرف اصلك مع جهلك فقلت وما الذي جهلت منه قال قول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واني لما سرقت
الرغيفين كانت سيئتين فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة
حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات بقي لي ست وثلثون حسنة
قال ابو عبد الله عليه السلم فقلت له ثكلتك امك انت الجاهل بكتاب الله اما
سمعت الله يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت
سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت ايضا سيئتين ولما دفعتهما الى غير
صاحبهما بغير امر صاحبهما كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم
تضف اربعين حسنة الى اربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته قال
الصادق عليه السلم بمثل هذا التاويل القبيح المستكره يضلون ويضلون ورواه العسكري

[illegible]

في تفسيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا في اموال
الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم يتيممها
فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى
التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير
ذلك استحباب اطعام طعام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال
جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن
او تنفيس كربته او قضاء دينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله
عليه واله باسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم
يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له
جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام
ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه واله
ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك
ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك
بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن

عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله
قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاطعمة ان شاء الله
استحباب تصدق الانسان باحب الاشياء اليه واطيب الاطعمة كالسكر ونحوه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن
خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته
فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة
ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل انه
ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم
عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له
اتتصدق بالسكر قال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق باحب
الاشياء الي ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين
عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
اقول وتقدم ما يدل على ذلك تاكد استحباب سقي الماء الناس
والبهائم ولو في موضع يوجد فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اول ما يبدا به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله الى قوله صدقة الماء وعنه عن
محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرا ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء
في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيا الناس جميعا ورواه الصدوق
باسناده عن معاوية بن عمار مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال
اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال
فانظر بعيرا فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا
يتخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد
الكبد الحرا ومن سقا كبدا حرا من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه
الصدوق مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن علي بن محمد بن
خنيس عن ابراهيم بن محمد الدينوري عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
عن يحيى بن عبد الحميد عن اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس قال اتى
رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنة فقال اشتر
سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة محمد
بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظماء
سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه — استحباب البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن

ابي

ابي الحسن الاول قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان
يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل قال قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم و
شراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار
بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران
ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر الحديث ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن حدثه عن جميل بن دراج مثله قال
الصدوق وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا
يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له
ثواب زيارتنا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الغضائري عن
التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي
قتادة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للمعلى بن خنيس يا
معلى اعزز بالله يعززك قال بماذا قال يا معلى خف الله تعالى يخف منك كل شيء
يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع
مبغضة فانتم والله ان تسألوني فاعطكم فتحبوني احب الي من ان لا تسألوني
فلا اعطيكم فتبغضوني وما اجرى الله عز وجل لكم من شيء على يدي فالمحمود الله
تعالى ولا تبعدون من شكر ما اجرى الله لكم على يدي علي بن ابراهيم في
تفسيره قال ذكر رجل عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله عليه السلام
اسكت فان الغني اذا كان وصولا برحمه وبارا باخوانه اضعف الله له الاجر
ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا
من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
امنون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز الصدقة في حال ركوع الصلوة بل استحبابها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد الهاشمي عن ابيه عن
احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا انما يعني اولى بكم اي احق بكم باموركم من انفسكم واموالكم الله
ورسوله والذين امنوا يعني عليا واولاده الائمة عليهم السلام الى يوم القيمة
ثم وصفهم عز وجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع
وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه واله كساها اياه وكان النجاشي
اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من
انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله
عز وجل فيه هذه الاية وصير نعمة اولاده بنعمته وكل من بلغ من اولاده مبلغ
الامامة يكون بهذه الصفة مثله فيتصدقون وهم راكعون
والسائل الذي سال امير المؤمنين عليه السلام من الملئكة والذين يسألون
الائمة من اولاده يكونون من الملئكة الطبرسي في الاحتجاج عن الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث وقد انزل الله في كتابه
انما وليكم الله الى قوله وهم راكعون وعلي بن ابي طالب اقام الصلوة واتى
الزكوة وهو راكع يريد وجه الله عز وجل في كل حال علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن صفوان عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس وعنده قوم من اليهود فيهم
عبد الله بن سلام اذ انزلت عليه هذه الاية انما وليكم الله ورسوله الى قوله
وهم راكعون فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فاذا هو ~~بامير المؤمنين عليه السلام~~ الى المسجد
يستقبله سائل فقال هل اعطاك احد شيئا فقال نعم ذلك المصلي فجاء رسول الله
صلى الله عليه واله فاذا هو امير المؤمنين عليه السلام ورواه العياشي في تفسيره عن

ابي حمزة

ابي حمزة نحوه محمد بن علي بن الحسين في الامالي باسناده عن ابي الجارود في حديث
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل انما وليكم الله الاية ان رهطا من اليهود
اسلموا فقالوا من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك فنزلت
هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله قوموا فقاموا فاتوا المسجد
فاذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئا قال بلى نعم هذا الخاتم
قال من اعطاك قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على اي حال اعطاك
قال كان راكعا فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر اهل المسجد فقال النبي صلى الله
عليه واله علي بن ابي طالب وليكم بعدي الحديث اقول لا يبعد ان يكون
اعطى الحلة والخاتم معا سائلا واحدا او سائلين في صلوة واحدة او صلوتين
العياشي في تفسيره عن خالد بن يزيد عن معمر المكي عن اسحق بن عبد الله
بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن ابيه زيد بن الحسن
عن جده عليهم السلام قال سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن ابي طالب
عليه السلام سائل وهو راكع في صلوة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل
فاتى رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه بذلك فنزلت
على النبي صلى الله عليه واله هذه الاية
انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم
راكعون فقراها علينا ثم قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه اقول وتقدم ما يدل على
استحباب التصدق بنصف المال محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان
قال فقال ان الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلث مرات
تم كتاب الزكوة من تفصيل وسائل
الشيعة م

مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وحج وعشرين محمد ماشيا على قدميه
اقول وتقدم ما يدل

على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس فهرست انواع الابواب اجمالا ما يجب فيه
قسمة الخمس الانفال وما يختص بالامام الابواب
ما يجب فيه الخمس وجوبه محمد بن علي بن الحسين

باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وقال الصادق عليه السلم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة لنا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قرات عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وعن ابي محمد عن عمران بن موسى بن جعفر عن علي بن

اساط

اسباط عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وجوب الخمس في غنايم دار الحرب وفي مال المحارب والناصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القران الا في الغنائم فان وجوبه فيما سواها انما ثبت بالسنة ويمكن ان يراد بالغنايم هنا جميع الاصناف التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره ويفهم الثاني من احاديث وجوبه فيما يفضل عن مونة السنة كما يأتي ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس وفي المقنع قال روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ باسناده كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشترى من
الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال
الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعنه عن علي بن الحكم عن فضالة عن
سيف عن ابي بكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي مثله
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في
لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن
اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن راشد عن حماد ابن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء
من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر
اصبتها في بعض كتبه هذه الحرف وحده العنبر ولم اسمعه الحديث وعنه عن محمد بن سالم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس و
يقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء
من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث
اقول حصر الخمس في هذه الاشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم او حصرا اضافيا با
لنسبة الى ما عدا المنصوصات علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه

نقلا

نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما جاء في القرآن في القرآن
من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الا
مارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة
فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي
يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال والخمس من جميع المال مرة واحدة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال
كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسئله عن الناصب هل احتاج في
امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب
من كان على هذا فهو ناصب العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع
وابي الحسن عليهما السلام قال سألت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في
الغنائم اقول تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك
وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
والملاحة والكبريت والنفط وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازا
ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة
يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط
يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم الا ان فيه فقال ان مثل المعدن فيه الخمس ورواه في المقنع ايضا
كذلك وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه المفيد في المقنعة
عن الصادق عليه السلام مرسلا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ورواه الصدوق مرسلا اقول اشتراط بلوغ الدينار انما هو في الغوص لا في
المعدن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه
والكنوز الخمس وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء
على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من**
المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن

ورواه في المقنع ايضا مرسلا وترك ذكر المعادن م

الصفاد

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في
مثله الزكوة عشرين دينارا اقول وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويحتمل الحمل
على الاستحباب **وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا**
فصاعدا ووجوده في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر والا فهو لقطة وعدم
وجوب الزكوة فيه وان كثر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث ورواه الشيخ با
سناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما
يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ان عبد المطلب
سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فا
خرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية وفي الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله وفي
عيون الاخبار عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي
عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث
قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الاباء
على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة
اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن
ابي عمير عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد كنزا او ركازا
زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات محمد بن محمد

المفيد في المقنعة قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال
ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكوة فلا
خمس فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللقطة

ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البايع دون المشتري

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على
عهد امير المؤمنين عليه السلم فابتاعه ابي منه بثلاث مائة درهم ومائة شاة
متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاث مائة شاة اولادها مائة وانفسها
مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني
عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة
فاتاه الاخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فعلجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى
امير المؤمنين عليه السلم على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين امره فقال لصاحب
الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الاخر شي لانه اخذ ثمن غنمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي
عبد الله

وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص

من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث
ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيهما زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي المقنع قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
وذكر مثله وترك ذكر المعادن محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلم

انه

انه قال في العنبر الخمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم والمعادن

وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة محمد بن الحسن باسناده عن

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن الشجاع النيشابوري
انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما
يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
ويبقى في يده كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شي فوقع لي ستون
منه الخمس مما يفضل من مؤنته وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي
بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال
لي بعضهم واي شي حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شي
فقال في امتعتهم وصنايعهم قلت قال والتاجر والصانع بيده فقال وذلك اذا
امكنهم بعد مؤنتهم وعنه قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم اقراني علي بن مهزيار كتاب ابيك ع اقراني على كتاب ابيك فيما
اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس
على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على ولا غير
ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقراه علي
بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ورواه
الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم نحوه
اقول وجه ايجابه نصف السدس اباحته الباقي للشيعة لانحصار الحق فيه كما ياتي

4

وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله ابن محمد جميعا عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان
الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره
تفسير كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله
صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله
عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه
الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوايد فهي
واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوايد يرحمك الله
فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها
خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ
ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة
فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده
شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد
حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في
كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته

لا تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا
غير ذلك اقول تقدم الوجه في ايجاب نصف السدس وبه نزول باقي الاشكالات
في هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمن عن سماعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في
كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفدا تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله
ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة
مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جايزة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما
اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها اصل من ذريتها
الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا
لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه
ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وباسناده عن الريان
بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى
في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة
فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدي
اليه مولاه والمنقطع اليه هدية يبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام
الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال انما يبيع
منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع

نعم وهو كساير الضياع اقول ويأتي ما يدل على ذلك   وجوب الخمس في ارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عثمن عن ابي عبيدة
الحذا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذا ورواه المحقق في المعتبر عن
الحسن بن محبوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال الذمي
اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس   وجوب الخمس في
الحلال اذا اختلط بالحرام ولو تميز ولم يعرف صاحب الحرام محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه
يعمل وباسناده عن الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة
فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت محمد بن علي بن الحسين
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا
اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل
اذا تاب تاب ماله معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام قال
اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس
مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ورواه الشيخ

با

باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه
البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك   انه لا يجب الخمس فيما ياخذ الاجير
من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وعن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين
تصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس وعنه
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين ابن عبد ربه قال سرح
الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب لا
خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس   ان الخمس انما يجب بعد
المؤنة وحكم من ياخذ منه السلطان الجاير الخمس محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس
اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان
الخمس بعد المؤنة قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء
زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته
وخمسه فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على الحكمين   قسمة الخمس
انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن
ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه وحدها الذكر والانثى منهم وانه ليس في
مال الخمس زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس

ابواب

الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي
القربى فهم اقرباته واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين
وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة لا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل
ورواه الصدوق باسناده عن زكريا بن مالك الجعفي ورواه في المقنع كذلك
ايضا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن
زكريا بن مالك مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي
القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل
منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس
ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس
الذي اخذ خمسة اخماس ثم يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله وباسناده عن الحسين بن سعيد
مثله اقول حمله الشيخ على انه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين مع انه يحتمل النسخ
وتنزيله على التقية في الرواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن
سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنا
بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال ما افاء الله على رسوله

من

من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم
يجعل لنا في الصدقة اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس و
رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني
عن حماد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله
والخمس لله وللرسول ولنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو
فقال لرسول الله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد
بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع وذكر خطبة
طويلة يقول فيها نحن والله الذي عنا الله بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه
وبرسوله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فينا خاصة الى ان قال ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله
واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله
وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا الحديث وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة
يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس
بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم المساكين وسهم لابناء السبيل

فسهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم
سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس
الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم تقسيم
بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون
مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم
لقرابتهم لرسول الله صلى الله عليه واله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل
لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم
قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين
وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات
قريش ولا من العرب احد منهم ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد
تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من
بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من
الخمس شي لان الله يقول ادعوهم لابائهم الى ان قال وليس في مال الخمس
زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم
يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء
قرابة الرسول صلى الله عليه واله الا وقد استغنى فلا فقير وكذلك لم يكن
على مال النبي والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم
من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن
الحسن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى
نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا

دفع

دفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة
اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه واله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه واله فرسول الله
صلى الله عليه واله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة
في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن علي
بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث
طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول
الله صلى الله عليه واله الى ان قال فبدا بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما
كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما
قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنايم ولم يكن
له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم
ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قايم الى يوم القيمة فيهم م لجعل لنفسه منها سهما ولر
سوله سهما للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله
عليه واله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه
لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى الى ان قال فلما
جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه
اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد واله وهي اوساخ ايدي
الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ محمد بن الحسن الصفار في بصاير

الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر قال قرات عليه آية الخمس فقال
ماكان لله فهو لرسوله وماكان لرسوله فهو لنا الحديث على بن الحسين المرتضى فى
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الاتى عن على عليه السلام
قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين
ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء
فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلثة السهام
الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسعود العياشى فى
تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هم قرابة
رسول الله صلى الله عليه واله قال فسالته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
قال نعم وعن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى الغنيمة
يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك واما الفئ والانفال
فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه واله وعن ابى جعفر الاحول قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما تقول قريش فى الخمس قال قلت تزعم انه لها قال ما
انصفونا والله لو كان مباهلة لتباهلن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا
ثم يكونون هم وعلى سواء وعن ابى جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان يعطيهم
نصيبهم الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هم اهل قرابة
نبى الله صلى الله عليه واله وعن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا قال سالته
عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول قال الخمس
لله وللرسول وهو لنا وعن اسحق عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة اخماس

للمجاهدين

والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس
يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهو لنا وثلثة اسهم لليتامى والمساكين و
ابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام
بعد فجعلها فى ذى القربى قال يردها الينا وعن المنهال بن عمرو عن على بن
الحسين عليه السلام قال قال ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا اقول ويأتى
ما يدل على ذلك

عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقى الخمس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقيل له فما كان لله فلمن
هو فقال لرسول الله صلى الله عليه واله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل
له افرايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك
الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف يصنع اليس انما يعطى على ما
يرى كذلك الامام ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم ابى البلاد وجبت
عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطى هكذا وسئل عن قول الله تعالى وذكر الحديث
مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن ايمن عن ابى
خالد الكابلى قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت المال رجلا
واحدا فلا يدخلن فى قلبك شئ فانه انما يعمل بامر الله اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم فى سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شئ فهو له واشتراط الحاجة فى اليتيم والمسكين وابن السبيل فى بلد الاخذ لا فى بلده

محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح

قال فى الذخيرة بعد ما اعترف بضعف الروايتين الذين [illegible] العمل به [illegible] ما نقله الاصحاب وافتى الفضلاء ولم يعلم الباقى الفضلاء [illegible] من كون الامام ياخذ ما يفضل الاصحاب [illegible] النقل عن المعارض وعن المنكر لم يصح ارسال [illegible] واذا سلم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى الرواية الموافقة لقوانين [illegible] وان كان النافل [illegible] لو قال الثانى انى لا اعلم مذهبا [illegible] للقالة ولو قال [illegible] الا كان بخلاف و ولا مذهب الشافعى فى الفقه لانه لم ينقل منه اهل البيت عليهم السلام كذلك مذهب حكاية بعض عنهم [illegible] اذا لم [illegible] سواء [illegible] ينقل عنهم [illegible] ولا ادرى الفضلاء منه رحمه الله

عليه السلام فى حديث قال وله يعنى للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين
اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب
والسنة مايستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى فان عجز او نقص
عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر مايستغنون به وانما صار عليه
ان يمونهم لان له مافضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكفاف
والسعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال فالنصف له يعنى نصف الخمس للامام خاصة
والنصف لليتامى وللمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فان فضل شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل
كذلك يلزمه النقصان

الانفال وما يختص بالامام

ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال وكل ارض
موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا
او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله
عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل عن زرارة قال الامام يجرى وينفل ويعطى مايشاء قبل ان تقع السهام
وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم فى الفئ نصيبا وان
شاء قسم ذلك بينهم وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم
قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم

ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث قال و
للامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد
بذلك المال جميع ماينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان
بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقى على من ولى ذلك وان
لم يبق بعد سد النوايب شئ فلا شئ لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والا
نفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والا
جام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه
الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة
له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى
حق حقه الى ان قال والانفال الى الوالى كل ارض فتحت ايام النبى صلى الله
عليه وآله الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان
ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والآخرين ذمة واحدة لان
رسول الله صلى الله قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم يسعى بذمتهم ورواه
الشيخ كما مر وعن على بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه السيارى
عن على بن اسباط عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى حديث قال ان الله لما
فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على
نبيه وآت ذى القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم
من هم فراجع فى ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى
فاطمة الى ان قال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر و
حد منها دومة الجندل فقيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف اهله

على رسوله صلى الله عليه وآله من خيل ولا ركاب محمد بن الحسن باسناده عن العياشي نحوه الا انه ترك
ذكر الحدود وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك كلها
للامام ليس للناس فيها شيء وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل
بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون
عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله
عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وعنه عن ابي
جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال
كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام فليس للناس فيها
سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ما يقول الله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض
جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول
وهي كل ارض عنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن
فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول
يضعه حيث يحب وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الانفال فقال ما كان من الارض باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا
وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء

قال

قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك وهو بمنزلة
وعنه عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء و
قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو
كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء
وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله واما قوله ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه
غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي في
حديث قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها
مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد
وولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد
حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي و
على ابي الجنة ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل
هذه الاية يسألونك عن الانفال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن ابان
بن تغلب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره

والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ورواه ابن ادريس
في اخر السراير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الا انه ترك
لفظ الدرع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار
عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بالامام
فغنموا كان للامام الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع
الحديث الى ان قال قال وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتون فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف
او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما
اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله
تعالى يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له
فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل
مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا
وهو افسيكون ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري الا انه
حذف قوله وهو افسيكون وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس
وان نصفه للامام قال ثم ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت
لرسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول وانما سالوا الانفال لياخذوها لانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره

والدليل على ذلك قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله
ان كنتم مؤمنين اي الزموا طاعة الله في ان لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان
لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب اخر من الفيء والفيء يقسم قسمين فمنه ما هو
خاص للامام وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الاخر ما رجع اليهم
مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فكانت الارض
باسرها لادم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء
في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل
ذلك في ايدي الكفار وصار في ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله
رسوله محمدا صلى الله عليه واله فرجع له ولاوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه
منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله به اي ارجعه الله اليهم علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى التي قد
خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان
من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن
منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال محمد بن محمد بن النعمان في
المقنعة عن الصادق عليه السلام قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القران لنا
الانفال ولنا صفو المال يعني بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه
قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك
من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن السادة عليهم السلام وعن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع
الانف قال وسالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك

وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام
خالصا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت
فهي لله وللرسول وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته او سئل عن الا
نفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس
ونصفها للرسول وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال
كل ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وعن ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما
الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهي
لنا قال وفي رواية ابن سنان قال هي القرية التي جلا اهلها وهلكوا فخربت فقال
هي لله وللرسول وعن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الملوك
الذين يقطعون الناس قال هو من الفيء والانفال واشباه ذلك وعنه عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للامام وعن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا
اهلها قطائع للملوك وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انهم قالوا ما حق
الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء او
انفال او خمس او غنيمة فان لهم خمسه فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في الدنيا
فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فما يدعونه له لا مما ياخذون منه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك   ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز

التصرف

التصرف في شيء منها الا باذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ا
الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح مثله محمد
بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما
الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن الفضل بن ابراهيم الاشعري عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور
ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع
الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى
وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل
الله عز وجل الى ان قال واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمونا فيئنا وذهبوا به
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت له ما ايسر ما
يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ورواه
في كتاب اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله وبا
سناده عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا
نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا كيف نصنع فقال ما كان

لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله
وسنة نبيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وجوب ايصال حصة الامام من الخمس اليه مع الامكان او الى بقية الاصناف مع
التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني
قد انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم
يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء
فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد
بن مثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي
ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما
قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلام وبالاسناد عن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا
نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يزيد
الطبري مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابراهيم بن هاشم وذكر الحديث
الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة

عن

عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من
اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ورواه الصفار في
بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في
المقنعة عن ابي حمزة الثمالي مثله وزاد قال والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى الحديثين السابقين عن محمد بن يزيد
والاول عن ابراهيم بن هاشم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا
يحل له محمد بن علي بن الحسين في اكمال الدين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن
احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي
بن عبد الله الوراق جميعا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان
فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه في جواب
مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام واما ما سألت عنه من امر من يستحل
ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك
فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي
ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة
الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه يقول الله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين
الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام
بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر
وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك
في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن
اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وعن محمد بن محمد
الخزاعي عن ابي علي بن ابي الحسين الاسدي عن ابيه قال ورد علي توقيع من

محمد بن عثمن العمري ابتدا لم يتقدمه سوال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما الى ان قال فقلت في نفسي
ان ذلك في كل من استحل محرما فاى فضله في ذلك للحجة فوالله لقد نظرت بعد ذلك
في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي واخرج
الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقراناه ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرايج والجرايح عن ابي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان
ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه راه
وتحته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجليه خفان
حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك
ثم قال اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه
الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره ان العمري اتاه واخذ
خمس ماله بعدما اخبره بما كان محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا
نصيبنا العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي
حتى ياذن له اهل الخمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ثم ان وجه التشديد هنا وجود الوكلاء الذين يجب الايصال اليهم في ذلك
الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الامام
ولو من نصيبه كما سبق بل انحصر الامام للشيعة مع تعذر ايصالها
اليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الانفال والفيء وساير

خمس

حقوق

حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم
في حل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
ابن معروف مثله الا انه قال وابناؤهم وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب ابي لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله
ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ضريس مثله وعنه
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن
مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك
خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى
يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعنه عن ابي جعفر ع
عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان
اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى

بعض از فضلا ازین حدیث استدلال کرده اند که خمس در زمان غیبت لازم نیست بلکه خمس مال ازمال الکسب و درین تامل است
زیرا که نصف که حق امام نیست چون حلال کند و نصف که مال اولاد است ممکن است که مراد اینها باشد ارباب استحقاق خمس از شیعیان
خود حلال کرده اند

عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان ورواه المفيد فى المقنعه عن محمد بن مسلم والذى
قبله عن سالم بن مكرم والذى قبلهما عن ضريس والاول عن محمد بن مسلم ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابى جعفر عن محمد بن سنان
عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك تقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات تعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد فى المقنعه وعنه عن الهيثم بن ابى مسروق
عن السندى بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقى عن ابى عبد الله
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك ورواه الصدوق باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف
عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بنى عبس عن ابى عبد الله ع
قال قلت واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول قال هى والله الا
فادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا ورواه الكلينى عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن ابى عمارة عن الحرث بن المغيرة النصرى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا
اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائى فهو فى حل بما فى ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغايب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن على الوشا عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال
من وجد برد حبنا فى كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم
قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المومنين ع لفاطمة ع احلى نصيبك من
الفىء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
ليطيبوا وعنه عن الحسن بن الحسن بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة

عمر ق

عن داود بن كثير الرقى ورواه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الهيثم النهدى مثله وباسناده عن ... بن عيسى

ومحمد بن على وحسن بن على ومحسن بن على

صاحب

صاحب السابرى عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابى عبد الله ع قال موسع على
شيعتنا ان ينفقوا مما فى ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه
حتى ياتوه يستعين به ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن معاذ بن كثير نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابى سيار مسمع بن عبد الملك فى حديث قال قلت لابى عبد الله
ع انى كنت وليت الغوص فاصبت اربع مائة الف درهم وقد جئت بخمسها
ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهى حقك الذى
جعل الله تعالى لك فى اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها
لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لى يا ابا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان فى ايدى شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
فى ايدى سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض
من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب الا انه قال انى كنت وليت البحرين الغوص ثم قال فى اخره فيجبيهم
طسق ما كان فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم واما ما كان فى ايدى غيرهم
فان كسبهم من الارض حرام ثم ذكر مثله اقول قوله الارض كلها لنا مخصوص بارض المسايل
التى وليها او بارض الانفال لما مضى وياتى فى الجهاد وغيره وباسناده عن محمد بن على
بن محبوب عن محمد بن الحسين الصفار عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها
اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع
كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهى له وعليه طسقها يؤديه
الى الامام فى حال الهدنة فاذا ظهر القايم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وباسناده
عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى

عن الحرث بن المغيرة النصرى قال دخلت على ابى جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد
استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك انى اريد ان
اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتى من النار فكانه رق له فاستوى
جالسا فقال يا نجية ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله
اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم
اقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا محمد بن على
بن الحسين فى العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعنى
الشيعة ليطيب مولدهم وفى كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام عن الكلينى عن
محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب
الزمان ع اما ما سالت عنه من امر المتكبرين لى الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن
استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه
فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد
بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله
بن احمد عن على بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن
ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابى عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال
ان الله بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار فى الارض منها سيحان و
جيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة
والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه
شئ الا ما غصب عليه وان ولينا لفى اوسع فيما بين ذه يعنى ما بين السماء والارض ثم تلا
هذه الاية قل هى للذين امنوا فى الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد
العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابى عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا

اثنين

تستاذن لـ

اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معى فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال نعم فقال
له جعلت فداك ان ابى كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم
ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما فى ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت
الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما انا فيه فقال له انت فى حل
مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك قال
فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابى عبد الله
ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشئ ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك
ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابى عبد الله عليه السلم فقال احدهما جعلت فداك
ان ابى كان من سبايا بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان
تجعلنى من ذلك فى حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحل ولا ان نحرم
فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله ع فلم يدخل عليه احد فى تلك الليلة الا بدأه
ابو عبد الله ع فقال الا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو امية
كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد فى تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين
فانهما غنيا بحاجتهما اقول اخر الحديث محمول اما على التقية او على غير الشيعة او
على ما عدا حصة الامام او على امكان الايصال اليه او الى السادات مع حاجتهم لما
تقدم وعن على بن محمد عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن
حميد عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع فى حديث قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما
ثلثة فى جميع الفئ فقال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى فنحن اصحاب الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس واليتامى والمساكين وابن السبيل م
ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ
منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا الحديث الحسن بن على العسكرى ع
فى تفسيره عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله
انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسى من السبى والغنائم و

يبيعون فلا يحل للمشتري لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا
من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا تكون
اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك
رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على
واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم محمد بن موسى بن طاوس في كتاب
الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ع
ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهد وني على انفسكم بشهادة ان
لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان طاعته
طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على
كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها
في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين
واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع
ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم
ممن لا ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط
الاسلام وما بقي اكثر العياشي في تفسيره عن فيض بن ابي
شيبه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب
الخمس فقال يا رب خمسي وان
شيعتنا من ذلك في حل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك
تم كتاب الخمس من كتاب
تفصيل وسائل الشيعة
كاتب العبد عبد الله
سنة ١٠٩٦
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب وجوبه ونيته ابواب ما يمسك عنه
الصايم ووقت الامساك ابواب آداب الصايم ابواب من يصح منه الصوم ابواب احكام شهر رمضان
ابواب بقية الصوم الواجب ابواب الصوم المندوب ابواب الصوم المحرم والمكروه تفصيل الابواب ابواب
وجوب الصوم ونيته : باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه : محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض
الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما
اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجايع ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن محمد بن
عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله وزاد ثم سالت ابا الحسن عليه السلام فاجابني بمثل جواب ابيه وباسناده عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لكل شئ زكوة وزكوة الاجساد الصيام
وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له
على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ
ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة ورواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن محمد
بن سنان مثله وباسناده عن حمزة بن محمد انه كتب الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب
ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن
اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد مثله الا انه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير وفي المجالس
عن محمد بن موسى بن متوكل عن محمد بن ابي عبد الله مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على
فقر الاخرة وليكون الصايم خاشعا ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع والعطش
فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورايضا لهم على
اداء ما كلفهم ودليلا لهم في الاجل وليعرفوا شدة ذلك مبلغ ذلك على اهل المسكنة والفقر في الدنيا فيؤدوا

المفضل محمد كروح المصيبة في
حناه عطف مرتى

اليهم ما افترض الله لهم فى اموالهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات ويأتى ما يدل عليه فى احكام جاز صح
شهر رمضان وغيره باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها فله تجديدها فى الفرض ما بينه
وبين الزوال ما لم يفطر محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم
ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
وذكر نحوه وعنه عن احمد عن الحسين يعنى ابن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعنى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى حديث ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضاله عن صالح بن عبد الله عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه الصيام
شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال
هذا كله جائز ورواه الكلينى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال
على عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا
ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صياما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان اقول
هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الاصحاب على ان ما بين
طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وعنه عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وذكر
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شئ والا صمت فان كان عندهم شئ اتوه
به والا صام وعنه عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوى

الصوم

ارتكب ثواب يك بقض ... اليوم او كيب ... تلك لا قبلها وان برئ ... ذمته صح

الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى فى الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول
على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ويحتمل ارادة الصحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلانه ان نوى
بعده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ذكره عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من الشهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول اما على الجواز والاول على الاستحباب او على ان المراد اول وقت
العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا فصرفه الى القضاء عند العصر وباسناده عن
على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان نوى
الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الحديث قال الشيخ وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه
قال الاعمال بالنيات قال وروى عنه عليه السلام قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى عن الرضا عليه السلام
انه قال وروى عنه عليهم السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات وغيرها ويأتى ما يدل عليه باب جواز تجديد النية فى الصوم
المندوب الى قرب الغروب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن سماعة وباسناده
عن ابى بصير ورواه ايضا مرسلا ورواه فى المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى صوم يوم دحو الارض وصوم ايام البيض وغير ذلك باب ان
من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له
الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه

من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال
الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة
لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المقنع مرسلا الا انه قال في الكفارة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله الا انه قال بعد زوال الشمس
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله
الخثعمي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال
ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله
الا انه قال على امره فيساله ان يفطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان
انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتي بطعام فقال لي ادن وكان بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال
ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم
الكراهة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه عن احمد عن
الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله
ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ورواه الصدوق
باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابن سنان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن

يحيى

النوفلي
يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان مثله وباسناده عن سعد عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن
الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى
ما شئت وصوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وباسناده عن
علي بن الحسين بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
ان تغيب الشمس وعنه عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان عليا عليهما السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد
وجب الصوم اقول حمله الشيخ على الاولوية وتاكد الاستحباب وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه
قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت
الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت
هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم
قال نعم وعنه عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك جعلت على صيام شهر ان خرج
عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا باس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كانت علة او شبهة ولو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن
آدم عن الكاهلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان
عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي
يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وبالاسناد عن محمد بن ابي الصهبان عن

محمد بن بكير بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال ورواه في المقنع ايضا كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري أمن رمضان
او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت
انهم قالوا صمت وانت لا تدري أمن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فقال فانما شيء
وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه
بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك
فقال هو شيء وفق له وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عليه السلام عن اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن
عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له
وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا
ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه
الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ورواه الشيخ

باسناده

باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الزهري مثله قال وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وفي المقنع ايضا مرسلا مثله وفيه عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما من
شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان فبان
انه من رمضان فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر
فقلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي
يشك فيه انه قال يوم وفق له قال أليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام شهر رمضان
فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن قال لا
للحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ثبت عن الصادقين عليهم السلام انه لو ان رجلا تطوع
شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض
الصيام اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احكام شهر رمضان ويأتي ما ظاهره المنافاة وتبيين وجهه

باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه محمد بن

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاؤه وان
كان كذلك اقول حمله الشيخ على من صامه بنية انه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن
محمد بن عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه في المقنع
ايضا كذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن
معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه
ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال وباسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن احمد عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان
كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان
السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي وباسناده عن علي بن مهزيار
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه قال لي ان قال
لا يعجبني ان يتقدم احد بصيام يوم محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان
افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وباسناده
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعيد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول
الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ بعض احاديث المنع على التقية **ابواب** ما يمسك عنه الصائم و 6
وقت الامساك **باب** وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات
المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد وباسناده عن علي بن مهزيار جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس

في الماء وفي رواية محمد بن علي بن محبوب اربعة خصال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان
وغيره علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي
عليه السلام قال واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث
اجتناب القئ متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كفارات الصوم وفي احاديث الكحل للصائم و
غير ذلك ويأتي جملة من احاديث حصر المفطرات **باب** وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله و
على رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه
قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ورواه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء وكذا
الكليني في احدى روايتيه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال
قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم
السلام يفطر الصائم وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في حديث قال من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل
لما حرم الله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه باسناده
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب

على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام :: احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه
اذا تعمد :: وعن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال والغيبة
يفطر الصائم وعليه القضاء :: علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في اصل من كتب
اصحابنا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم
كله قليله وكثيره :: الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه و
آله في وصيته لامير المؤمنين عليه السلام قال يا علي احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة
تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر :: اقول حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق
في الطهارة وذكر ان قضاء الصوم على وجه الوجوب وحمله غيره على الاستحباب والاول اوى
واحوط وابعد من قول جميع العامة

باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول لغير عصر واستنقاع المراة في الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم :: وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء :: ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن فضالة عن
عن علي بن اسباط عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله :: وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق
ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره :: وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا
ولا المحرم قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا :: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال
نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل

ثوبا

ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذلك الحديث :: ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها :: ورواه في العلل عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان :: ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى وغيره مثله :: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع
في الماء ولا يرمس راسه :: وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم
راسه في الماء :: ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عنه عن ابيه عن حماد مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره للصائم ان يرتمس في الماء :: اقول هذا محمول على التحريم لما مر :: وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان :: اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في تروك الاحرام وغير ذلك

باب وجوب امساك الصائم عن الجماع وعن الامناء بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع :: ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان الا انه ترك قوله
من الكفارة :: وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان :: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله :: وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله :: وباسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع :: وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله

ورواه الكليني كما يأتي في الحج وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين
وعنه عن الحسين عن القاسم عن علي بن عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة اقول وتقدم ما يدل على حكم الوطي في الدبر في الجنابة وتقدم ما يدل
على حكم الجماع ويأتي ما يدل عليه باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلا او امراة وتحريم احتقانه
بالمايع دون الجامد محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان استدخلا الدواء وهما صايمان
قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال في التلطف من الاشياف وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن الرجل يحتقن تكون به
العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه ساله وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات
ويأتي ما يدل عليه في الجامد باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء محمد
بن الحسن باسناده عن سعد عن عمار بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن
عمار مثله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وعنه عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار مثله باب كراهة
السعوط للصائم وجواز احتجامه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن

الحسن

احمد بن محمد هو العاصمي والمذكور بعده بنو فضال منه

الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره السعوط للصائم وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن بن ابي الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق
بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه وله ان ياكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول
الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول
الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبدالله قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي

مكانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم انه يتصدق على
كل مسكين بمد ويأتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزايد هنا على الاستحباب محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وآله فقال له هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد فقال فصم شهرين متتابعين فقال
لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك ورواه
في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام مثله ثم قال قال سيف بن
عميرة وحدثني به عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه في المقنع مرسلا وباسناده
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان
جريبين من طعام وهو عشرون صاعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن
هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان مثله وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وباسناده عن
ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من
تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله اقول هذا
محمول على الاستحباب والافضلية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد
بن محمد عن محمد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد
بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وبهذا الاسناد مثله الا انه قال لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول

الله

بن جعفر م

صاعا م

الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد
عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه
عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له بمثل ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره نفي
وجوب الكفارة وانه محمول على النسيان او على الجهل بالتحريم ويأتي ما ظاهره ايجاب كفارة الجمع وانه محمول على الافطار
على محرم باب ان من اكل او شرب وجامع او قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ووجب عليه
اتمامه ان كان واجبا ولم يجب قضاء ولا كفارة وان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء
رزقه الله فليتم صومه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله
وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء
عليه قال وروي عن الائمة عليهم السلام ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء وفي العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب
ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء
اطعمه الله اياه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن

احمد بن م

اطعام م

عن رجل م

باب

عيينه عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا
او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه • ورواه الصدوق باسناده عن الزهرى
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا
فقال يتم صومه وليس عليه قضاء • وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فاكل او شرب فلا يفطر من اجل انه نسى فانما هو رزق رزقه الله تعالى
فليتم صيامه • وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله • وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب
ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شئ • وعنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل
ولا شئ عليه • اقول حمله الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق فى روايته كما مر ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم
المندوب • وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
زرارة وابى بصير قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو
لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ • اقول وياتى ما يدل على ذلك باب وجوب كفارة واحدة بالافطار
على المحلل وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن الحسين بن
بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روى عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع فى
شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات • وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ قال بهما جميعا
متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شئ عليه
ورواه الصدوق مثله ورواه فى عيون الاخبار وفى معانى الاخبار مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له مثل ذلك اليوم • اقول حمله الشيخ على ان المراد بالواو التخيير دون الجمع

كقوله

كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن اتى
اهله فى حال يحرم فيها الوطى كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق ولا يخفى رجحان الثانى بل
تعيينه لنص الرضا عليه السلام على تاويله به بل لا دلالة منه ويحتمل الحمل على الاستحباب • محمد بن على بن الحسين باسناده
عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى يعنى من المهدى
عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات
باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع فى الصوم الواجب المتعين فى يوم واحد دون الاكل والشرب
محمد بن على بن الحسين فى عيون الاخبار وفى الخصال عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى عن جعفر بن محمد بن
مسعود العياشى عن ابيه عن جعفر بن احمد عن على بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد
عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يساله عن رجل
واقع امراة فى شهر رمضان من حلال او حرام فى يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل
او شرب فكفارة يوم واحد • وروى ابن عقيل الامامى على ما نقله العلامة عنه قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب
كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة
فان عاود الى المجامعة فى يومه ذلك مرة اخرى فعليه فى كل مرة كفارة قال العلامة • وروى عن الرضا عليه السلام
ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى • اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما باب ان من اكره
زوجته على الجماع نهارا فى شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شئ
عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرون سوطا • محمد بن يعقوب عن على بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل اتى امراته وهو صائم وهى صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه صح
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا • ورواه
الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد
فى المقنعة مرسلا نحوه • اقول ذكر المحقق فى المعتبر ان سندها ضعيف لكن علماءنا ادعوا على ذلك
اجماع الامامية فيجب العمل بها ونعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام باشتهارها انتهى
باب من اجنب ليلا فى شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء

ولا كفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شئ عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت
حلال وباسناده عن العيص بن القاسم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم
ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وفي المقنع عن حماد بن عثمان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام
حتى قال لا شئ عليه وذلك ان جنابته ويتم كانت فكتب عليه السلام الى بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من
جنابته ويتم صومه ولا شئ عليه :. عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى مثله :. ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله :. وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شئ عليه قال لا
يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع
غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا شئ عليه
يغتسل الحديث :. وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل مثله الى قوله من غير احتلام عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنام ولا يغتسل حتى يصبح قال لا
باس يغتسل ويصلي ويصوم :. وعن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح قال لا باس :. اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تعيين
ارادة ما ذكرناه من هذه الاحاديث وعلى تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجبا حتى يطلع الفجر فان
كان المراد من هذه الاحاديث ظاهرها وجب الحمل على ان المراد بالفجر التقيه في الفتوى او في الرواية
لما ياتي ذكره الشيخ وغيره واستشهدوا له باسناده الى عايشة وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل
وبعضه يحتمل النسخ وبعضه يحتمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول جمعا بينه وبين ما ياتي ولما هو معلوم

من وجوب

في اول الليل ثم

صح ناخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر صح

من وجوب صلوة الليل على النبي صلى الله عليه وآله **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان
فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شئ عليه :. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه ساله
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر
ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه :. ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه اسمعيل انه سال الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
الى ان قال قلت رجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث
من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي **باب** ان من
اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة :.
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب جميعا عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة :. وعنه عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له :. ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي يعفور مثله :. وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك
اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه :. ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين مثله الا انه قال تصيبه الجنابة :. وعنه
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه :. وعنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر الحديث :. اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على
ما ذكرناه واستدل بالتصريح في الحديث الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الاولى وعلى عدم ارادة

الغسل **باب** تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء
والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه
ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه اقول هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه : محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا : وباسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في
شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه : وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في
شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا : وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر : وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله
اقول حمله الشيخ على الضرورة وعلى التعمد مع عذر المانع من الغسل وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل لما سبق ويحتمل
كونه منسوخا وكونه من خصائصه عليه السلام وكون المراد بالفجر الاول دون الثاني ويحتمل التقية في الرواية وغير ذلك
باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلوة والصوم : ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب : ورواه الشيخ باسناده عن

محمد بن

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم
بن ميمون نحوه : اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل عليه فيمن يصح منه الصوم **باب** حكم
المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها
وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك : ورواه في العلل ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض : اقول هذا يحتمل
ارادة وجوب قضاء الصلوة والصوم بان يكون انكارا للاخبار يعني كيف يقضي صومها ولا تقضي صلاتها
بل تقضيهما معا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك ويحتمل ان يكون عدل عن جواب السؤال للتقية
لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر وانما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون
لفظ ولا ممدودا اي متواليا متتابعا فيدل على قضاء الصلوة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل
باب ان من اصبح جنبا لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان : محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره : ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله : محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان
وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر قال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
باب انه يستحب لمن تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر ان يصوم ذلك اليوم ندبا : محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه
الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم

قال صم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الحديث محمد بن الحسن باسناده محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى من النهار ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب اغتسال الحايض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضاء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرايحة الغليظة الى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه فقال جايز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس اقول هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين او على عدم التعمد او عدم امكان التحرز ولا اشعار فيه بتعمد الادخال بل ظاهره عدم التعمد ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

باب

حفص

باب

وبالاسناد

وبالاسناد عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة في حديث قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء وليس عليه شيء ولا قضاء وباسناده عن احمد بن الحسن مثله اقول وقد تقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع العمد باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلا وامراة على كراهية فيما فيه مسك او له طعم في الحلق محمد بن يعقوب

اذا لم يتعمد ذلك

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم ابن الفراء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب . ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد
عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس
به . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . وعنه عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد
في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم
اقول يأتي وجهه في مثله محمد بن الحسن . باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عن عبيد الله بن ميمون عن ابي عبد الله وعن ابيه عليهما السلام في حديث انه كان لا يرى باسا
بالكحل للصائم . وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس . وعنه عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصائم فقال لا باس
به انه ليس بطعام يوكل . وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بالكحل للصائم . وعنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم اذا اشتكى عينه
يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل اقول حمله الشيخ على ما فيه مسك او
رائحة حادة تدخل الحلق فانه يكره لما مضى ويأتي . وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه اقول
هذا محمول على التفصيل السابق . وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
براقلا الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل
للصائم . الحديث . وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل
بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به اقول هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة لما سبق عبد الله

بن جعفر

بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام
كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه . اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات
ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم
مضعف كنزع الضرس ونحوه نهارا . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب . محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله الى قوله ولا يدمي فاه . وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان وقال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان
احتجمنا بالليل . قال ابن بابويه وكان امير المؤمنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر
وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلم عن آبائه عليهم السلام قال قال
علي بن ابي طالب عليه السلم ثلثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمراة الحسناء
وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم وفي
معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربعي في حديث قال سالت
ابن عباس عن قول النبي صلى الله عليه وآله حين راى من يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم
فقال انما افطرا لانهما تسابا وكذبا في كذبهما على رسول الله صلى الله عليه وآله لا للحجامة قال الصدوق
تدقيق في معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في فطرتي وسنتي لان الحجامة مما امر به واستعمله

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف :. وعنه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال ثلثه لا يفطرن الصائم القي
والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا :. وباسناده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس :. الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء
فاما في شهر رمضان فلا يغرر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان يتبيغ به فاما نحن فحجامتنا في شهر رمضان
بالليل وحجامتنا يوم الاحد وحجامة موالينا يوم الاثنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة دخول
الحمام ان خاف ان يضعفه :. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس
ما لم يخش ضعفا :. ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله :. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس :. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب :. محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب :. وعنه عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستاك اي النهار شاء :. وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به :. وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان مثله :. وباسناده عن محمد بن الحسن

الصفار

التبيغ ثوران الدم وهيجانه

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ساله
بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في
الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها
جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله :. وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول
النهار الى آخره :. وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يستاك اي ساعة من النهار قال متى شاء :. وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
سعد بن ابي خلف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب وعنه عن علي بن
اسباط عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء و
لا يستاك بعود رطب الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار
شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب :. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال في اوله ايستاك بالماء اقول حمله الشيخ على الكراهة وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان
يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء :. وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب :. وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء
الحديث :. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يستاك وهو صائم في اول النهار وفي آخره في شهر رمضان وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام لا باس

ان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار وآخره فقيل لعلي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السواك فقال اني لاستاك بالماء وانا صائم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموما

باب بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه. وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه. ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان تقيأ فليتم صومه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله وعنه عن الفضل عن ابن ابي عمير عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء. الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. ورواه في المقنع ايضا عن سماعة الا انه اسقط قوله وعليه القضاء. وباسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من تقيأ متعمدا فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه

عليهما السلام

عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث اقول هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك اقول حمله الشيخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه قال ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلث مرات ويجزي مرة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه ايضا باسناده عن ابي جميلة ثم قال وقد روي مرة واحدة

باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب وادهانه على كراهية في الرياحين والمسك وتتأكد في النرجس وانه يكره له التلذذ ولا يحرم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم الريحان والطيب قال لا باس به :: قال الكليني وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به :: وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن
راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله :: وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك
فقال لانه ريحان الاعاجم :: ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفيض (العيص) التيمي عن ابن رئاب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال عن النرجس للصائم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن
ابن رئاب مثله :: قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك
الجوع وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره
المسك ان يتطيب به الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد في حديث قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله :: وباسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به :: وعن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان :: وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به
وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن
بعود وبغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به :: وباسناده عن علي بن الحسين (الحسن) بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان :: وعنه عن الحسن
بن نقاح عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا

يشم

يشم الريحان محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل له (الصائم)
قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان
قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم :: ورواه في العلل عن ابيه عن السعدابادي عن البرقي
عن بعض اصحابنا بلغ به حريزا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وكان الصادق عليه السلام اذا (صام)
لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة :: ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد
قال كان ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم
لم يكد يفقد عقله :: وفي ثواب الاعمال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمران عن السياري عن ابي عبد الله محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام مثله :: وفي الخصال عن ابيه عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن ايوب عن عبد السلم الاسكاني عن عمر بن ميمون وكانت بنته تحت الحسن عن الحسين (الحسن)
بن علي عليهما السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المراة الصائمة ان تمشط
راسها وتجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة
الصائم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ان ملوك الفرس كان لهم في السنة يوم يصومونه فكانوا في ذلك
اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عليهم
السلام عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات

باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتاكد في الشاب الشبق وعدم بطلان
الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او القصد قضى وكفر :: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب الشبق
مخافة ان يسبقه المني :: وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم :: وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز صح

ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا
لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم
الحديث محمد بن علي بن الحسين قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المراة وهو صائم فقال هل هي الا
ريحانة يشمها ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما
الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق
رقبة ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فامذى لم يكن عليه شيء اقول هذا محمول على عدم القصد والا
والاول على حصول احدهما وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر
رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل
يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وباسناده عن عبد الله بن سنان
انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين باسناده رفعه قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اقبل وانا صائم
فقال له اعفف صومك في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب ثلثة لا
يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمراة الحسناء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان
يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم
وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان
للصائم اتفطره قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال عف
صومك فان بدو القتال اللطام وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

لطام محكم بر رو طپانچه
زدن كشتن

فان بدو القتال اللطام
وفي عيون الاخبار باسانيد
تقدمت في اسباغ صح

عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن
يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والمباشرة
ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده
من غير شهوة قال لا باس قال وسالته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب
على بطنها وفخذها وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا باس به واما الشهوة فلا يصلح قال وسالته
عن الرجل هل يصلح ان يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز مص
الصائم لسان امراته وابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم
التعمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها في
جوفي شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن
النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها
لسانه تمصه وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال
لا باس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ويكره له
النوم حتى يغتسل ولا يحرم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير في حديث قال قلت له سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو فقال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال اجنب بالنهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
العيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل
ان يغتسل قال لا باس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان

1

النكاح فعله والاحتلام مفعول به: محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا
في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل الحديث: ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول وتقدم ما يدل
على حصر النواقض باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية: محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد
اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء: اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات
النواقض باب انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يزدرد
من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ثلاثا: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه فقال لا بأس به الحديث: ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وحمله الشيخ على عدم
الحاجة: وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ: وعنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يذوق
الرجل الصائم القدر وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود: ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله: محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم: محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام
لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان
لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلاث مرات ويجتهد عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء
يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس: ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطير والفرخ من غير ابتلاع: محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه قال لا بأس به والطير ان كان لها
الصبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله: وعنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام
وهي صائمة في شهر رمضان: ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق:
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته: ورواه الشيخ باسناده عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن سعيد بن ابي خلف عن غياث مثله: وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم
قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم باب جواز مص
الصائم الخاتم دون النواة فتكره: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش
في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم: ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا: محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور
بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل

ازدراد بلغم ونحو بدون طعام

عن

الخاتم وال بغمر باب جواز نتف الصائم ابطه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل ينتف ابطه وهو في
شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات

باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني
المعترض وانه يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعده محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى
يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل
الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة
صلوة الفجر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي مثله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت والاذان
ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر و
الجماع حتى يبقى لطلوع الصبح مقدار ايقاعه والغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما
عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا
نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح
لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية فكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابي بصير مثله الا انه ذكر اول الاية المذكورة في آخره قال وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل قال وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا يشك فيه علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله
لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التوراة
فكان ذلك محرما على هذه الامة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر
وكان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان
في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما
احضرت اليه الطعام انبهته فقال لها استعمليه انت فاني قد نمت وحرم علي وطوى ليلته واصبح صائما فغدا
الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فاخبره وكان من المسلمين
شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلة صبرهم فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك فانزل الله احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فنسخت هذه الاية ما تقدمها ورواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه رفعه عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان
والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من تناول في
شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان
تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب خليل بن هاشم
الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا
الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن

فكتب عليه السلام

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في
شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم
يومه ذلك ويقضي يوما اخر الحديث اقول وتقدم وياتي ما يدل على ذلك باب ان من اكل بعد الفجر
في غير شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يجز له الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان
ولا ندبا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر
مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال
لا بل تفطر ذلك اليوم فانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع
الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال
او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من صدق
المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه
محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية ان تنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي
نظرت لم يكن عليك شيء. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تتم يومك
ثم تقضيه وقال في اخره ما كان عليك قضاؤه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما

يدل على ذلك باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض
وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي. ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
انه اذا نظر اثنان الى الفجر فراه احدهما دون الاخر وجب الامساك على من راه دون صاحبه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل
على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله وقد حرم على الذي زعم انه
راى الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل
الفجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك. محمد بن
علي بن الحسين قال رجل للصادق عليه السلم اكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن ابن
ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه واله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول
الله قد اذن المؤذن الفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهما عليهما السلام في رجل يتسحر وهو يشك
في الفجر قال لا باس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في
رمضان ويتسحر قبل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب وجوب القضاء على من افطر
للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم

سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته وذكر مثله . اقول ويأتي ما ظاهره المنافات وانه محمول على غلبة الظن بدخول الليل

باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا . وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاؤه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صيامه ولا يقضيه . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اقول تقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على عدم غلبة الظن ولو كان ذلك صريحا في حصول الظن الغالب لامكن حمله على التقية او الاستحباب

باب ان وقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجوز قبله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع في المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال

كتبت الى العبد الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم الحديث اقول هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة الا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلوة او على استحباب تقديم الصلوة على الافطار وحينئذ يبدو ثلثة انجم ذكره بعض المتاخرين . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال الصدوق وقال الصادق عليه السلم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة اقول هذا محمول على ما مر . محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحل الافطار وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه قال وروي انه قال ان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا غابت الشمس من هاهنا واومى بيده الى التي خفضها عدمت الحمرة من هاهنا واومى الى يده التي رفعها . محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلم عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق اقول هذا محمول على استحباب تقديم الصلوة على الافطار وقال صاحب القاموس الشفق الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الاخرة او الى قريبها او الى قريب العتمة انتهى فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الراس وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الهيثم عن حسين بن ابي العرندس قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فناوله وشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي المواقيت

باب وجوب الافطار للصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تاخيره الى السحر

قد تقدم حديث ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء

عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ... صح

كتبت

القبلة وتنفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق الى ان قال فقد وجب الافطار ويأتي في حديث زرارة وفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في تقديم الصلوة على الافطار قال الا انه قد حضرك فرضان فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة
اقول ويأتي ما يدل على تحريم الوصال في الصائم وجعل العشاء سحورا وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي
ما يدل عليه باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة او مكالمة ولا يجب القضاء
بذلك بل يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم
فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وعنه
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم
فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا
يعود ويصوم يوما مكان يوم ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى الا انه اقتصر على حكم الحرام
وترك حكم الحلال قال الشيخ هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم قال ويمكن ان يكون
وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب اقول ويحتمل الحمل على التقية ان اريد به الوجوب محمد بن علي بن
الحسين في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن خراش عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تأمل خلق امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها
وهو صائم فقد افطر اي فقد تعرض للافطار لما ينبعث من دواعي نفسه فيكون من مواقعة الذنب على خطر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء فان في بعض تلك الاحاديث ان المذي ليس بشيء وليس به بأس وانه
بمنزلة البصاق وغير ذلك وتقدم ما يدل على حصر المفطرات باب وجوب الكفارة بتعمد تناول
المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع

في رمضان

في رمضان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز الافطار
في القضاء قبل الزوال فالمراد بهذا ما بعده وما تضمنه من تساوي الكفارتين محمول على تساويهما في الوجوب لا
في مقدار الكفارة لما يأتي او على الاستحباب ويمكن حمل القضاء على الاداء او يكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع في
القضاء بالاداء وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب ان شاء الله باب جواز الافطار للتقية
والخوف من القتل ونحوه ووجوب القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد
فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة
لكنت صادقا قال وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو
بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه
فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت
الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله
افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام
علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان
يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد يعني ابن علي بن محبوب عن ابن ابي مسروق النهدي
عن احمد بن محمد بن الحصين عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم
انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك فقلت لم يا امير المؤمنين
ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا اعلم والله
انه من شهر رمضان وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام

انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم منّ عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين اقول ويدل على ذلك احاديث التقية واحاديث الضيافة ويأتي في مواضعها ويأتي ايضا ما يدل على وجوب القضاء عموما

باب ان من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لا يحل فله منعه الحديث: ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن محمد بن مسلم نحوه الى قوله ابطال الكفارة التي وجبت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

ابواب آداب الصائم

باب استحباب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكّل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من كتم صومه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وفي الزكوة والصدقة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له اول النهار: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن

الحسين

الحسين بن صدقة قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله الرازي عن منصور بن العباس مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الشيخ مرسلا وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق اقول وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموما في احاديث التعقيب وعلى استحباب الطيب للصائم هنا ويأتي ما يدل على استحباب القيلولة للصائم

باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك: ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المجالس كما يأتي وكذا في ثواب الاعمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن عتق عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره: ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال فله اجر مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام فقال له سدير بابي وانت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر على ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل عليه السلام

ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه المفيد في المقنعة عن سدير مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انه يطرك (؟)
فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله وعنهم
عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع
اعضاء وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول
هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه صلى
الله عليه وعلى آبائه. ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص
منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام مثله
وعنه عليه السلام قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك قال وقال الباقر
عليه السلام ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة قال ومن
فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله
دعوة مستجابة. ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي نحوه الا انه قال من اطعم مؤمنا وعن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة. وعنه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من فطر صائما مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية
النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في
آخر الليل. احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن السبيع

عن معمر (؟)

عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لان افطر رجلا مؤمنا في بيتي احب الي من ان اعتق كذا وكذا
نسمة من ولد اسمعيل اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في
شهر رمضان وعدم وجوبه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني
العقرقوفي عن ابي بصير يعني يحيى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد
الصوم اواجب هو فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر يحب ان لا
يترك في شهر رمضان. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخي الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن
اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب في غير رمضان
ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي
بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي المفضل عن الحسن بن علي بن سهل عن محمد بن معاذ بن
ثابت عن ابيه عن عمرو بن جميع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام
النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا
وكذا المفيد في المقنعة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن
الحسين بن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة مثله وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على
ما افتدوا على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم وذكر مثله نحوه قال وروى عن
امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على
المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ورواه في المقنع مرسلا ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر
وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان
قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى عن آل محمد عليهم السلم
انهم قالوا يستحب السحور ولو بشربة من الماء قال وروى ان افضل التمر والسويق لموضع استعمال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب دعاء
الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ورواه
الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله
الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير والذي قبله
عن اسمعيل بن ابي زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي
بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق الحديث قال فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك

صمنا

صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ورواه في المصباح مرسلا وكذا
جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم
عند الافطار محمد بن محمد المفيد في المقنعة عنه عليه السلم قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره علي بن
موسى بن طاوس في الاقبال عنه عليه السلم قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم
يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا
العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن مولانا زين العابدين عليه السلم انه قال من قرأ انا انزلناه
عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل
شهر رمضان عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان لكل صائم عند فطره فطوره دعوة مستجابة
فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وفي رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم
يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له **باب** استحباب تقديم الصلوة على الافطار
الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم قال ع
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان
تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كان معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم كنت ل
صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما صح
وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وعنه عن
محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من
كتاب الصيام لابن فضال مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين جميعا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون
بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك

وانت صائم احب الي قال وروى ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي على جميع حدودها
قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك
للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة
غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة باب استحباب
افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه
واختيار الافطار عنده على اتمام اليوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه
فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل
مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان
تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله
وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك
لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه
في العلل عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبة مثله
وعنه عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره
كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن ابراهيم بن سفيان قال سمعت عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل
اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ورواه الصدوق باسناده
عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي العلل عن محمد بن

الحسن

الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان
عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد عن بن جمهور عن بعض اصحابه عن علي
بن حديد عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي عبد الله الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون
وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب
عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته
لصيامه واجر لادخال السرور عليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال
اذا كان ذلك احب اليه فافطر وعن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من اصحابنا وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر وعن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كل وانت
صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال فطرك لاخيك
المسلم وادخال السرور عليه اعظم اجرا من صيامك وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم
اجرا وعن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك
معه امر باب استحباب حضور الصائم عند من ياكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سلمة عن سليمان الادمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا
ياكل سبحت كل شعرة منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر
قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا ورواه في
ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه
في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم باب استحباب الافطار على الحلو او الرطب
او الماء وخصوصا الفاتر والتمر او السكر والزبيب واللبن او السويق محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول

الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلوا
افطر على الماء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء
الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر
على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
والاول عن جعفر بن محمد عن صالح بن سندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء
يغسل الذنوب من القلب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن محمد مثله الا انه قال يغسل ذنوب القلب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره يعني منصور بن العباس
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر بدا بحلواء يفطر عليها وان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول
ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل
الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة و
يذهب بالصداع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه لم يذكر السكرة والتمرات محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
كان يستحب ان يفطر على اللبن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ورواه الصدوق مرسلا
الا انه قال ثم لم يفطروا الا على الماء قدروا وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه
قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا هو البخل تختم على طعامك قال
فضحك علي عليه السلام قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله الحديث وقد سبق
حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الاسودين التمر والماء او الزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن الاشعري عن ابن القداح

والماء

والماء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه ان عليا عليهم السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن وعن بعض اصحابنا عن ابن اخت
الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن الحسن
بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال في الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر
وكان اذا وجد السكر افطر عليه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما فاذا افطر على الحلوا
عادتا الى مكانهما وعن الباقر عليه السلام انه قال افطر على الحلو فان لم تجده فافطر على الماء فان الماء طهور قال وقد روي
ان في الافطار على الماء البارد فضلا وانه يسكن الصفراء علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام
لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر
على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والرطب والماء وعن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود **باب** استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغي من
المكروهات ووجوب تركه للمحرمات محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
وكذا المفيد في المقنعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن
احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر
بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه
خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن احمد بن النضر نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الصائم ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما و
صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا
تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم
فطرك ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله
وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما
تاكل النار الحطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي ثواب الاعمال باسناده تقدم في
عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة له ومن صام شهر رمضان في انصات
وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا قربه الله منه حتى تمس ركبتاه
ركبتي ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه
من اللغو والباطل في رمضان وغيره محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس
قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب علي بن موسى بن
طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في اصل من كتب من اصحابنا قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره قال وعن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي
باسناده الى عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام

والشراب

والشراب ان لا ياكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك
وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك قال ومن كتاب النهدي باسناده
الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليس ما افترض الله على الصائم في صيامه
ترك الطعام والشراب احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك عن الحرام وجارحتك وجميع اعضائك
عن القبيح ودع عنك الهذي واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم والزم ما استطعت من الصمت والسكوت
الا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة والقبل والقهقهة بالضحك فان الله
يمقت ذلك وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده وانما للصوم
شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصيام وهو الصمت الداخل اما تسمع قول مريم بنت عمران اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا يعني صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغاضبوا ولا
تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تبادروا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تضاجروا ولا تغفلوا
عن ذكر الله وعن الصلاة والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة اهل الشر واجتنبوا
قول الزور والكذب والفرا والخصومة وظن السوء والغيبة والنميمة وكونوا مشرفين على الاخرة منتظرين
لايامكم منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع
وذل العبد الخائف من مولاه راجين خائفين راغبين راهبين قد طهرتم القلوب من العيوب وتقدست
سرائركم من الخبث ونظفت الجسم من القاذورات وتبرأت الى الله من عداه وواليت الله في صومك
وبالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية
ووهبت نفسك لله في ايام صومك وفرغت قلبك له ونصبت قلبك له فيما امرك ودعاك اليه فاذا
فعلت ذلك كله فانت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك وكلما نقصت منها شيئا مما بينت لك فقد
نقص من صومك بمقدار ذلك الى ان قال ان الصوم ليس من الطعام والشراب انما جعل الله ذلك حجابا مما
سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم ما اقل الصوام واكثر الجواع وعن النضر عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب و

والارتماس في الماء والنساء والنجس من الفعل والقول اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة
الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله فان جهل عليه احد فليحتمل ورواه
الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام
عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته
من النار محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام نحوه وعن ابيه عن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن بنان محمد بن عيسى في المجالس عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن بنان محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول
اني صائم سلام عليك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي اجيروه من ناري
وادخلوه جنتي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من عبد يصبح صائما وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة انشاد الشعر
ليلا وفي الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن
يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم
وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وبالاسناد عن حماد بن عثمان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد بالشهر في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الجمعة باب كراهة الرفث في الصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن موسى

بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في
الصوم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها
الائمة لاتباعهم منها الرفث في الصيام قال قلت وما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في
قوله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال قلت صمت من اي شيء قال من الكذب
اقول الرفث ورد بمعنى الجماع وحينئذ فالكراهة بمعنى التحريم لما مضى ويأتي ابواب من يصح منه الصوم
باب وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ووجوب قضائه
له وان صام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الصلوة والزكوة والحج والولاية
ليس يقع شيء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما
غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت
اقول هذا اجمال يأتي تفصيله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال فاما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر وفي حال المرض فعليه القضاء فان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ورواه
الصدوق والشيخ كما يأتي وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال
يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه ورواه الصدوق
باسناده عن يحيى بن ابي العلاء ورواه في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد الا انه ترك صدره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن احمد عن
صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار
امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار
امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا
لم يصدقوا ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في
شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين
الظهر والعصر فشرب وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الصدوق
باسناده عن عبيد بن زرارة والذي قبله باسناده عن العيص بن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن حكيم قال مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث والذي قبله

ثم افطر صح

وباسناده

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في
شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام قال ليس من البر الصوم في السفر وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول
الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته علي بن
الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام انه
قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع العلة و
ذالت للضرورة تفضلا على العباد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وقد ذهب الى وجوب
الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قال وروى اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الصلوة ويأتي ما يدل عليه باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه صومه
ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في
السفر لم يجزه وعليه الاعادة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
بن ابي شعبة يعني عبيد الله بن نجران مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابن ابي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء

عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله :. وفي عيون
الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال واذا قصرت
افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري :. عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه :. وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ليث صام في
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلث وعشرين
منه الا لضرورة او طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا
ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان
تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله :. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سال عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر
ويفطر ولا يصوم وباسناده عن ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب
والام :. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة الا انه قال او اخ تريد وداعه :. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وفي الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا
دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه :. وفي المقنع قال سال ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه محمد بن

الحسن

الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي
عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او
يومين فقال اقم حتى تفطر فقلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ كتاب الله فمن
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فليصمه وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في شهر رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او
لزرع يحين حصاده اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوة **باب** انه يشترط في وجوب
الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة :. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عموما
وخصوصا **باب** اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز
الافطار :. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الحديث :. ورواه الصدوق باسناده عن
العلا مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف

النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الصدوق باسناده عن
الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وبالاسناد عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر
وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس
عزم علي يعني الصيام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام
فاذا خرج قبل الزوال افطر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين
يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الحديث اقول باقي الخبر في مثله وعنه عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه الصيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف
يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل
طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه الحديث وباسناده عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر ولا ينبغي له ان يفطر
ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال
قلت له انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا و

الافطار

الافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان اقول
هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى ويأتي او على التقية وبالاسناد عن صفوان عن
سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء
ذلك اليوم وعن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان
خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الائمة عليهم السلام ثم حمله على
من يبيت نية السفر بالليل محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي ان خرج بعد الزوال فليفطر
وليقض ذلك اليوم اقول هذا محمول ايضا على تبييت النية ليلا لما مر من جواز الافطار للمسافر
وان علم قدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزاه وحكم ما لو دخل جنبا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صام ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام اقول المراد له الافطار قبل القدوم لا بعده لما يأتي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا مثله وباسناده عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة نحوه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء

صام وان شاء افطر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن سهل بن زياد
وعن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل
الزوال قال يصوم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال في المسافر يدخل اهله
وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال
ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل
ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء **باب** ان من دخل من
سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب ووجب عليه القضاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مسافر دخل
اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان
كان له اهل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله
في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء الحديث وعنه عن ابيه
عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلام في حديث قال واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم الى ان قال وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده
عن الزهري مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن سعد عن
محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من
سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به اقول
هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب ولما فات ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك
باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية اقامة عشرة او نحوها وعدم جواز التطوع

بالصوم

بالصوم لمن عليه صوم واجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا
اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه
فليصمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عقبة
بن خالد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لا حتى
يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال يدركه رمضان وكذا الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل
على الحكم الاخير في احكام شهر رمضان **باب** عدم جواز صوم الكفارة في السفر محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم الى ان قال وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و
ان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدا فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب**
عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء
ما يفوت من النذر في سفر ونحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة
مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت
عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه
قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده و
لا يصومه في سفره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب
قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد
الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعته عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل
جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضره فيه زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد نحوه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم
من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان
تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر
الحرم ثلاثة ايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه
عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل

يجعل

عبد الله صح
الظاهر ان في الكلام حذف كما لا يخفى على الحاضر ... والمسؤول عنه
هو عبد الله بن جندب وان في
ابا عبد الله عليه السلام في بعض النسخ الحاق
... وكنيته ... والمراد ابي عبد الله
في قوله زيارة ابي عبد الله عليه السلام هو
الحسين عليه السلام والله
العالم ...

يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد اقول حمله الشيخ على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما
مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له من
ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره
والصوم في السفر معصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه
لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم نحوه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا وثلثة
ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة
الايام في الحج قال من فاته صيام الثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله
ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى
قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية بيوم وهل لا ينبغي
ان يصوم بمنى ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال
فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم
بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**

جواز صوم المندوب في السفر على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشئ في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي على انه مخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول اليوم وغدا وعنه عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له الحديث • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار • وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده مرفوعا الى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة اقول هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيرا من المندوبات والمباحات • محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد روي حديث في جواز التطوع في السفر

بالصيام وجاءت باخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل ومن اخذ بالحديث لم يأثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع انتهى • محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو الحسن عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في النذر قال لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية اقول هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب وعلى غير الفريضة من الواجبات بالسنة وعلى التطوع المندوب بقرينة اولوية ما يدل على المقصود عموما في الصوم المندوب وخصوصا في الزيارات ان شاء الله باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم • وعنهم عن احمد بن محمد عن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس • ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع عن سليمن عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله • وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري • ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه • وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل

ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جارية ايقع عليها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان
فان ذلك محرم عليه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلا اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى وياتي وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا باس به اقول حمله الكليني المنع على الكراهة دون التحريم وكذا الصدوق وغيرهما
محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال اذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله وجاريته ان شاء وقد روي فيه نهي

باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله قد خص
المسافر في الافطار والتقصير واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لانها
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم ورواه الكليني والشيخ كما مر وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة
وياتي ما يدل عليه

باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش اذا عجز واعنه ووجوب
على كل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز
ويستحب قضاء الولي عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان
لم يقدرا فلا شيء عليهما ورواه الصدوق باسناده عن العلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ورواه

ورواه ايضا باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله
بن هلال جميعا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله الا انه
قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام اقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر
على المدين اخرى وحمل الاول على من لم يقدر الا على مد واحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (مساكين) قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام
مسكين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم
كبر او عطاش وشبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورواه الصدوق باسناده عن بكير انه سال الصادق عليه السلام
وذكر مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن قول الله عز وجل وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وعن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال المراة تخاف على ولدها والشيخ الكبير محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في
ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار

ذلك فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي مثله وعنه عن عمران بن موسى عن علي
بن خالد جميعا عن هرون بن مسلم عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه
بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن قرابته قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن
عنده شيء فليس عليه اقول الصوم هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع
الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل مسكين

باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز
له ان يشرب حتى يروى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ورواه الصدوق باسناده عن
عمار بن موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن عمار بن موسى مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا
فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم وما يحذرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد
ولم يمكن استرضاع غيرها ووجوب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم
وعليهما ان يتصدقا كل يوم واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه
تقضيانه بعد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وباسناده
عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين

فوضعت

فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله ان امرأة
ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى غشي عليها ولا تقدر على
الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ
ظئر من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب عليه السلام ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها
واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها

باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
في حديث عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله
عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث افطار المسافر وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب جواز الافطار لوجع العين اذا ضرها الصوم والخوف عليها منه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وباسناده
عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ورواه في العلل عن
محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو وفي
الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه محمد بن علي بن

حميت خ

عينها

نقد من مرتبه كفح
ومنع صح وتعرفيه
صنوف مرتى

الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال ابى وانا اسمع عن حد المرض
الذى يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ والكلينى كما ياتى قال الصدوق
وقال عليه السلم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه فى الصيام
فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال سالته ما حد
المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذى يفطر فيه
صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه
هو اعلم بنفسه ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا ولم يذكر حكم الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن
ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وغيره عن محمد بن يحيى وعن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجد فى راسه
وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا
رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله الا الاول وعن على بن محمد عن سهل عن الحسن بن على بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابى عبد
الله عليه السلام فى حديث القوم الذين رفعوا الى على عليه السلام وهم مفطرون فى شهر رمضان انه قال لهم اسفر
انتم قالوا لا قال افيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله تعالى يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابى بكر الحضرمى قال ساله ابى وانا اسمع عن ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذى يترك
منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين عن فضالة عن سيف عن
ابى بكر عن ابى عبد الله عليه السلام قال سال ابى وانا اسمع وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن سيف عن بكر قال سال ابى وذكر مثله على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم فقال كل شىء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه

ترك

ترك الصوم فقال كل شىء اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الصيام ولا يخفى ان تعمد السحور ملازم لاضرار القيام
الصوم بالمريض غالبا باب استحباب قضاء الثلثة الايام فى الشهر دون غيرها من التطوع
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه فى حديث انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عمن ترك الصيام ثلثة ايام فى كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقضه الحديث و
باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فى حديث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم
فى السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التى كان يصومها فى كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعنهم عن احمد بن محمد
عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهرى الذى اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت
اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن
عثمن عن عذافر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام فى الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى
علة فيجب على قضاؤها قال فقال لى انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار فى السفر والمرض
قال فقال قد وضع الله عز وجل عنك المرض والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك اقول وياتى ما
يدل على ذلك باب ان من صام فى المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء وقد تقدم حديث الزهرى
عن على بن الحسين عليه السلام قال فان صام فى السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال
يتم صومه ولا يعيد يجزيه وباسناده عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ وغيره على من لم يضر به الصوم
لما سبق وتقدم ايضا ما يدل على ذلك باب استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه
فى اثنائه ويجب عليه القضاء محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهرى
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث قال واما صوم التاديب

فانه يأخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله تاديبا وليس بفرض
وزاد وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه
الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة **باب** عدم صحة صوم المغمى عليه ولا يجب عليه القضاء بل
يستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام وذكر مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اساله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته وذكر مثل الاول وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء
وعنه عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة
قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك وباسناده عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن علي بن مهزيار انه سأله يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام عن هذه المسألة يعني مسألة
المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب او انقطع عقيب
الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول
النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي

الصباح

الصباح الكناني نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق
باسناده عن عيص بن القاسم مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث وعنه عن الحسن
بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة
رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
والليل مثل ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت
الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه
باب بطلان صوم النفساء مطلقا ووجوب افطارها وقضائها للصوم دون الصلوة محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** وجوب الصوم
المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صوم من نسيا
وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على حكم المستحاضة
في الطهارة وعلى حكم من اصبح جنبا في ما يمسك عنه الصائم وكذا ترك غسل الحيض والاستحاضة **باب**
استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه او حاضت ويجب عليها قضاؤه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم

تطمث

قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض. ورواه الشيخ والكليني كما مر وزاد الشيخ في روايته وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم. وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب اقول حمله الشيخ على الوهم من الماضي والاتي ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للامساك وان وجب القضاء اذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء ويكون المراد ما لم تاكل وتشرب بعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به اقول هذا محمول على الجواز وما سبق على الاستحباب فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره

باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي بن سندي جميعا عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب مثله الا انه اسقط في احدى الروايتين ما بعد قوله فدعه وعنهم عن

احمد

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال فاما صوم التاديب يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الزهري وكذا في الخصال وقد مر حديث الزهري بتمامه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد ورواه ايضا باسناده عن السكوني اقول هذا محمول على الاستحباب او على بلوغ الخمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن علي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سال الصادق عليه السلام عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم

احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه
الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستة عشرة سنة وفي المقنع قال روي ان
الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الصلوة وفي الطهارة في صلوة الجنازة باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام
او الشهر كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رياب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر قال الصدوق وروي في خبر آخر ان من جامع
في شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان
يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك محمد بن
الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وباسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وفي الجنابة ابواب احكام شهر رمضان باب وجوب صومه و
علم وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يحيى انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول في حديث اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وباسناده عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

قال

وفيه دلالة على الوجوب والندب وتعيين السبب الموجب للغسل

ابواب

قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى امته وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على
امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي
في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم
وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من
صامها قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد
كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة و
السادسة يعطيه براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل
وفي المجالس بالاسناد الآتي في آخر الكتاب وكذا في الخصال وباسناده عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي
على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها
فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة و
صوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين الحديث ورواه في الخصال وبالاسناد الآتي ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي العلل وعيون الاخبار
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون ساير الشهور
لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن الى ان قال وفيه نبئ محمد صلى الله عليه وآله وفيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو راس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير او
شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر قال وانما امروا بصوم شهر رمضان لا
اقل من ذلك ولا اكثر لان قوة العباد التي يعم فيها القوي والضعيف وانما اوجب الله الفرايض على اغلب

الاشياء واعلم لقوى ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة فى الفضل ولو كانوا يصلحون على اقل من ذلك
لنقصهم ولو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزادهم وفى عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون فى كتاب وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية
وفى المجالس عن ابيه عن محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن نصر بن مزاحم عن المسعودى عن العلاء بن
يزيد القرشى قال قال لى الصادق عليه السلام حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال
من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر
واعتقه من النار واحله دار القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد وعن محمد بن
ابراهيم المعاذى عن احمد بن حمويه الجرجانى عن ابراهيم بن هلال عن ابى محمد عن محمد بن كرام عن احمد بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة عن معوية بن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لو علمتم ما لكم فى شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا اذا كان اول ليلة منه غفر الله
لامتى الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفى الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم
يوم الثانى بكل خطوة تخطونها فى ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبى وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله
يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة فى الفردوس من درة بيضاء وفى اعلاها اثنا عشر الف بيت فى كل بيت
الف من النور وفى اسفلها اثنا عشر الف بيت فى كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم الف
ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع فى جنة الخلد سبعين الف قصر الى ان قال واعطاكم الله
يوم الخامس فى جنة المأوى الف الف مدينة وذكر وصفها واعطاكم الله يوم السادس فى دار السلام
مائة الف مدينة وذكر وصفها ثم قال واعطاكم يوم السابع فى جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين
الف صديق واعطاكم الله عز وجل يوم الثامن مثل عمل ستين الف عابد وستين الف زاهد واعطاكم الله
يوم التاسع ما يعطى الف عالم والف معتكف والف مرابط واعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين الف
حاجة ويستغفر لكم كل رطب ويابس وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب اربع حجات وعمرات
وجعل الله لكم يوم اثنى عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله
لكم يوم ثلثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم اربعة عشر كانما عبدتم الله مع كل نبى مائتى سنة
وقضا لكم يوم خمسة عشر حوايج الدنيا والاخرة واعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر اذا خرجتم من القبر

بلغ

ستين

ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله انى غفرت لهم ولابائهم واذا كان يوم
ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامة محمد صلى الله عليه وآله الى السنة القابلة واذا كان يوم التاسع
عشر لم يبق ملك الا استاذن ربه فى زيارة قبوركم مع كل ملك هدية وشراب واذا تم لكم عشرون يوما
بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم
احدى عشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين لا تموتون الا على الصراط مع النبيين
والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة
ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم
بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوم سبعة وعشرين كانما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ويوم كلما ثمانية وعشرين
جعل الله لكم فى جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف
الف محلة فى جوف كل محلة قبة بيضاء واذا تم ثلاثون يوما كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم ثواب الف الف
صديق وشهيد الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل فلذا اختصرته ورواه فى ثواب الاعمال نحوه وعن ابيه عن
سعد عن احمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد عن رجل عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يقول
ان الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم فى كل يوم من شهر رمضان الى اخره وينادون الصائمين
كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى
اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان ناداهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا
كيف تكونون فيما تستانفون وفى الخصال عن على بن الحسين بن الفرج المؤذن رضى الله عنه عن محمد بن الحسين
الكرخى قال سمعت الحسن بن على عليهما السلام يقول لرجل فى داره يا ابا هرون من صام عشرة اشهر رمضان متواليا
دخل الجنة وفى عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن ابى عمران
الهمدانى عن يونس بن همدان الرازى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج
روح الايمان منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى
ايوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله عز وجل وباسناده
عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى عن نصر بن على عن النضر بن شيبان عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم

يدفع عنكم هول منكر ونكير
ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب
الاخره ويوم ثلثة وعشرين

صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل
بن دكين ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب
الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه
عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن يحيى المروزي عن عبيد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة عن
ايوب نحوه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال
الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن
صبيح عن الحسن بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ
كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة الحديث وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر ذلك
عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام
شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملئكة وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله العبد عن صلوة
بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب قتل من افطر في
شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر فيه غير مستحل اولا مرة وثانيا وقتله ثالثا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسال هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن

علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة
بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون
قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا
بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فبكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان
الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام
ثم قال تَشْهَدُونَ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ قَالُوا نَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ ولا نعرف
مُحَمَّدًا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه قال ان اقررتم والا قتلتكم
قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما
الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبيه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين
القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم
في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون
فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا ثم ذكر ان عظيما من عظماء اليهود انكر عليه ذلك فقال له امير المؤمنين
عليه السلام نشدتك بالتسع آيات التي نزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنايس
الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفات موسى شهدوا ان لا اله الا
الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم
اقول اما ان يكون سبب القتل استحلال الافطار او جحود الرسالة بعد دعوى الاسلام وكل منهما يوجب الارتداد
كما تقدم في مقدمة العبادات ويأتي في الحدود محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من
شهر رمضان خرج روح الايمان منه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن حمدان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وذكر مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الاول والثاني اقول وتقدم فيما يمسك عنه الصائم ما يدل على
تعزير من جامع في شهر رمضان رجلا كان او امراة مطاوعة لا مكرهة ويأتي ما يدل عليه في الحدود
ان شاء الله باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي
ثلثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى

هذه اعتقادات اليهود

عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ورواه المفيد
في المقنعة عن حماد بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة عن ابن
ابي عمير نحوه وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله
عليه انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث
وعنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق باسناده عن
القسم بن عروة اقول ياتي وجهه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
عليه في حديث قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام
شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه قال قال امير المؤمنين عليه اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن
فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه انه قال في كتاب علي عليه صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن

سيف

سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية
وليس على المسلمين الا الرؤية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن
سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا
بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا
عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة
فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد
مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي ايوب بن ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه في حديث قال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه
عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن اخويه عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه قال صم للرؤية وافطر للرؤية الحديث وباسناده
عن محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن
علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر وعنه

من محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم فاذا رايته فافطر الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد بن الحسن بن الحسين بن القسم عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عيسى ابن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم وباسناده عن ابي غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكرياء اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن يحيى عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن ابي الحسن العسكري عليه السلام في حديث قال لا تصم الا للرؤية اقول هذا وامثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث انه كتب الى المأمون وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاهلة فقال اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وعن ابن عجلان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدان عدلان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان من انفرد برؤية هلال اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في آخره تجب عليه الافطار محمد بن علي بن الحسين

باسناده

وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وذكر مثل رواية الشيخ ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر تعدد الروايتين باب جواز كون الشهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان يجب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة تتقدم الرؤية وانه ان خفي الهلال وجب اكماله ثلاثين وكذا كل شهر غم هلاله محمد بن الحسن باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال

واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان
بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان وعنه عن عثمن بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الايام اليوم الذي
يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال الشهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه
احد بصيام يوم الحديث وعنه عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر
نقصانا منه اقول في هذا ايضا دلالة على المقصود من الرد على اصحاب العدد حيث قالوا ان شهر رمضان
تام ابدا وشوال ناقص وذو القعدة تام ابدا وهكذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعن صفوان وابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد الاشعري عن ابن ابي خالد عن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من
الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل
من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن قيس مثله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام
تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر
رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله

الشهور

الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب مثله الا انه قال الحق قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهور شهر كذا وقال باصابع يديه
جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام وهو معتب
اني قد رايت الهلال قال فاذهب فاعلمهم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر
عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خفي
الشهور فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة
واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله تسعة وعشرين ولم نقضه ورواه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وباسناده
عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن
الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري
ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه واله قال شهر كذا و
شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما وعنه بالاسناد عن ابن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي
اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم وعنه عن عبيد الله بن علي بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن
الحسين عن ابي احمد بن عمر بن الربيع عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الا ان
يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وباسناده عن ابي غالب الزراري
عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح

بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما
ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء
شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعنه عن خالد بن محمد بن
جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وبالاسناد عن حماد بن عثمان عن قطر بن
عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن
كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والارض من ثلثين
يوما وليلة اقول يأتي الوجه فيه وفي امثاله وعنه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما فقال
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وثلثين ليلة وعنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الكليني عن
علي بن محمد عن صالح بن حماد والحسن بن الحسين جميعا عن ابن سنان مثله ورواه ايضا عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور ورواه في الخصال
عن ابيه عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن
سنان مثله وعنه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه
على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين
يوما منذ خلق الله السموات والارض وعنه عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة
لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وعنه
عن محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان من اسحق نحول
فقال لمعاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط اقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول
ولا في كتاب حذيفة وانه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ وانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعارض
ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الاهلة وذكر ان منه ما يدل على نفي
كون صوم الرسول تسعة وعشرين اكثر من كونه ثلثين وتكذيب الراوي من العامة لذلك والاخبار عما
اتفق في زمن الرسول من عدم النقص دون ما يستقبل من الازمان وحمل نفي النقص على نفي اغلبيته على التمام
ردا على العامة فيما رووه من ذلك وحمل ما تضمن انه لا ينقص ابدا على نفي دوام النقص يعني انه لا يكون دائما ناقصا
بل تمامه اغلب من نقصه وعنه عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما اقول حمله الشيخ على ما اذا غم هلال شوال لما مر وباسناده
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى
ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص
ابدا لان الله تعالى يقول وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بالاسناد المذكور سابقا مثله الا انه قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض
في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في

وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم
ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وباسناده عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا وفي الخصال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر مثله ٥ وروى الذي قبله عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما
لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة التمام قال ثلثون يوما اقول قد عرفت ان الشيخ حمل هذه الاحاديث
على اربعة اوجه ويحتمل الحمل على انه في الواقع ثلثون يوما لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية و
والفطر للرؤية اذا لم يرد الامر بقضاء يوم حينئذ بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن
الحمل على انه اذا كان تسعة وعشرين بحسب الرؤية يحكم بما لو كمل كان ثلثين فلا ينقص شهر فرو
لا يجب قضاء يوم آخر ويحتمل الحمل على انه لا يجوز ان يقال انه ناقص لان هذا لفظ ذم بل هو كامل تام في الشرف
والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطا
لما تقدم ويأتي ويحتمل غير ذلك وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان من اصبح يوم
الثلثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان

انهما

انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال
اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و
ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه وروى
الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الاسير والمحبوس
اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه او كان بعده اجزأه
وان لم يكن قبله وجب عليه قضاؤه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان
لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ٥ ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمن ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد
الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور
الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم
يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان
لم يجزه عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزأه ٥ باب انه لا عبرة برؤية الهلال
قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك الصوم ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار
في آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان
غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال

شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان عن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا
تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه
الى الليل اقول حمله الشيخ على الاستحباب وانه بصيام من شعبان لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه الحسن عن يوسف بن عقيل وذكر الحديث الاول وعنه عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم
علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر
قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي
قبل الزوال اقول قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال وهذان
الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ثم حملهما على ما اذا شهد برؤيته شاهدان
من خارج البلد ورواه قبل الزوال اقول ويحتمل الحمل على الاغلبية وعلى التقية وعن حميد بن زياد عن عبيد
الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا
هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الله واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه
انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الراس فيه ولا بخفائه من المشرق
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

عيسى

عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة
بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم
الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم
يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا
قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا
للرؤية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث
ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مرازم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي جميعا عن سعد بن سعد عن عبد
الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى اقول حمله الشيخ على انه ذلك امارة
مع عدم الصحو تعتبر بها دخول الشهر والاقرب الحمل على التقية او الاغلبية وباسناده عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال
في المشرق غدوة فلم ير فهو ههنا هلال جديد رؤي او لم ير اقول هذا محمول على الغالب وعلى التقية
لانه موافق لروايات العامة وعملهم كامر انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية
ويوم الستين من هلال رجب وتطهير يوم الاضحى من الماضية ولا يجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وعنه عن
احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم
عن آبائك عليهم السلام في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب
صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى

ذلك فانما هو خمسة خمسة قال البياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال
وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيا لكل انسان ان يعمل عليه انما
هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا
صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت
في
فيه من السنة الماضية فعقنعة وعد منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ورواه الصدوق
المقنع عن عمران الزعفراني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم على انه من شعبان لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين
قال قال علي عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل
من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ولقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب
فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وفي المقنع عن الصادق عليه السلام مثله وعن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم
الذي يفطر فيه ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب اقول ورده الصدوق في باب صوم الشك
بناء على ان معناه ان يوم الاضحى يوافق اول يوم من شهر رمضان ويوم عاشوراء يوافق اول
شوال وهذا اغلبي لا كلي ولا يمكن الحكم به لما مر ولاحتمال الآخر ويأتي في الصوم المندوب علي بن موسى
بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الحلال والحرام لاسحق بن ابراهيم الثقفي الثقة عن محمد بن احمد
عمران بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال عدوا اليوم الذي تصومون
فيه ثلثة ايام بعده وصوموا يوم الخامس فانكم لن تخطؤا وعن احمد عن غياث اظنه ابن
اعين عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك انه يثبت الهلال
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة
خمسين رجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن جميعا عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحاكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء
في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواه
المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من
جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر الحديث وعنه عن يوسف بن عقيل عن قيس عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة
عدل من المسلمين الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف
بن عقيل مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس اقول العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص
عليه اهل اللغة فيحمل على الاثنين فصاعدا ذكره بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بينة ومع وجوده لو
وجود عن قال عدول في بعض النسخ لا شبهة فيه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله
السلام قال قال علي عليه السلام لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين و
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال
عثمان
الا رجلين وعنه عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة

من فرايض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول
الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا
لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان
ويخرجان من مصر وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن
بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا راه
واحد راه عشرة الاف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين يوما وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا
هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب مثله الى قوله واذا راه واحد راه الف ولم يزد على ذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد
بن مسلم مثله وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق
باسناده عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل
والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدق وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن ابراهيم اقول هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جميعا بقرينة ذكر تكذيب
الحاضرين لمدعي الرؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع فالانفراد يوجب التهمة
او مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشياع بالخمسين اذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة
الرجلين قاله بعض الاصحاب ونفي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة الاكثر منهم لما مر من
اشتراط اليقين دون الظن وعنه عن محمد بن خالد وعلي بن حديد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الهيثم

بن ابي

بن ابي مسروق النهدي كلهم عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله في حديث طويل
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة
واحدة اقول حمله الشيخ على الاستحباب محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن رفعه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الواحد ويمين
الخصم في الدين فاما الهلال فلا الا بشاهدي عدل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على بعض المقصود
هنا في الشهادات

ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب

محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع
اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار
فان فعلوا فصمه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر فاقضه وبالاسناد عنه انه سال عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار
فان فعلوا فصمه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا
جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل
جعل الاهلة مواقيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم مثله وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه
اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم في المواقيت

وله‌م عليهم السلام انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول هذا محمول على البلد البعيد
لاتحاد المشارق والمغارب في المقارنة ولما تقدم   عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم
والفطر والاضحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن محمد بن الرازى عن ابى
جعفر الثانى عليه السلام قال قلت له ما تقول في الصوم فانه قد روى انهم لا يوفقون لصوم فقال
اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين
امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا
لفطر وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسى عن رزين قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه
نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلام
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن لطيف التفليسى وزاد في خبر آخر لصوم ولا فطر وروى الذي
قبله مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب والذي
قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ثم قال وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في احاديث الافطار للتقية والخوف ما ظاهره المنافات وهو محمول على
التقية او حصول الشياع واليقين لما تقدم   ان شهر رمضان اذا كان بحسب الرؤية ثمانية
وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام
بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة
وعشرون يوما اقول وتقدم ما يدل على ذلك   انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب
انه يرى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر
اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة و
يفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية
والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون

صومهم

صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر للرؤية وصم للرؤية
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن علي النبي صلى الله عليه وآله قال من صدق كاهنا
او منجما فهو كافر بما انزل على محمد اقول وتقدم ما يدل على حصول العلامة في الرؤية ومضي ثلاثين يوما
ويأتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم في الحج والتجارة   عدم جواز صوم يوم الشك
بنية انه من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام
في يوم يشك فيه من شهر رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء
اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي قال قال رسول الله صلى الله
وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وباسناده عن جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون
بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين
يوما فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في المقنع ايضا مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص
عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن بكر عن حفص ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد
بن محمد المفيد في المقنعة عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم وعن ابي الصلت عبد السلام
بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم
الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من الايام الآخرة غرا زهرا لا تشاكل ايام الدنيا

وعن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا
سر الله قيل وما سر الله قال يوم الشك وعن محمد بن سنان قال سالت الرضا عليه السلام عن يوم
الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه وعن شعيب الحداد عن الحرث القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وعن زكريا
ابن ادم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن
امير المؤمنين عليه السلام لقوله وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نية الصوم استحباب التهيؤ
عند دخول شهر رمضان بان يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصا تلاوة القران
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي
الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال دخلت على ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
في آخر جمعة من شعبان فقال لي يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك
فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر
من الدعاء والاستغفار وتلاوة القران وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت
مخلص لله عز وجل ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته
ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سرائرك وعلانيتك ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واكثر من ان تقول فيما بقي من شعبان اللهم ان لم
تكن قد غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان ورواه الصدوق في معاني الاخبار
وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن سالم ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن النضر مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر
عليه السلام مثله قال وروى انه يختم القران في شهر رمضان عشر مرات كل ثلاثة ايام ختمة

قال

قال وروى ايضا اكثر من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي قراءة القران في غير الصلوة
ويأتي ما يدل عليه   تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق
والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم
لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجائزة الرب عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا بجوائز ليست كجوائز العباد ورواه
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن ابي عمير عن ابان عن زرارة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن جابر ان ابا جعفر عليه السلام
قال له يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره
وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال
وما اشد هذا من شرط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول
الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال
ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي
شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ورواه في ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام مثله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر
رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحا به ذنوبكم وقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وباسناده
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

باب

عن هشام بن الحكم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل
في الف شهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور
شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر
رمضان واستقبل الشهر بالقران ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في المجالس عن
احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا
من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مروان ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن
يحيى عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق ايضا باسناده عن عمرو بن يزيد مثله وقال الا
من افطر على مسكر او مشاجرا وصاحب شاهين وهو شطرنج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد والذي قبله وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير
مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد
عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض
الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في
رزق المؤمن فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى الخ قال ومن

خفف

خفف عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق
من النار ولا غنى بكم فيه من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فاما اللتان ترضون الله بهما عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
اما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون
من النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن الحسن بن محبوب ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا وعن احمد بن محمد بن عن علي بن الحسن عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون
عن ابي يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في
شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار
فتمحى ذنوبكم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحسن مثله وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر
رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت
ان تفعل فعلت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال
لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح
فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده
الله ورواه ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد وعن احمد بن محمد وبهذا الاسناد عن عبد الله
بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس
فيقول معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء و
ابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء
يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن
جابر ورواه في الامالي وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال وراس السنة شهر رمضان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمانية عشرة من مضت شهر رمضان ونزل الفرقان في
ليلة القدر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان شد المئزر
واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة مثله الا انه قال اذا دخل العشر الاواخر وفي العلل عن احمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن عثمن بن عمران عن عباد بن
صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام
انتم اهل البيت فقال يا بن صهيب كم شهور السنة فقلت اثنا عشر شهرا فقال فكم الحرم منها
فقلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال فشهر رمضان افضل ام الاشهر الحرم فقلت

بل الشهر

بل شهر رمضان قال فكذلك نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد الحديث وفي عيون الاخبار عن
محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني
عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف
الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله
له ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن
كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال عليه السلام ان شهركم
هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب
هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل
ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال عليه السلام ان الشقي حق الشقي من خرج منه هذا الشهر
ولم تغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم وفي معاني الاخبار وفي
الامالي وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد وفي عيون
الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد بكران النقاش عن احمد بن
الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب كلهم عن
احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل
اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم
فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه
مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة
وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم
واحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه

اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه
ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويعطيهم اذا سالوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم
فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا
في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
فليس كلنا نقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة
من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه
غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه
ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار
ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من
الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن
في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسالوا ربكم ان لا يغلقها عنكم و
ابواب النيران مغلقة فاسالوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسالوا ربكم ان لا يسلطها
عليكم قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر
فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن
احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد عنبسة عن دارم بن قبيصة عن علي بن موسى الرضا عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الاصب وشهر شعبان تتشعب فيه
الخيرات وفي اول يوم من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة سبعين الفا فاذا كان
ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه
وبين اخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا وبهذا الاسناد قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله يوحي الله عز وجل الى الحفظة الكرام البررة لا تكتبوا على عبدي وامتي
شيئا من ذنوبهم وعثراتهم بعد العصر وفي الامالي وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم وعلي بن سعيد
العسكري عن الحسين بن علي بن الاسود العجلي عن عبد الحميد بن يحيى الحماني عن ابي بكر الهذلي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن
ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عمر بن عبد الجبار بن عمر عن ابيه عن
علي بن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطها امة نبي قبلي اذا كان
اول يوم منه نظر الله عز وجل اليهم فاذا نظر الله اليه لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك يستغفر لهم الملائكة في كل يوم منه
وليلة ويامر الله عز وجل من ريح جنته فيقول تزيني لعبادي المؤمنين يوشك ان يستريحوا
من نصب الدنيا واذاها ويصيروا الى جنتي وكرامتي فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله
لهم جميعا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن
محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
دخل شهر رمضان لا يضرب عبدا له ولا امة الحديث وهو طويل وفيه انه كان يكتب جناياتهم
في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر ثم يقول اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت
رقابكم قال وما من سنة الا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين راسا
الى اقل او اكثر وكان يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف
عتيق من النار كلا قد استوجب النار فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل
ما اعتق في جميعه واني لاحب ان يراني الله وقد اعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء ان
يعتق رقبتي من النار وما استخدم خادما فوق حول كان اذا ملك عبدا في اول السنة او في وسط
السنة اذا كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم اعتق كذلك كان يفعل حتى
لحق بالله ولقد كان يشتري السودان وما به اليهم من حاجة حتى ياتي بهم عرفات فيسد بهم فرجة

ويبيد بهم تلك الفرج والحلال فاذا افاض امر بعتق رقابهم وجوايزلهم من المال احمد بن محمد بن
عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
رمضان شهر الله استكثروا من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء وانما جعل
الاضحى ليشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم واحسنوا
جوار نعم الله عليكم وواصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائما
فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق لان الله فيه كل يوم
وليلة ستمائة عتيق وفي اخره مثل ما اعتق فيما مضى اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
وتقدم ما يدل على ختم القران في شهر رمضان في كل ثلاث ليال وهنا وفي قراءة القران في غير الصلوة
بل تقدم ما يدل على استحباب ختمه كل ليلة في شهر رمضان وتقدم ما يدل على نافلة شهر رمضان
في الصلوات المندوبة باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة
ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا او نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن
الحسين عن محمد بن الحيحى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن تقولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما
رمضان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن
سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب
وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره
وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله مثلا وعيدا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن
هشام بن سالم عن سعد الخفاف والذي قبله باسناده عن غياث بن ابراهيم ورواه في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى
ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
هشام بن سالم عن سعد بن طريف مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب
من الجعفريات وهي الف حديث باسناده واحد عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر عن ابائه عن

علي عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق
وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان اقول ويمكن نفي التحريم
مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي ووجود لفظ رمضان من غير اضافة الى
الشهر في عدة احاديث كما مضى ويأتي والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا وقد تقدم
ما يدل على كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان في اداب الصائم باب استحباب الدعا
عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اَللّٰهُمَّ اَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْاَمْنِ وَالْاِيْمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْاِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ المجللة والرزق
الْوَاسِعِ وَدَفْعِ الْاِسْقَامِ اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْاٰنِ فِيْهِ اَللّٰهُمَّ
سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْنَا فِيْهِ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن شمر مثله الا انه ترك قوله ورفع يديه وقال فيه ودفع الاسقام وتلاوة القران
والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي
شهر رمضان وقد غفرت لنا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول
ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القران وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا
على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك معافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر
المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من
حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري توسع علي من الرزق الحلال وعن احمد بن محمد
يعني العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو

بن سمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال
شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
واليقين والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا و
تسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر
رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين
بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتوفيق لما تحب وترضى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه
الصدوق مرسلا احمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف
في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والاحسان كما بلغتنا اوله فبلغنا اخره واجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات وتثبت
لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسن العلوي عن الحسين
بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن علي الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وعن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن احمد بن هوده عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم عبد
الغفار بن القسم عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا راى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال رشد اللهم اهله علينا بيمن وايمان وسلامة
واسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير اقول والادعية الماثورة
في ذلك كثيرة **باب** استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا
صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين
وبالاسناد عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني
بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك
لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل
لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر
بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن
جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك
لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسالك ان
تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسالك ان تقتل بي اعداك
واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني باحد من خلقك بكرامة
من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله وعن احمد بن محمد عن علي بن
الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن جبلة عن بعض رجاله ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا
شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه

العافية واصح فيه بدنی واوسع فيه رزقی واكفنی فيه ما اهمنی واستجب لی فيه دعائی وبلغنی فيه رجائی
اللهم اذهب فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبنی
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنی
فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذنی فيه
من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله واماله
وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه
وشركائه وجميع كيده اللهم ارزقنی فيه تمام صيامه وبلوغ الامل فی قيامه واستكمال ما يرضيك
فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ار
زقنی فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح
القول ومقبول السعی ومرفوع ومستجاب الدعاء ولا تحل بينی وبين شیء من ذلك بعرض ولا مرض
ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين ورواه الصدوق مرسلا عن علی بن الحسين عليهما السلام انه
انه كان يدعو بهذا الدعاء فی شهر رمضان وذكر نحوه اقول والادعية الماثورة فی ذلك كثيرة جدا
غيران الزيادة علی ذلك تستلزم الاطالة ان من اسلم فی شهر رمضان لم يجب عليه قضاء
ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذی اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صومه
اذا استبصر محمد بن يعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا فی شهر رمضان وقد مضی منه ايام هل
عليهم قضاء ما مضی منه او يومهم الذی اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان بن يحيی ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علی بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اسلم فی النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابی عمير ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ليس عليه
ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضی ما مضی منه ورواه فی المقنع ايضا مرسلا مع الزيادة

ع صوموا ما مضی منه او يومهم الذی اسلموا فيه فقال عليه السلام

اقول

اقول هذا محمول علی كونه اسلم ليلا لما مضی ويأتی او علی الاستحباب وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابی عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول فی رجل اسلم فی نصف
شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلم بعد ما دخل فی شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته اقول حمله الشيخ علی كونه الفوات
بعد الاسلام ويمكن حمله علی المرتد اذا اسلم او علی الاستحباب وقد تقدم ما يدل علی عدم وجوب
قضاء المخالف صومه اذا استبصر فی مستحق الزكوة وفی مقدمة العبادات انه يجب ان يقضی
الاكبر من الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء
عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت فی السفر وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد
محمد بن علی بن الحسين قال وقد روی عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر
رمضان فليقض عنه من شاء من اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن
علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفی قبل ان يبرأ قال ليس عليه شیء ولكن يقضی عن الذی يبرأ ثم يموت
قبل ان يقضی وعنه عن محمد بن الحسن يعنی الصفار قال كتبت الی الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه اكبر وليه عشرة
ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذی قبله وقال الصدوق وهذا التوقيع عندی مع توقيعاته
الی محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علی بن
الحكم عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت فی شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضی عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم ورواه الصدوق باسناده عن علی بن الحكم مثله وعن علی بن ابراهيم عن ابيه و
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی
عبد الله عليه السلام فی الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضی عنه اولی الناس بميراثه فان

علي بن م

كان اولى الناس به امراة فقال لا الا الرجال عن الحسين بن محمد عن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر
رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال و
بالاسناد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شئ وان صح ثم
مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه
ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف
عن ابي مريم نحوه الا انه قال صدق عنه وليه وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض
في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او
في شهر رمضان شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان
ولم يقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها اقول حمله الشيخ على عدم
التمكن من القضاء لما مضى ويأتي وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في
شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن
امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
وماتت في شوال فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن

احمد

احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يموت في شهر
رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي
عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وعنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال
سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شئ
وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض
عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود في احاديث حمل المال الحليا وسيأتي ما يدل على الزكوة وفي الدفن وفي قضاء
الصلوات وغير ذلك   ان من مات وعليه صوم شهرين جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق
عن شهر محمد بن يعقوب عن عدة اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك   حكم من كان عليه شئ من قضاء شهر رمضان فادركه شهر رمضان آخر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان
آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن ابيه ومحمد

علي ام

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه
ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل
فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث الثلثة واقتصر في الحديث الثاني على السند
الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل نحوه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم
من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي
كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت به رمضانا آخر
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن اقول حمله الشيخ على
الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح
فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام
جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد بن سليمن بن سعد بن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون
مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك

قال

قال احتج له بتعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء اقول حمله الشيخ على التاخير مع نية
الصيام والضعف عنه وان كان صح وكون التاخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان وانه
يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان
فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول
وسقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان
ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي لم يفق فانه لما مر عليه
السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه وكذلك كلما غلب
الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق
عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم
في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم
فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام
الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل
عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة
فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط
والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته
عبد الله بن جعفر عليه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد
ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مد من طعام لكل
مسكين ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل مرض
في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع قال
يصوم الذي برئ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام محمد بن مسعود العياشي في

تفسيره عن ابي بصير قال سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما و
لم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد
من تمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي استقبل
والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق
مكان كل يوم افطر مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان
الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام

استحباب التتابع في غير المواضع المنصوصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد يعني ابن الحسن الصفار انه كتب الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من
شهر رمضان عشرة ايام الى ان قال فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله ورواه الصدوق كما مر وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل فليقضه في اي شهر شاء ا
ما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تتابع فحسن
لا بأس والذي قبله عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي
مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه
ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية

ايام

ايام او عشرة افطر بينها يوما وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله وباسناده عن احمد بن
الحسن مثله الا انه قال فان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها
اياما فليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وذكر بقية الحديث اقول حمله الشيخ
على الجواز دون الوجوب لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ان يقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان
انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في
كتابه الى المأمون قال وان قضيت فوايت شهر رمضان متفرقا اجزا ورواه الحسن بن شعبة في تحف
العقول مرسلا وفي المقنع قال روي عن ابي عبد الله عليه في قضاء رمضان انه قال تصوم ثلثة ايام
ثم تفطر وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع
الدين قال والفايت من شهر رمضان ان قضي متفرقا جاز وان قضي متتابعا كان افضل عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل
بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

جواز قضاء الفايت من شهر رمضان في اي شهر كان ولو كان في ذي الحجة وعدم وجوب الفورية و
عدم جواز قضائه في السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليقضه في اي الشهور شاء قال قلت ارأيت ان بقي علي شيء من شهر رمضان
اقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق كما مر وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء

الصدوق
شهر رمضان فی شهر ذی الحجة وقطعه فقال اقضه فی ذی الحجة واقطعه ان شئت ورواه
باسناده عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله ورواه الکلینی عن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن
غیر واحد عن ابان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن
ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام فی قضاء شهر رمضان ان کان
لا یقدر علی سرده فرقه قال لا یقضی شهر رمضان فی عشر ذی الحجة اقول حمله الشیخ علی من کان حاجا
فانه مسافر واستدل بما تقدم فی من یصح منه الصوم ویحتمل الحمل علی التقیة محمد بن یعقوب عن
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال کن
نساء النبی صلی الله علیه وآله اذا کان علیهن صیام اخرن ذلک الی شعبان الی ان قال فاذا کان شعبان
صمن وصام معهن الحدیث ورواه الشیخ کما یأتی عدم جواز التطوع بالصوم لمن علیه
شیء معین من قضاء شهر رمضان وغیره من الصوم الواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسین
بن سعید عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رکعتی الفجر
قال قبل الفجر الی ان قال اترید ان تقایس لو کان علیک من شهر رمضان اکنت تتطوع اذا دخل علیک وقت
الفریضة فابدأ بالفریضة محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الحلبی وباسناده عن الصباح الکنانی جمیعا
عن ابی عبد الله علیه السلام انه لا یجوز ان یتطوع الرجل بالصیام وعلیه شیء من الفرض قال وقد وردت
بذلک الاخبار والآثار عن الائمة علیهم السلام وفی کتاب المقنع قال اعلم انه لا یجوز ان یتطوع الرجل وعلیه شیء
من الفرض کذلک وجدته فی کل الاحادیث محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة ایتطوع فقال لا
حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه من شهر رمضان ایام ایتطوع فقال
لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب وکذا الذی قبله
وجوب الاعادة والکفارة علی من افطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهی اطعام
عشرة مساکین فان عجز فصیام ثلثة ایام وجواز الافطار فی قضائه قبل الزوال لا بعده وفی المندوب
مطلقا محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد

عن

کان
عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اتی اهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان قال ان
اتی اهله قبل زوال الشمس فلا شیء علیه الا یوم مکان یوم وان کان اتی اهله بعد زوال الشمس فان علیه ان
یتصدق علی عشرة مساکین فان لم یقدر علیه صام یوما مکان یوم وصام ثلثة ایام کفارة لما صنع
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه فی المقنع مرسلا نحوه الا انه قال فی
قوله
الکفارة علی عشرة مساکین لکل مسکین مد علی محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله الی
علی عشرة مساکین وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابی جعفر یعنی احمد بن محمد عن ایوب بن نوح عن
محمد بن ابی عمیر عن هشام بن سالم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وقع علی اهله وهو یقضی
شهر رمضان فقال ان کان وقع علیها قبل العصر فلا شیء علیه یصوم یوما بدل یوم وان فعل بعد العصر صام
ذلک الیوم واطعم عشرة مساکین فان لم یمکنه صام ثلثة ایام کفارة لذلک اقول حمله الشیخ علی ان یوافق
الاول لدخول وقت الصلوتین عند الزوال وباسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعیل عن
حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل صام قضاء من
شهر رمضان فاتی النساء قال علیه من الکفارة ما علی الذی اصاب فی شهر رمضان لان ذلک الیوم عند الله من
ایام شهر رمضان اقول حمله الشیخ علی الاستحباب وجوز فیه الحمل علی الافطار مع الاستخفاف ویمکن الحمل
علی التشبیه فی وجوب الکفارة لا فی قدرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان الی ان قال سئل
فان نوی الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء ولیس علیه شیء الا قضاء ذلک الیوم الذی اراد
ان یقضیه اقول حمله الشیخ علی العجز عن الکفارة ویمکن الحمل علی عدم وجوب الکثیر من یوم قضائه وعلی التقیة محمد بن
علی بن الحسین بعد ایراد حدیث برید العجلی قال وقد روی انه ان افطر قبل الزوال فلا شیء علیه وان افطر بعد الزوال فعلیه الکفارة
مثل ما علی من افطر یوما من شهر رمضان اقول وتقدم الحجر فی مثله وتقدم ما یدل علی ذلک فی وجوب الصوم ونیته
استحباب اتیان الاهل فی اول لیلة من شهر رمضان والاغسال المستحبة فیه محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عن ابیه عن
آبائه علیهم السلام ان علیا علیه السلام قال یستحب للرجل ان یاتی اهله اول لیلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ والرفث المجامعة ورواه الصدوق مرسلا واسقط قوله

والرفث المجامعة ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة ولم يسقط منه شيئا
اقول وتقدم ما يدل على الاغسال في الطهارة

باب استحباب الجد والجهد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عليه السلام عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن حمران انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى في ذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ورواه الصدوق باسناده عن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا الى ان قال فانزل عليه

انا انزلناه

في بعض التفاسير عن النبي صلى الله عليه وآله كان في بني اسرائيل عابد اسمه شمسون قد اخذ السلاح وجاهد في سبيل الله الف سنة فتعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا اني لنا هذا مع قصر اعمارنا وقبح اعمالنا فانزل الله انا انزلناه الى ما قبله وما ادريك للتبليغ درايتك بقدرها وعزتها وشرفها وغاية فضلها ومنتهى علوها لزيادة شرافتها ومنزلتها وسمي بالقدر لان كل عمل من الخير فيه يصير ذا قدر عنده تعالى او من لا قدر له عنده تعالى يصير صاحب اذا احياه وقيل ينزل فيها من عند ملك ذي قدر ملك ذي قدر على نبي ذي قدر لامة ذي قدر وقيل يعبر القضاء والتقدير او بمعنى الضيق لان الارض تضيق فيها بكثرة الملائكة وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر اربعة من العباد يعبدون الله ولم يعصوه طرفة عين ولم يغفلوا عن ذكره فتعجب الصحابة فنزلت وبين ان العبادة في ليلة خير من الف شهر عبدوا الله فيه والمراد بالروح جبرئيل ينزل مع الملائكة ويدخلون بيوت المؤمنين ويصافحهم جبرئيل وعلامته انهم ارتعدوا دموعهم ورقت قلوبهم

انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر ملك بني امية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وباسناده عن رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نافلة شهر رمضان وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة وتأكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة وان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق اتفق مشايخنا على انها ليلة ثلثة وعشرين وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجا فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ذلك

[illegible]

ليقال قال جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي
يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل
فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منها مائة ركعة واحيهما
ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت
جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول
الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين
نعم الشهر شهر رمضان وكان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال كنت وذكر الحديث ورواه
الصدوق عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله من قوله ان ابواب السماء تفتح
الى آخره مع الاشارة الى باقيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن
ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان
ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى
ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب
قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت
او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه لم يذكر يعقوب وعنه عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول الناس يسالونه يقولون
الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان احدى وعشرين وثلث وعشرين في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى و
عشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر
التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد

من تقديمه

من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه
في احدى وعشرين وامضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من
المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من
شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون
في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله و
باسناده عن محمد بن حمران عن سفيان ابن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي
يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت
انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني
بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين وباسناده عن ابن ابي عمير وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ان
الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني
ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه م
فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
ليلة القدر قال هي ليلة ثلث او اربع قلت افرد لي احدهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين
وهي احدهما وعن زرارة عن عبد الله الواحد الانصاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ليلة القدر قال اني اخبرك بها الا اعمي عليك هي ليلة اول السبع وقد كانت تلتبس عليه
ليلة اربع وعشرين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده
عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر قال

فى ليلتين ليلة ثلث وعشرين واحدى وعشرين فقلت افرد لى احديهما قال وما عليك ان
تعمل فى ليلتين هى احديهما وعن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخبرنى
عن ليلة القدر قال هى ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وعن حماد بن عثمان عن
حسان ابى على قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال اطلبها فى تسع عشرة واحدى
عشرين وثلاث وعشرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب قراءة العنكبوت
والروم فى ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة محمد بن على بن الحسين
فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن
اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من قرء سورة العنكبوت والروم فى شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان فهو
والله يا ابا محمد من اهل الجنة ولا استثنى فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله على فى يمينى اثما وان
لهاتين السورتين من الله مكانا محمد بن الحسن فى المصباح عن ابى بصير مثله وعن ابى يحيى الصنعانى
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لو قرء رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه
الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذلك الا لشىء عاينه فى نومه
ورواه المفيد فى المقنعة عن ابى يحيى الصنعانى والذى قبله عن الحسن بن على بن ابى حمزة ورواه
الشيخ باسناده عن ابى يحيى الصنعانى والذى قبله باسناده عن على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
محمد بن احمد باب استحباب قراءة سورة الدخان فى كل ليلة من شهر رمضان مرة محمد بن
يعقوب عن محمد بن ابى عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى حديث طويل
فى شان انا انزلناه فى ليلة القدر تكون قال السائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون
فى كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرء سورة الدخان فى كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلث و
عشرين فانك ناظر الى تصديق الذى سالت عنه باب استحباب الاكثار من العبادات فى جميع
شهر رمضان محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان لجميع شهر

رمضان

رمضان لفضلا على جميع ساير الشهور كفضل شهر رمضان على ساير الشهور وفى نسخة كفضل
رسول الله صلى الله عليه وآله على ساير الرسل عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب جواز اطعام المفطر فى شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل
بغير اطعام ووجد من يطعمه محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال
قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان
وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبونى حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى وانا اضيق من اطعامهم فى شهر رمضان فكتب بخطه
اعرفه اطعمهم ورواه المفيد فى المقنعة مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فى
الحصاد وغيره ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسن بن على بن فضال اقول وتقدم فى القيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك فى
الضرورة ويأتى ما يدل عليه باب استحباب دعاء الوداع فى آخر ليلة من شهر رمضان او
فى آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله فى ليلتين احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى
الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى
فى جواب مسائله حيث ساله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف فيه اصحابنا فمنهم
فبعضهم يقول يقرء فى آخر ليلة منه وبعضهم يقول هو فى آخر يوم منه اذا رأى هلال شوال
التوقيع العمل فى شهر رمضان فى لياليه والوداع يقع فى آخر ليلة منه فان الى خاف ينقص الشهر
جعله فى ليلتين ورواه الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد الآتى مثله على بن موسى بن طاوس فى كتاب
الاقبال قال روى الشيخ جعفر بن محمد الدوريستى فى كتاب الحسنى باسناده الى جابر بن عبد الله
الانصارى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فى آخر جمعة من شهر رمضان فلما بصرنى
قال لى يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل اَللّهُمَّ لاتَجْعَلْه آخِرَ العَهْدِ مِن
صِيامِنا اياه فان جعلته فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلاتَجْعَلْنِي مَحْرُومًا فانه من قال ذلك ظفر باحدى
الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته ابواب بقية الصوم
الواجب باب حصر انواع ما يجب منه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن القسم

بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال قال لي يوما الحسين يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان فصام
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال
قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب الحديث ورواه الصدوق
باسناده عن الزهري ورواه في الخصال كذلك ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه علي بن

ابراهيم

ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب انواع اخر من الصوم

وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة مع العجز عن العتق

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام في حديث قال انما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون
الحج والصلوة وغيرهما من الانواع لان الصلوة والحج وانواع الفرائض مانعة للانسان من التقلب
في امر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلث
اشهر لان الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة
توكيدا وتغليظا عليه وانما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه
متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
الكفارات

ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر
استأنف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي يعني الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى
تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول وعنهم
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر
ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب
اليه يحتسب بما مضى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي اقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم منع المرض من الصوم وان كان فيه بعض
المشقة قاله الشيخ وغيره لما مر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل صام في بقية ظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فانما عليه ان يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صيام شهرين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال اذا كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث

ورواه

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع وذكر بقية الحديث وعنه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث كما رواه الكليني وعنه عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت شهرا وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أيبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا في الكفارات

ان من وجب عليه شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استينافه الا ان يصوم قبله ولو يوما

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم قال فهو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم يصوم م
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات

ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزاه تتابع خمسة عشر يوما فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبني

ويتم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض
له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن سعد بن عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وجوب
صوم النذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث
قال وصوم النذر واجب ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر وقد تقدم حديث زرارة انه
قال لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من
شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه الى ان قال افتترك ذلك قال لا لا
اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وجوب صوم كفارة النذر وقضائه وقدر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز
عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك يوما
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة واجابه عليه السلام يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم
الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعنه
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه
الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت

فيه

فيه من غير علة فتصدق بعدده كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال
الشيخ هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فيجزيه الصدقة على سبعة مساكين فان لم يتمكن قضى ولا شيء
عليه قال وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان وحكم النذر حكمه اقول ويأتي ما يدل على
المقصود في الكفارات ان شاء الله والاقرب ما ذهب اليه جماعة من حمل الجمع على انه ان كان المنذور صوما
فكفارة شهر رمضان والا فكفارة يمين كما يأتي وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ
وكفارة الجمع بقتل العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد
وايام التشريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في
الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث و
يصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في
هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في حديث الزهري ويأتي ما يدل على تحريم صوم العيدين وايام التشريق غير ان الشيخ وبعض
الاصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين وخالفهم اكثر الاصحاب وحملوهما
على صوم ما عدا العيد وايام التشريق وليسا بصريحين في خلاف ذلك ويأتي ما يدل على المقصود في
الكفارات حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعن عبد الجبار بن المبارك عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين

والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى واحكام الكفارات للحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلثة ايام
في كفارة اليمين اقول المراد ان بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف
كما مر لا مطلقا والحصر اضافي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة ايام والثلثة الايام في الحج
لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا
يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وقد تقدم في حديث الزهري عن
علي بن الحسين عليه السلام قال اما الصوم فنصيا شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب الى ان قال وكل
ذلك متتابع وليس بمتفرق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى احكام كفارات الحج في
محلها ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القايم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن كرام قال جعلت فيما بيني

وبين

فقال صم
وبين ان لا اكل طعاما ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالته
اذا يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلثة التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم
قائمكم قال شيء وجعله الله قلت بل جعله الله قال وكان عارفا او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان
اتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وايام التشريق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستيناف
واجزاه البناء والاتمام وحكم الافطار وصوم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر
ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب
اليه يحتسب بما مضى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر اجزاه الصوم حيث يمكن عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصام اربعة اشهر عشر يوما
له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وعن محمد بن
عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني جعلت
على نفسي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي
شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر
بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ورواه الشيخ باسناده
باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر

ومن نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل
هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات
الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله محمد بن محمد المفيد
في المقنعة قال سئل الصادق عليه السلام عمن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال
عليه السلام كان علي عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر قال وسئل عليه السلام عمن نذر ان
يصوم حينا ولم يسم شيئا بعينه فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يلزمه ان يصوم ستة
اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك في كل ستة اشهر ورواه
في الارشاد ايضا مثله وكذا الذي قبله

انه من نذر يوما معينا فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص
من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره
وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ورواه
الصدوق كما ياتي وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم
مد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول الا انه قال يتصدق لكل يوم
مد من حنطة او ثمن مد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه

قال

قال او ثمن مد وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت
على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان مثله وباسناده عن ادريس
بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام قال تصدق كل يوم بمد من حنطة او شعير اقول الظاهر
ان هذا هو الحديث الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق
ابني سليمن بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت
ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج
وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق
تصدق عن كل يوم بمد من طعام كفارة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما
فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين

انه من نذر صوم سنة فعجز اجزأه تتابع شهر وبعض الاخر وتفريق الباقي ومن نذر
صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ستة ايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر
الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم وبالاسناد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام اقول هذا محمول على من
نوى صوما ونطق به وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما ياتي في النذور

انه من نذر صوم ايام معينة في الشهر واتفقت في السفر لم يجب صومها ولا
قضاؤها ولا يجب التتابع في صوم النذر الا مع الشرط فيه محمد بن الحسن باسناده عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة
مسماة في كل شهر فيسافر فيجده الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حلبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما
اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الصوم المندوب ابواب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الصوم جنة من النار ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب
قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في المجالس عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله المغيرة عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال
اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت
لهم فيه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق مرسلا ورواه بهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من
اصحابنا عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى
عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل
اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة

صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يقول الصوم لي وانا اجزي عليه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز
ان ابا عبد الله عليه السلام قال له الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
عبد العزيز مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم ورواه
المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا اجله مما مضى ويأتي وروى احاديث
اخر بمعناها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم الاضحى في اليوم الذي
يصام فيه يوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله اقول
لعل المراد ان يوم الصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل ويوم الافطار كيوم المصيبة لفوت الثواب والله اعلم
ولاحتمال اخر تقدم في صوم يوم الشك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن اسمعيل بن بشار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله
الجنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار نحوه وعن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
والمجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله الا انه قال وان كان نائما على فراشه وكذا في بعض نسخ
الكافي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا حديث موسى بن بكر وحديث سعلة الثاني وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم
وقراءة القرآن وعنه عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام قال الله
عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
عند الله اطيب من ريح المسك قال وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مقبول ودعاؤه مستجاب

قال وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله تعالى كان له كعدل سنة يصومها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابي بن جبير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وباسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر مثله وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد عن غياث بن ابراهيم وعن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وعن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا ياكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون ولا يبخلون وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن ابراهيم بن بكر بن سماك عن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ورواه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال خلوف فم الصائم افضل عند الله من رائحة المسك وفي الخصال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن رجاله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء الله وعن عبدوس بن علي عن عبد الله بن يعقوب الرازي عن محمد بن يحيى عن ابي عامر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقي احدكم سلاحه في الدنيا ولخلوف

فم

فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن الحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن احمد بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن الحسن بن علي العدوي عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم للجنة يعني حجاب من النار وبالاسناد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقى ربه وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا فلو اعطي ملء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل اعمال ابن ادم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلم قال الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المؤمن اذا قام ليلته ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن هرون عن ابيه عن ابي حفص الاعشى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان لكل شيء صدقة زكوة وزكوة الاجساد الصيام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي املى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبر الصوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

استحباب الصوم عند

نزول الشدة وعند فوت صلوة العشاء بالنوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم ان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة يعني الصيام ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن بنداد بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال اشكوت اليه ضيق يدي فقال صم وتصدق محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة وابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصوم وعن سليم الفراء عن ابي الحسن عليه السلام نحوه الحديث الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الثاني في المواقيت

باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن سهل بن زياد مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للساكين بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السموات اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر حلاله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء والسياحة اختصاء امتي الصيام قال وقال عليه السلام

من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاؤه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح

باب استحباب الصوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر وارد في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي وعن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفردوا الجمعة بصوم اقول ياتي وجهه وفي الخصال عن احمد بن زياد بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ورواه في الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة هذا محمول على انه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من انه عيد ولما ياتي في صوم الغدير وعنه عن ابن ابي عياض عن سعيد بن عبد الملك عن رجل عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله وبعده قال الشيخ هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به اقول هو مع ذلك يحتمل النسخ والتاويل بارادة نفي الوجوب ويكون استثناء منقطعا او الكراهة او نفي تاكد الاستحباب وهما متقاربان وفي المصباح قال روي الترغيب في صومه الا ان الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الجمعة

باب استحباب الصوم في الشتاء محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه وفي صفات الشيعة عن محمد بن

بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سليمان مثله وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى مثله تأكد استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس وآخر خميس ووسط اربعاء محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم
افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام
المخوفة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه
الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين
بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ورواه في العلل
عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد دون قوله عمن ذكره وروى الذي قبله في ثواب الاعمال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخي مغلس
الصيرفي عن حماد بن عثمان مثله وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن محمد
بن عمران عن زياد بن القندي عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله واسقط من
آخره قوله فانه افضل قال الصدوق وروي عن العالم عليه السلام انه سئل عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم
الاول فلعلك لا تلحق الثاني اقول هذا محمول على كون الثاني يوم الثلثين من الشهر فيستحب صوم الاول لاحتمال النقص
وفوت صوم الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول

الشهر

الشهر واربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام
يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
على ان اجتهد في الصلوة والصوم كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه
في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر
الاوسط وفي العشر الاخير الخميس قال فقلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع
من الصوم ثم ذكر نحوه ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير اقول المراد بالسنة
هنا الاستحباب المؤكد فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى ويأتي وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما يصوم في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ورواه في
العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس مثله وفي العلل
وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم
الفرض وانما جعل في كل شهر ثلثة ايام في كل عشرة ايام يوما لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في
كل عشرة ايام يوما واحدا فكانما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه صوم ثلثة ايام في الشهر
صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه وانما جعل اول خميس في العشر الاول واخر خميس في العشر الاخر و
اربعاء في العشر الاوسط اما الخميس فقد قال الصادق عليه السلام يعرض كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فاحب ان يعرض
عمل العبد على الله وهو صائم وانما جعل اخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل
من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعاء في العشر الاوسط لان الصادق عليه السلام اخبر ان الله خلق النار في
ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه
ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وفي عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب
الى المأمون وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة في كل عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه

وفي العلل عن الحسين بن علي بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليهم قال الاربعا يوم نحس مستمر لانه
اول يوم وآخر يوم من الايام التي قال الله عز وجل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله عليهم يقول آخر خميس في الشهر
ترفع فيه الاعمال وفي معاني الاخبار والمجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب النيشابوري
عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله يوما لاصحابه ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله فقال رجل لسلمان رايتك في اكثر نهارك تاكل فقال ليس
حيث تذهب اني اصوم الثلثة الايام في الشهر وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان
فذلك صوم الدهر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك
وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الاول عن يسار بن يسار فقال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهم في حديث شرايع الدين قال وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة
وهو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء من الشهر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير ورواه
ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون وذكر مثله وباسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال وصوم ثلثة ايام من كل شهر اربعا بين خميسين وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدور وبلابل القلب
الى ان قال صوموا ثلثة ايام من كل شهر وهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما اربعاء لان الله عز وجل خلق جهنم
في يوم الاربعاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام
الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك ورواه
الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك ذكر
الثلثة الايام الغر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله
عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعا وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام يصومان ذلك وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين

عليه

عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله
عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ورواه في المجالس
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز قال
قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليهم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء
فاوجب صومه ليتعوذ به من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ولما ياتي وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشر
يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها بالاسناد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وزاد وثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر مثله مع الزيادة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال
صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان
شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك
فليزد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة
فوجدت اكثر اهلها البله يعني بالبله المتغافل عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري بالاسناد مثله الا انه قال قلت ما البله قال العاقل في
الخير والغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا ونقصانا فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له
الفريضة لان الله يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلوة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وثلاثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستة

يوما في السنة ليكمل فرط الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعا في الاوسط منه وهو اقرب الى النصف
من الشهر مما كان من النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين
يصومون ثلثة ايام من كل شهر فقلت كيف خص بها الاربعاء والخميسان فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الايام
فصام رسول الله صلى الله عليه وآله الايام المخوفة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الصوم في الحضر
فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلثة ايام في الشهر فقيل له انت صائم الشهر كله فقال نعم
فقد صدق لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن الحسن بن سعيد يرفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال صيام
شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وعن احمد بن محمد قال سالته كيف يصنع في الصوم صوم السنة فقال الصوم ثلثة ايام في الشهر خميس من عشر واربعاء من
عشر وخميس من عشر الاربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وعن علي بن عطية
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلثة ايام من كل شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي
الوجوب فيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه اقول يجري في صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين
وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشر يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في
الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاءين و
عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة
ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء اقول حمله الشيخ على التخيير وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود
جواز تقديم الثلثة الايام في كل شهر وتاخيرها الى اخر الشهر والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلثة ايام في
الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في

كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ثلثة ايام من الشهر هل يصلح له ان
يؤخرها او يصومها في اخر الشهر فقال لا باس فقلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق
بينها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن تاخير الصوم في
الصيف يجوز له ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا باس بذلك اذا حفظ ما ترك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه صيام الايام من كل شهر يصومها قضاء وهو
في شهر لم يصم ايام قال لا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل يؤخر صوم الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون في
الشهر الاخر فلا يدرك الخميس الا جمعة مع الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم وبالاسناد سالته عن صيام الثلثة ايام من كل شهر يكون على
الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك احب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله باب استحباب
قضاء صوم الثلثة ايام من كل شهر اذا فاتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن فرقد عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث فيمن ترك صوم ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برا فليقضه وان كان من كبر او عطش
فبدل كل يوم مد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم باب استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من
الثلثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة ايام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام وذكر
مثله وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه
الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة نحوه وعن
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي
فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا
عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها اكثر عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة
لاطعام مسلم خير من صيام شهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن سكان عن

ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد على صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة ايام في كل شهر خميس في العشر الاول واربعا في العشر الاوسط وخميس في العشر الاخير يعدل صيام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل من صيام يوم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين احمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن اخيه قال كتب حفص الاعور سئل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي فقال عن بدل الصيام ثلثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او عطش فقال ما سمي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا قوي فليصم وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن عبد الله الاسواري الفقيه عن علي بن احمد بن سعدويه عن نوح بن الحسن عن حميد بن سعد عن احمد بن عبد الواحد العسقلاني عن القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ان الله اهبط آدم الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى ان قال فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهبت ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي في يوم خمسة عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله سن مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعا في وسطه وخميسا في آخره اقول لا منافاة بين استحباب هذه الثلثة وتلك الثلاثة وكان ما ذكره بيان تاكد الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوما ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل صيامه حتى قبضه الله اليه علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية نقلا من كتاب تحفة المؤمن تاليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم من كل شهر ثلثة

ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال ووجدت في تاريخ نيسابوري في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة ايام في الشهر وفي حديث الزهري وغيره وذلك يأتي ما يدل عليه

باب استحباب صوم يوم وافطار يوم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الدروع الواقية قال روينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ورواه الكليني مع زيادة كما تقدم قال وروينا من كتاب الصيام علي بن فضال عن محمد بن احمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام سال النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم فقال اين انت عن صيام البيض ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال اني اجد قوة فقال اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال اني اجد قوة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وقال علي كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن جبادة عن فرج بن فضالة عن ابي وهب عن ابي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل يسأله عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من اعبد الناس لله الى ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصيام صيام اخي داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وان كنت تريد صيام سليمان فانه كان يصوم من اول الشهر ثلثة ومن وسطه الشهر ثلثة ومن آخره ثلثة وان كنت تريد صوم مريم فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي ابي القاسم فانه كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه خصوصا الاطعام والصدقة والصلوة ولبس الجديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال ما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام
علما للناس قلت جعلت فداك اي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآل محمد وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تامر
الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا وقال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا الحديث ورواه الشيخ
في المصباح عن الحسن بن راشد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم
بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن ابي عبد الله عليهم بن عياش عن احمد بن زياد الهمداني
وعلي بن محمد التستري جميعا عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي
تصام فقصدت مولانا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي
قال يا ابا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم الغدير فيه اقام النبي صلى الله عليه وآله اخاه عليا
عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وباسناده عن الحسين
بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
يقول صيام يوم غدير خم الذي قال يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد
الله الاكبر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة
ستين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر مثله وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن يوسف البغدادي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال قيل لابي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الاعياد غير عيدين والجمعة قال فقال نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم
امير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في اعناق الرجال والنساء بغدير خم قلت واي يوم ذلك قال
الايام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال ثم قال والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويوسع الرجل فيه على عياله وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن الحسين بن عبد الله الاشعري عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال اربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعة فقال لي اعظمها واشرفها يوم
ثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي اقام فيه رسول الله امير المؤمنين عليه السلام ونصبه للناس علما قال قلت ما يجب علينا
في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله وحمدا له مع انه اهل ان يشكر كل ساعة وكذلك امرت الانبياء اوصياها ان يصوموا

اليوم

اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة اقول الوجه هنا الحمل على الاستحباب المؤكد
محمد بن الحسن في المصباح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وعن زياد بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام فقلت واي يوم هو قال الايام تدور ولكنه الثامن عشر من ذي الحجة ينبغي لكم ان
ان تتقربوا الى الله فيه بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا اوصياءهم
فعلوا ذلك وامروا به وعن داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال هذا يوم عظيم عظم الله حرمته الى ان قال فقيل له ما ثواب صوم
هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكرا لله وان صومه يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم
عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن علي بن احمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هرون ابي عمر المروزي عن
الفياض بن محمد بن عمر الطوسي انه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته
قد احتبسهم للافطار وقد قدم الى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من احوالهم واحوال
حاشيته وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه فكان من قوله عليه السلام
حدثني الهادي ابي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات
من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبة عليه السلام يطولها الى ان قال ثم ان الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين
عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئا كثيرا الى ان قال
فالدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عز وجل وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفالة
عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها اذا اخلص المخلص
في صومه لقصرت اليه ايام الدنيا عن كفاية ومن اسعف اخاه مبتدئا وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته
ومن فطر مؤمنا في ليلته فكانما فطر فئاما وفئاما يعدها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين وما الفئام قال مائة
الف نبي وصديق وشهيد فكيف بمن يكفل عددا من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمينه على الله تعالى الامان من الكفر والفقر
وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فاجره على الله ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله
ان بقاه قضاه وان قبضه حمله عنه واذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغائب
والشاهد البائن وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف امرني رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ثم اخذ عليه السلام

طعام
فى خطبة قبل الجمعة وجعل صلوة جمعة صلوة عيد وانصرف بولده وشيعته الى منزل الحسن بن على عليهم بما اعدّ له من
وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده الى عياله على بن موسى بن طاوس فى كتاب الاقبال قال روى محمد بن على الطرازى فى كتابه
باسناده المتصل الى المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليهم ثم ذكر حديثا فى فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل سيدى
تامرنى بصيامه قال اى والله اى والله اى والله انه اليوم الذى تاب الله فيه على ادم عليهم فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم وانه
اليوم الذى نجى الله تعالى فيه ابراهيم من النار فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم وانه اليوم الذى اقام موسى هرون عليهم
علما فصام شكرا لله تعالى ذلك اليوم وانه اليوم الذى اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكرا لله عز وجل
ذلك وانه اليوم الذى اقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليهم للناس علما وابان فيه فضله ووصيته فصام شكرا لله
تعالى ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان وانا ابن ابرهيم
فى تفسيره عن جعفر بن محمد الازدى عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن على الصيرفى عن محمد البزاز عن فرات بن احنف
عن ابى عبد الله عليهم فى حديث فى فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغى لنا ان نعمل فى ذلك اليوم قال هو يوم عبادة وصلوة
وشكر لله وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا وانى احب لكم ان تصوموه محمد بن على بن الفتال الفارسى فى روضة
الواعظين قال روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم غدير خم ولم يسبقه دهره كتب الله له صيام الدهر
اقول تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير فى الصلوة ويأتى ما يدل عليه هنا وفى الزيادات اسحباب بصوم النصف
من رجب ويوم المبعث والسابع والعشرون منه محمد بن الحسين باسناده عن الحسن بن راشد عن ابى عبد الله عليهم
فى حديث قال ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد مثله ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن سعد
عن احمد بن الحسين بن الصقر عن محمد بن حمزة بن اليسع عن الحسن بن بكار الصيقل عن ابى الحسن الرضا عليهم قال بعث الله محمدا صلى
الله عليه وآله لثلاث ليال مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك
غلط من الكاتب وانه لثلاث بقين من رجب وفى المجالس عن عبد الواحد بن محمد العطار عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عليهم قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب
كتب الله له صيام سبعين سنة الحسن بن الطوسى فى الامالى عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهرى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان بن عثمن عن كثير النوا عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال

اليوم التاسع

اليوم التاسع والعشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوة على رسول الله صلى الله عليه وآله من صام هذا اليوم كان ثوابه
ثواب من صام ستين شهرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول عليه السلم
قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين فى سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له
صيام ستين شهرا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابى عبد الله بن
عياش عن احمد بن زياد وعلى بن محمد عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابى الحسن على بن محمد عليه السلم انه قال الايام
التى يصام فيهن اربعة واولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين
الحديث وفى المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثانى عليهم لما كان ببغداد صام النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وصام معه جميع حشمه الحديث اقول ويأتى ما يدل على ذلك باب اسحباب صوم يوم دحو الارض
وهو الخامس والعشرين من ذى القعدة محمد بن على بن الحسين باسناده عن الحسن بن على الوشا قال كنت مع ابى وانا غلام فتعشينا
فتعشينا عند الرضا عليهم ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلم
وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورواه
فى ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسين عن ابى طاهر بن حمزة عن الحسين بن على الوشاء مثله
وزاد بعد قوله من تحت الكعبة وايضا خصلة لم يذكرها احد قال وروى عن موسى بن جعفر عليهم انه قال فى خمس وعشرين
من ذى القعده انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه
الرحمة من السماء على ادم عليهم قال وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورواه الشيخ فى المصباح مرسلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول عليهم فى حديث قال وفى خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع
البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا الحديث وعنهم عن سهل بن عن يوسف السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل
قال خرج علينا ابو الحسن يعنى الرضا عليهم فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائما
قلنا جعلت فداك اى يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله
عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذى قبله وباسناده عن ابى عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعلى
بن محمد عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابى الحسن على بن محمد عليهم فى حديث قال الايام التى يصام فيهن اربعة

في الصافي في قوله تعالى والفجر وليال عشر قال اقسم الله بانفجار الصبح القمي ليس فيها واو وانما هو الفجر وليال عشر قال عشر ذي الحجة وفي قوله والشفع والوتر قيل انما الاشياء كلها شفعها ووترها والقمي قال الشفع ركعتان والوتر ركعة قال وفي حديث الشفع الحسن والحسين والوتر امير المؤمنين عم قال وفي المجمع عن الباقر عم الشفع يوم التروية والوتر يوم عرفة

الى ان قال ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة اقول هذا محمول على ما ذكرناه لاستحباب علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من خط علي بن يحيى الخياط باسناده عن عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها الحديث وعنه قال في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خلال حديث وانزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة وعنه قال وقد روايته في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمران عن علي بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله قال وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن حماد عن الحسن بن محمد الدقاق عن اسحق بن وهب عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عطا عن عائشة ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام قال بابي انت وامي يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس تحمل عليها في سبيل الله

فاذا كان

فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس تحمل عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها اقول ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة

باب استحباب صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعن علي بن التستري عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في حديث ان الايام التي تصام فيهن اربعة منها مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح قال روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن عليه السلام وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه قال وروي عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له صيام سنة وفي المقنعة قال وقد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام اربعة ايام في السنة الخبر قال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ومن صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام اماما محمد بن علي بن الفتال الفارسي في روضة الواعظين قال روي ان يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة

باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وبا

افواه

عن احمد بن محمد البرقي عن يونس بن هاشم عن جعفر بن عثمان عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في
افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه فيقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله
عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني
اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي
تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم وقد تقدم في حديث الزهري عن
علي بن الحسين عليهما السلام ان صوم عاشورا من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر محمد بن الحسن في المصباح عن
عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة
انت اما علمت ان الحسين عليه السلام اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا
تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله
صلى الله عليه وآله الحديث علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام انه قال من قرأ يوم العاشورا الف مرة سورة الاخلاص
نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا اقول ياتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه

عدم جواز صوم يوم التاسع و

العاشر من المحرم على وجه التبرك بهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا ابا جعفر
الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم
فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة
وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين عليه السلام
ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه
صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء
واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه
جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله فيه
ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وعنه

بتوافر

محمد

محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني
ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشأم به
اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم
الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن
صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن
عمل يقرب من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني
نجية بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به
كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم في يوم عاشورا
ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث عبد الملك اقول ياتي الوجه في النهي عن صوم عرفة
محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة قلت فصوم يوم
عاشورا قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا نذرا
ان قتل الحسين ان يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا ويفرحون اولادهم فصارت
في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم الفرح ذلك
اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين عليه السلام اصيب يوم
عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت شامتا ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله
تعالى اقول وياتي ما يدل على ذلك في الزيادات

جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه

التبرك به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث
ان صوم يوم الاثنين والصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه
الكليني والشيخ كما مر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن عقبة وبشير الازدي قال حججت الى ابي جعفر ع
يوم الاثنين فقال كل فقلت اني صايم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله صلى الله عليه وآله
ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم قال فلا تصم ولا تسافر
فيه اقول وتقدم المنع من صوم يوم تبركا وتقدم الاذن فيه ويأتي مثله في احاديث صوم
شعبان ويأتي في السفر وغيره ما يدل على دمه وشومه ‌ استحباب صوم يوم
عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعا عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال
انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يصم يوم عرفة عند نزل صيام شهر رمضان اقول هذا لاينافي الاستحباب لوجره وممكن
حمله على انه كان يضعفه عن الدعاء او على وقت الشك في الهلال لما مضى ويأتي ذكر ذلك
الشيخ وغيره ويمكن الحمل على انه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة ذكر شهر رمضان
ويحتمل النسخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليم الجعفري قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل
مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من
الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع

وعنه

وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت
ولم ذاك جعلت فداك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء و
اكره ان يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عمن ذكره عن حنان ورواه المفيد
في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان اقول تقدم الوجه فيه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين
عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان
لم تصم فجائز قال وروي ان في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة قال وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية
كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلام في حديث ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
صوم يوم عرفة ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن
سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده
واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن عليه السلام
امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم
ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو
يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو
يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام
كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت

انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومه سنة فيتاسى الناس به ورواه فى العلل عن جعفر بن
على عن ابيه عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة اقول المقصود دفع توهم
الناس وجوب صوم يوم عرفة لا استحبابه وتقدم ما يدل على النهى عن صومه وقد عرفت
وجهه

استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب
والطيب محمد بن الحسن فى المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام فى يوم النيروز
قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك
وتكون ذلك اليوم صائما الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الصلوة

استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت فى كل شهر
حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التى يستحب الامساك فيها وان لم يكن صوما محمد بن
على بن الحسين قال روى ان فى اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ورواه المفيد فى المقنعة
عن ابان بن ابى عياش عن انس عن النبى صلى الله عليه واله نحوه وفى المجالس وعيون
الاخبار عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال
دخلت على الرضا عليه السلام فى اول يوم من المحرم فقال لى صائم انت يا ابن شبيب
فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لى
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت
زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله
عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث محمد بن محمد المفيد
فى المقنعة عن النعمى بن سعد عن على عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم
ويتوب الله تعالى فيه على اخرين وعن راشد بن محمد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
تسعمائة سنة على بن موسى بن طاوس فى كتاب الاقبال عن النبى صلى الله عليه واله

قال

قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما قال وروى من طرقهم عليهم السلام
من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض
وباسناده عن المفيد فى كتاب الرياض عن الصادق عليه السلام قال من امكنه صوم
المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة وعن النبى صلى الله عليه واله قال ان افضل الصلوة
بعد الصلوة الفريضة الصلوة فى جوف الليل وان افضل الصوم من بعد شهر رمضان صوم
شهر الله الذى يدعونه المحرم وعن النبى صلى الله عليه واله ان من صام اليوم الثالث
من المحرم استجيبت دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا
اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم محمد صلى الله عليه واله
قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الصلوة المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع
الامساك وان لم يكن صوما فى من يصح منه الصوم

استحباب صوم
رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين
والسابع والعشرين محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النوا
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر
من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته
ومن زاد زاده الله عز وجل ورواه فى المقنع مرسلا وكذا المفيد فى المقنعة ورواه
الشيخ فى المصباح عن كثير النوا ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن البزنطى عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسين بن
عبد العزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارك بن زيد مولى ابى الحسن موسى
عليه السلام عن ابيه المبارك عن ابى الحسن عليه السلام مثل حديث كثير النوا نحو الحروف
ورواه فى الخصال بالاسناد الثانى ورواه فيه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

بن زراره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة
ايام اعطي مثلثه ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد
غفر لك ومن زاد زاده الله وكذا عبارة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله
مسيرة ستينة ومن صام العوم الاول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين
ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الحو
هري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن و
احلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ورواه المفيد
في المقنعة مرسلا وكذلك الشيخ في المصباح قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة و في ثواب
الاعمال بالاسناد الثاني من اسنادي الحديث الاول مثله وكذا الذي قبله و
في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى البصري عن المغيرة بن محمد
عن جابر بن مسلم عن حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن ابي جعفر بن محمد
بن علي الباقر عليه السلم قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او اخره
اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من
رجب قيل له استانف العمل قد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام رجب قيل
له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك
ومن صام سبعة ايام رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء وعن عبد
الرحمن بن محمد بن حاسد عن محمد بن درستويه الفارسي عن عبد الرحمن بن محمد
بن منصور عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن انس قال
سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا

جعل

جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء الى الارض
وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم قال من صام اول
يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما من وسطه
شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوما في اخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه
في ابيه وامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته ومعارفه
وجيرانه وان كان فيهم مستوجب النار وفي عيون الاخبار بالاسناد مثله وفي المجالس عن
محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب
وقد بقيت منه ايام فلما نظر الي قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئا قلت لا والله
يا ابن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان
هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته واوجب للصائم فيه كرامته قال فقلت يا ابن
رسول الله فان صمت مما بقي شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين فقال يا سالم
من صام يوما من اخر هذا الشهر كان ذلك امانا له من سكرات الموت وامانا له من هول
المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من اخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على
الصراط ومن صام ثلثة ايام من اخر هذا الشهر امن يوم الفزع الاكبر من اهواله وشدائده
واعطي براءة من النار وفي المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن اسحق الليثي عن محمد بن الحسين
الرازي عن علي بن محمد بن علي المفتي عن الحر بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن
علي بن عاصم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص
الا ان رجبا شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقارنه شيء من الشهور حرمة
وفضلا عند الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الاسلام لم يزدد
الا تعظيما وفضلا الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي الا
فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر ومن صام

من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السموات والارض ماله عند الله
من الكرامة ومن صام من رجب ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا او
حجابا طوله ميرة سبعين عاما ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا
كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام
كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام خرج
من قبره ولوجهه نور يتلالا وبعث من الامنين ومن صام من رجب سبعة
ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله عنه بصومه كل يوم بابا من ابوابها
ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم
كل يوم بابا من ابوابها ويقال له ادخل من اى ابواب الجنة شئت ومن صام
تسعة ايام من رجب خرج من قبره وهو ينادى لا اله الا الله ولا يصرف وجهه
دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين يطير
لهما على الصراط كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام من رجب احد عشر
يوما لم يواف يوم القيمة عبد افضل ثوابا منه الا من صام مثله او زاد عليه
ومن صام من رجب اثنى عشر يوما كسى يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس
واستبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة
مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فياكل منها والناس في شدة شديدة
وكرب عظيم ومن صام من رجب اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام من رجب
خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الامنين ومن صام من رجب ستة عشر
يوما كان من اوايل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن
على الصراط بنور تلك
صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى
يمر بتلك المصابيح الى الجنان ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابرهيم في قبته
ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذا قصر ادم

وابراهيم

وابراهيم ومن صام من رجب عشرين يوما فكانما عبد الله عشرين الف عام ومن
صام من رجب احد وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام
من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من السماء ابشر يا ولى الله بالكرامة
العظيمة ومن صام من رجب ثلثة وعشرين يوما نودى من السماء طوبى لك يا
عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوما
هون عليه سكرات الموت ويرد حوض النبي صلى الله عليه واله ومن صام من رجب
خمسة وعشرين يوما فهو من اول الناس دخولا في جنات عدن من المقربين ومن
صام من رجب ستة وعشرين يوما بنا الله له في ظل العرش منبر قصر يسكنها ناعما و
الناس في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر ميرة ار
بعمائة عام ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة
خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت
امراة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما
مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقى هذا لمن صام رجب كله الحديث اقول قد اختصرت
الحديث وهو طويل دفير ثواب جزيل وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابى مسروق عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زيد عن
سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من صام يوما من رجب في
اوله وفي وسطه وفي اخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلثة ايام من رجب
في اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في اخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر و
من احيى ليلة من ليالى رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين الف رجل
من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيمة
في الجنة من الثواب بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعن
علي بن محمد احمد بن موسى عن محمد بن ابى عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه

عن ابيه عن جده في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب ايمانا
واحتسابا غفر له قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من شعبان ايمانا و
احتسابا غفر له احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز
يصومون رجبا منذ ثلاثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى
لهم من اصحابنا ان صومه معصية فاجاب قال الفقيه يصوم منه اياما الى خمسة عشر بعض
يوما يقطعه الا ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة للحديث ان نعم شهر
القضاء رجب اقول هذا محمول على نفي تاكد الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه
لم يعذبه وفي كتاب مسار الشيعة قال روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجبا
ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر
الله عز وجل ورواه الشيخ في المصباح مرسلا قال وروي ان من صام من اوله سبعة ايام
متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام الثمانية ايام فتحت له ثمانية
ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوما اعطي سؤله وان صام الشهر كله اعتق الله
الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والاخرة وكتب في الصديقين والشهداء
محمد بن الحسن في المصباح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صام ثلثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة
ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسابا يسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله
له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه وعن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله في حديث قال ومن صام رجبا كله انجاه الله من النار واوجب له الجنة علي بن
موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي باسناده
عن الباقر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة قال

ووجدناه في المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال من صام ثلاثة ايام من رجب و
قام لياليها في اوسطه ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا الا على التوبة
النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام
قال من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة
موقف الآمنين وعن جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى باسناده الى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال من صام خمسا وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك
اليوم كفارة سبعين سنة وباسناده الى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس و
العشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة وعن الدوريستي
باسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام سبعة
وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة وعنه باسناده قال قال الصادق
عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه
النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الصلوات المندوبة في صلوات الرغائب وغيرها ويأتي ما يدل عليه

استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص

كل جمعة منه مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة
الاف مرة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الامالي بالاسناد السابق
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا قال له يا نبي الله من عجز
عن صيام رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت
والكثر انه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما
يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه
الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله في كل يوم من رجب الى تمام
ثلثين يوما بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل ورواه الشيخ في المصباح عن

ابي سعيد مثله وروى السيد علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال رايت في
حديث باسناده ان من قرا في يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة كان له نورا
يوم القيمة يسعى به الى الجنة وعن النبي صلى الله عليه واله قال من قال في رجب استغفر الله الذي
لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له
بالمغفرة والرحمة ومن قالها اربعمائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فاذا لقي الله يوم
القيمة يقول الله له قد اقررت بملكي فتمن علي ما شئت حتى اعطيك فانه لا مقتدر
غيري وعنه عليه السلام قال فيه لا اله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف حسنة
وبنى الله له مائة الف مدينة في الجنة قال وفي رواية من استغفر الله في رجب وساله
التوبة سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول استغفر الله واتوب اليه
فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لي وتب علي فان مات في رجب
مات مرضيا عنه ولا تمسه النار ببركة رجب وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرا
في عمره عشرة الاف مرة قل هو الله احد بنية صادقة في شهر رجب جاء يوم القيمة
خارجا من ذنوبه كيوم ولدته امه فيستقبله سبعون ملكا يبشرونه بالجنة
وعن النبي صلى الله عليه واله قال من قرا قل هو الله احد الف مرة جاء يوم القيمة بعمل
الف نبي والف ملك ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانها تضاعف
في شهر رجب وعنه عليه السلام من قرا قل هو الله احد مائة مرة بورك عليه وعلى
ولده واهله وجيرانه ومن قراها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة وذكر
ثوابا جزيلا واجرا عظيما

استحباب صوم شعبان كله او بعضه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قط قال صامه خير ابائي رسول الله
صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة
ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من ابائك شعبان قال خير ابائي
رسول الله صلى الله عليه واله صامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الذي قبله عن ابن ابي عمير عن
عثمن بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد
قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول
خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان
ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر حديثا الى ان قال فرض الله في السنة
صوم شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه واله صوم شعبان وثلثة ايام في كل
شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك قال الكليني وجاء في صوم شعبان انه
سئل عليه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من ابائي
اقول حمله الكليني على ارادة نفي الفرض والوجوب وانهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على
الاستحباب قال وذلك ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صوم شهر رمضان وان
من افطر يوما من شعبان وجب عليه الكفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم

حراسء

عليها ورواه الكليني باسناده عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن الحسين
بن مخارق عن ابي جنادة السلوني عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في المصباح
عن ابي حمزة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن على
الكوفي عن حصين بن مخارق ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن
يزيد عن الحسين بن المخارق الكوفي عن ابي جنادة السلولي مثله وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل
يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه
من جنته في كل يوم وليلة في دار الدنيا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
على بن سليمن بن داود عن الحسن بن محبوب قال الصدوق زيارة الله زيارة انبيائه
وحججه من زارهم فقد زار الله وليس على ما تتاوله المشبهة وفي عيون الاخبار باسناده
الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وصوم شعبان
حسن لمن صامه الحسين بن على بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى
المأمون قال وصوم شعبان حسن وهو سنة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله
شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين
بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد
جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان
فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان فقال كان خير ابائي
رسول الله صلى الله عليه واله اكثر صيامه في شعبان ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال وبالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن يونس بن يعقوب
نحوه قال الشيخ وردت الاخبار في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من
الائمة عليهم السلام اقول حمله الشيخ ايضا على الوجوب كما قاله الكليني وذكر

ان

أن ابا الخطاب واصحابه كانوا يذهبون الى ان صومه فرض واجب مثل شهر رمضان و
ان من افطر فيه وجب عليه الكفارة وفي المصباح عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد السياري عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام
يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفي ليلة النصف منه ويصلي على النبي بهذه
الصلوة يقول اللهم صل على محمد وال محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة الى ان قال
وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان
الذي كان رسول الله صلى الله عليه واله يداب في صيامه وقيامه في لياليه وايامه
بخوعا لك في اكرامه واعظامه الى محل حمامه اللهم فاعنا على الاستنان بسنته فيه
ونيل الشفاعة لديه وذكر الدعاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان
واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة محمد بن محمد المفيد في
المقنعة عن الصادق عليه السلام قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وعن الباقر عليه السلام
من صام شعبان كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال وقال عليه السلام
ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان
فقد ادركته دعوة رسول الله صلى الله عليه واله لقوله حيث قال رحم الله من اعانني
على شهري قال وقال امير المؤمنين عليه السلام شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر
رسول الله صلى الله عليه واله ورجب شهري علي بن طاوس في كتاب الاقبال
بعدة اسانيده عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله قال شعبان شهري
وشهر رمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما في شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن
صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلثة ايام من شهري
قيل له استانف العمل وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
تتزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائميه واجب
دعاهم الى ان قال ومن صام فيه يوما واحدا حرم الله جسده على النار وعن النبي صلى الله
عليه واله قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله له نصيبا ومن صام

يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة
من حوائج الآخرة احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله عن صوم شعبان فقال حسن فقلت
كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضا وافطر بعضا وعن النضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر
الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تنحلوا به فخالفوهم وعن علي بن النعمان عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن صوم شعبان اصامه رسول الله صلى الله
عليه وآله قال نعم ولم يصمه كله قلت كم افطر فيه قال افطر فيه فعددتها واعادها ثلث مرات
لا يزيدني على ان افطر ثم سالته في العام المقبل عن ذلك فاجابني بمثل ذلك فسالته عن فصل
مابين ذلك يعني مابين شعبان ورمضان فقال فصل قلت متى قال اذا جزت النصف
ثم افطرت منه يوما فقد فصلت قال زرعة ثم اخبرني سماعة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
له ان افطرت منه يوما فقد فصلت في اوله وفي اخره وعن ابن النعمن عن زرعة
عن المفضل عن ابي عبدالله عليه السلام مثله فقال كان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم
وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين والله توبة
من الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة ايام من كل شهر وغير ذلك ويأتي
ما يدل على ذلك عليه

استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار

ليلا لا بدونه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صوم
شعبان وصوم شهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر

عن

عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان
عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان
قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة
من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين
من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي
بن الصلت عن زرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله وعنهم عن احمد عن الحسين عليهما السلام بن سعيد عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد ثم حمله على صوم الوصال لما مر ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن خالد
ثم حمل قوله وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لا على الاخبار ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن ابي عبدالله عن الحسين بن سعيد
عن عمرو بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن المفضل عن ابي عبدالله
عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة اقول وتقدم الوجه في مثله مع انه يدل على التخيير بل على ترجيح الوصل ويمكن
حمل الفصل على افطار الشك للتقية قال الصدوق وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وآله
عن احمد المعاذي وصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان

اكثر صيامه كان فيه قال وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة ايام من اخر شعبان
ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم
عن احمد المعاذى عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن علي عن محمد الحسين بن محمد المروزى
عن ابيه عن يحيى بن عباس عن علي بن عاصم عن عطاس سايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال صلى الله عليه واله وقد تذاكر اصحابه عنده فضايل شعبان فقال شهر شريف
وهو شهرى وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه وهو شهر يزاد فيه ارزاق المومنين
كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمى شعبان لانه تتشعب فيه ارزاق المومنين
وهو شهر العمل فيه يضاعف الحسنة بسبعين والسيئة محطوطة والذنب مغفور و
الحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهى فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه ويباهى بهم
حملة العرش فقام على بن ابى طالب عليه السلم فقال بابى انت وامى يا رسول الله صف لنا
شيئا من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل عز وجل فيه فقال
صلى الله عليه واله من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة
يعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ومن
صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة ثلثة ايام من شعبان رفع الله له سبعين
درجة في الجنان من در وياقوت ومن صام اربعة ايام من شعبان وسع الله عليه
في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب الى العباد ومن صام ستة ايام
من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان عصم من ابليس
وجنوده ودهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من
حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عند مسائلته
ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملئكة الى يوم القيمة ووسع
الله عليه قبره سبعين ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان ضرب على قبره احدى
عشر منارة من نور ومن صام اثنى عشر يوما من شعبان زاده كل يوم في قبره سبعون
الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلثة عشر يوما من شعبان استغفر له ملئكة

سبع

سبع سموات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان الهمت الدواب والسباع حتى الحيتان
في البحار يستغفرون له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزة وعزتى لا
احرقك ومن صام ستة عشر يوما من شعبان اطفى عنه سبعون بحرا من النيران ومن صام
سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان
فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطى سبعين
الف قصر في الجنان من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج تسعين
الف زوجة من الحور العين ومن صام احد وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملئكة
ومسحته باجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان كسى سبعين الف
حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلثة وعشرين يوما من شعبان اتى بدابة
من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيارا الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين
يوما من شعبان شفع من في سبعين الفا من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين
يوما من شعبان لعطى براة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان
كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب
الله له براة من النار ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة
ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الاكبر ومن صام ثلثين
يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استانف العمل عملا جديدا فقد
غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك
عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا
لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان وفي ثواب
الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن محمد المروزى عن ابيه عن يحيى بن عباس
عن علي بن عاصم الوسطى عن عطا مثله وفي الخصال باسناده الاتى عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عليه السلم في حديث شرايع الدين قال وصوم شعبان حسن لمن صامه لان
الصالحين قد صاموا ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصل شعبان

بشهر رمضان وفي ثواب الاعمال عن الحسن بن محمد عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الصحر
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابي عبد الله عليه السلام وصومه
فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام
فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم وعن محمد بن ابراهيم عن حامد بن شعيب عن شريح بن يونس
عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم
رجب فقال اين انتم عن شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على
شهري اعانه الله وعن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن
يزيد بن سنان البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن ثابت بن قيس المدني عن
ابي سعيد المقري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم
الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت اراك تصوم من شهر لا تصوم
من شيء من الشهور قال نعم قلت اي الشهور قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صايم وعن محمد بن احمد بن الحسين العطار عن عبد الرحمن بن ابي
حاتم عن الحجاج بن حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل عن
رسول الله عليه واله اي الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وعن محمد بن الهمداني
ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من
شهري يوما كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام في شهر رمضان عتق من النار

و

وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
صوم ثلثين يوما وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين
توبة من الله والله وعن احمد بن الحسن عن عبد الله بن الحجاج عن العباس بن يزيد العبدي
عن عبد ربه عن شعيبة عن ثوبة الضمري عن محمد بن ابراهيم عن ام سلمة عن ابي سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه واله لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان و
في الخصال وفي العيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن العلوي عن جعفر بن محمد بن
مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس
بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم يقول من صام من
شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلثة
ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله قبيصة عن الرضا عليه
صوم شهرين متتابعين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن خادم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلم
قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلثا وفي وسطه
ثلثا وفي اخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان فطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم اقول
هذا محمول على انه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر وفي المجالس عن محمد بن علي ما
جيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام ثلثة ايام من اخر شعبان
ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وعن علي بن احمد بن موسى
الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد
الكوفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام وعن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر
الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن يصوم
يوما من شعبان ان تجب له الجنة وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي
عن نضر بن مزاحم عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن العلا بن يزيد القرشي قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما
من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن صام ثلثة ايام من شهري قيل له استانف العمل الحديث عبد الله — وما تاخر
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ما تقول في صيام شعبان فقال صمه قلت فالفصل قال يوم بعد — لجعلت فداك
النصف ثم صل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن سنان عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان فقال نعم كان ابائي
يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر
رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش
عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفاك انك سررت
رسول الله صلى الله عليه واله بعد موته محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن
مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم
شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب
اني رسول الله صلى الله عليه واله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني
على شهري ثم قال امير المومنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ

سمعت

سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه واله ينادي في شعبان ولن يفوتني في ايام
حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث صوم يوم الشك
وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه — استحباب الاستغفار والتهليل و
الصدقة والصلوة على محمد واله في شعبان محمد بن علي بن الحسين في عيون الا
خبار وفي الخصال عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول في حديث من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة
حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه واله ووجبت له من الله الكرامة
ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار وفي المجالس
وفي عيون الاخبار عن الحسين بن ابراهيم تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان
بن الصلت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من قال
في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله واساله التوبة كتب الله له براءة
من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد — الهمداني
عن الصادق عليه السلام انه قال من تصدق بصدقة في شعبان رباها الله كما يربي
احدكم فصيله حتى يوافي القيمة وقد صارت له مثل احد وفي الخصال وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن جمهور عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم من
شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم
واتوب اليه كتب في الافق المبين قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي
العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم وفي المجالس والاخبار عن
محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال

كتاب م

عن ابن فضال عن ابيه قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول من استغفر الله تبارك
وتعالى في كل يوم من شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد
النجوم عن علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب سعد بن عبد الله
باسناده عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين
انتم صوم شعبان فقلت له يا ابن رسول الله ما ثواب من صام يوما من شعبان فقال
الجنة والله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة
في شعبان رباها الله له كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل
احد وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة
الحديث وفيه ثواب جزيل وفي الاقبال نقلا من كتاب فضل الدعا لمحمد بن الحسن الصفار
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه كتب في الافق
المبين الحديث كما مر احمد بن محمد بن عيسى ونوادره عن فضاله عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الاستغفار لامتي
اكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول
استغفر الله واسلوا الله الاقاله والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من اجالكم واكثروا
في شعبان من الصلوة على نبيكم الى ان قال وانما سمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم
يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه
صبا ويقال الاصم لانه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم

ابواب الصوم المحرم والمكروه

باب تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم الحرام

وحكم من نذر ايام فوافقت الايام المحرمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه

الى

الى ان قال وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
صوم الدهر حرام رواه المفيد في المقنعه مرسلا وكذا جميع حديث الزهري ورواه
الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث صوم عرفة قال اتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم و
رواه الشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عليهم
السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي صوم الفطر حرام
وصوم يوم الاضحى حرام وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر و
يوم الشك ويوم النحر وايام التشريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر قال لا ينبغي
صيامه ولا صيام ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن القسم الصيقل
انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر واضحى وايام التشريق الى ان قال وكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم بدل يوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي
تشك فيه من شهر رمضان اقول تقدم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم قال صم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه
الصدوق في المقنع عن عبد الكريم عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت عن
صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق محمد بن ابراهيم النعماني

فى الغيبة عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم
عن كرام قال حلفت فيما بينى وبين نفسى ان لا اكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قايم
ال محمد فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقلت له رجل من شيعتكم جعل الله عليه
ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قايم ال محمد قال فصم يا كرام ولا تصم العيدين
ولا ثلثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا انت مريضا الحديث ورواه الكلينى عن
على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد اقول ويأتى ما يدل على ذلك

تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم

من قتل فى الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن
ابى حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا ورواه الصدوق
فى المقنع مرسلا محمد بن على بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وباسناده عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة
ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن
اراد ان الصوم صام من الغد وباسناده عن عمار بن موسى الساباطى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام الحديث
وباسناده عن عمار كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن النحر
قال فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد قال وعن النبى والائمة
عليهم السلام انما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم فى
ضيافته ولا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه قال وروى انها
ايام اكل وشرب وبعال وفى كتاب المقنع قال روى ان النبى صلى الله عليه واله

بعث

2

بعث بديل ورقاء الخزاعى على جمل اورق فامره ان ينادى الناس عن صيام ايام منى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى سعيد المكارى عن
زياد بن ابى الحلال قال قال لنا ابى عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة
ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابى عمير عن زياد بن ابى الحلال مثله
عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و
على بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال ابى قال على بعث رسول الله صلى الله عليه واله بديل بن ورقا الخزاعى على
جمل اورق ايام منى فقال تنادى فى الناس الا لا تصوموا فانها
ايام اكل وشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد و
ايام التشريق فى كفارة القتل فى الصوم الواجب ويأتى ما يدل على المقصود
فى الحج فى احاديث الذبح

كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابى عمير عن زياد بن ابى الحلال قال قال
لنا ابو عبد الله عليه السلم لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام
انها ايام اكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابى سعيد المكارى عن زياد بن ابى الحلال مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال
اكره لك ان تصومهما محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من
رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين قال الشيخ الوجه
فيه انه ليس فى صيام هذه الايام من الفضل ما فى غيرها وان كان يجوز صومها حسبما
تضمنه خبر الزهرى من التخيير يعنى فى صوم الايام الست من شوال كما مر فى الصوم
المندوب اقول وخبر الزهرى يحتمل الحمل على ما بعد الثلثة

تحريم صوم الوصال بان يجعل عشاه عند سحوره او يصوم يومين ولا يفطر بينهما محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
لا وصال في صيام وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الكليني والصدوق في
الامالي كما ياتي في الرضاع وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي صلوات الله عليهم اجمعين قال ولا وصال
في صيام الى ان قال وصوم يوم الوصال حرام قال الصدوق ونهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست
كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي
نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاه سحوره وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع
في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره ورواه الشيخ باسناده عن
الصفار عن احمد بن محمد عن رواه عن الحلبي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في
صيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا وصال في صيام ولا صمت
يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال
المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وقد سبق حديث محمد بن سليمان
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبد الله

عن

عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور
بن حازم وعلي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث ولا وصال في صيام ولا صمت يوما
الى الليل ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن مثله محمد بن ادريس في
اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا
قران بين صومين وقد تقدم في حديث تقديم الصلوة على الافطار قال لا ان تحضر
ان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم ان تفسير الوصال بالتفسيرين يدل على حصوله وصدقه
بكل واحد منهما تحريم صوم الصمت وحكم صوم عاشورا ويوم
الاثنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ولا صمت يوما الى الليل وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في
حديث قال وصوم الصمت حرام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ولا صمت
يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن
محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس في امتي
رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني السكوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى
عدم جواز صوم عاشورا والاثنين شكرا تحريم صوم نذر
المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثني والصوم في الحيض
والنفاس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث
قال وصوم نذر المعصية حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام

وفي الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن
ابي الجوزاء مثله صح

قال وصوم نذر المعصية حرام وقد سبق في حديث ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال من صام شعبان كان تطهيراً له من كل زلة ووصمة قال قلت ما الوصمة قال اليمين في
المعصية ولا نذر في المعصية اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النذر
وتقدم ما يدل على بقية المقصود

تحريم صوم الدهر مع اشتماله على
الايام المحرمة وجوازه على كراهية مع افطارها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
انه سال اباعبد الله عليه السلم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وباسناده عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ
كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلم عن
ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلم قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن صوم
الدهر فقال لم نزل نكرهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما علي بن موسى
بن طاوس في كتاب اللهوف عن الصادق عليه السلم ان زين العابدين بكى على
ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث اقول وتقدم في احاديث الصوم
المندوب ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر وفي ذلك
وامثاله مما مضى ويأتي مع عموم الاحاديث السابقة واطلاقها دلالة على جوازه مع
افطار الايام المحرمة ولا ينافي الكراهة

صوم المرأة تطوعا بغير
اذن الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى
الله عليه واله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت

امراة

اين بجود ماند[ه] و ما قبل حساب شده و ديني با ما بعد حساب خواهد شد و اجره سابق بالتمام داده شد

امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله حق الزوج على المرأة فقال ان
تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب الحديث اقول ويأتي مثله في النكاح وعن علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن
عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت
اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه قال سالته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس اقول ويأتي
ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح

كراهة صوم الضيف نذبا
بدون اذن مضيفه وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان
يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله ورواه ايضا وعن علي بن بندار عن
ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وعن الحسين
بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني
عن علي بن محمد بن بندار وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صوم
ايام التشريق ويأتي ما يدل عليه

صوم العبد والولد
تطوعا بغير اذن السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في حديث
قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد

تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه فقال رسول الله صلى الله
عليه واله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده
عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزو
جها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن
ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا
عاصيا وكان الولد عاقا ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح مثله الا انه قال ومن بر الولد
ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله بدون الزيادة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام عن ابائه في وصية النبي صلوات الله عليهم اجمعين
قال يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا
باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسايل الشيعة

الاعتكاف — استحبابه وتاكده في شهر رمضان والعشر الاواخر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله قال الصدوق وقال ابو عبد الله عليه السلام
كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان
من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضا لما فاته ورواه الكليني كالذي
قبله وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام

قال

فاسقا

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين
وعمرتين ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في شهر رمضان في
العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر
الاواخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشرين من شهر رمضان الحديث ورواه الكليني بالاسناد السابق عن احمد بن محمد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انهما قالا في العشر الاواخر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الاعمال المسنونة وغيرها وياتي ما يدل عليه

اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن
الزوج والسيد للمراة والعبد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وتصوم ما دمت معتكفا ورواه الكليني باسناده السابق وباسناده
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال وصوم الاعتكاف
واجب ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق و
في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن
ابائه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

قال ومن اعتكف صام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن
علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم الحديث وعنه عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
يكون الاعتكاف الا بصوم الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى ا
المطلب نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه المحقق في المعتبر
نقلا من كتاب الجامع ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه واما اذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم
المندوب والاعتكاف لا يجب باصل الشرع ويأتي ما يدل على وجوب طاعة
الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة اشتراط
كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد الكوفة او مسجد البصرة او
في مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امراة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع
الحديث ورواه الكليني كما مر وفي كتاب المقنع قال روي لا اعتكاف الا في مسجد
تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن صبيح عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في مسجد الجامع
وعنه عن احمد بن محمد صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد

بن علي

بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الا
عتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع وعنه عن احمد بن
الوليد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا
يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد
الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و
مسجد المدينة ومسجد مكة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال
وقد روي في مسجد المداين الامام العدل اعم عن المعصوم لعل المراد المنع ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله والبصرة ورواه ايضا باسناده عن علي
بن الحسن الفضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وزاد وفيه مسجد البصرة
اقول هذا ايضا شامل للمسجد الجامع لان الامام العدل اعم من المعصوم ولعل المراد
المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عليا عليه السلام كان يقول
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود
بن سرحان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن
المطهر العلامة في المنتهى نقلا من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود

بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم و فى المصر الذى
انت فيه ورواه المحقق فى المعتبر ايضا نقلا من كتاب الجامع اقول هذا
مبنى على عدم وجود المسجد الجامع فى غير المصر غالبا او اشارة الى اشتراط
الاقامة ليصح الصوم بغير كراهة محمد بن محمد المفيد فى المقنعة قال روى
انه لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جمع فيه نبى او وصى نبى قال وهى اربعة
مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه واله ومسجد المدينة
جمع فيه رسول الله وامير المومنين عليهما السلام ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة جمع فيهما امير المؤمنين عليه السلام ورواه الصدوق فى المقنع ايضا
مرسلا نحوه اقول هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم وكذا ما تضمن
اشتراط الجمعة والخطبة ونقل العلامة فى المختلف عن ابن ابى عقيل انه قال
الاعتكاف عند ال رسول الله صلى الله عليه واله لا يكون الا فى المساجد وافضل
الاعتكاف فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وساير الامصار
مساجد الجماعات ونقل عن ابى الجنيد انه قال روى ابن سعيد يعنى الحسين
عن ابى عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف فى كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة
الجمعة جماعة وفى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه اشتراط كون الا
عتكاف ثلثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الا
شتراط وكذا بعد الثلثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا
اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام
يومين ولم يكن اشترط حتى تمضى ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن على بن
الحسن عن الحسين عن ابى ايوب ورواه الصدوق باسناده عن ابى ايوب مثله

وبالاسناد

وبالاسناد عن ابى ايوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدو
وق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب مثله وبالاسناد عن ابى ايوب عن
ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال من اعتكف ثلثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ورواه
الصدوق باسناده عن ابى ايوب ورواه الشيخ باسناده عن على بن الحسن عن عمرو
بن عثمن عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن سرحان قال بدانى ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اساله فقال الاعتكاف
ثلثة ايام يعنى السنة انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحسن عن محمد بن
على عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون
اعتكاف اقل من ثلثة ايام الحديث اقول ويأتى ما يدل على ذلك
تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النسا واستحباب استتاره
بضرب فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المعتكف يأتى اهله فقال لا
لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
الجهم مثله وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف
فى المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم
واعتزل النسا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النسا فلا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحلبى وباسناده رواه الصدوق وق ايضا
باسناده عن الحلبى اقول حمله الشيخ والصدوق على انه لم يعتزل مخالطتهن ومجا
لستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتى قال الصدوق ومعلوم من

ايام اخر
بينهمل ثلثة ايام آخر

كفارة الجماع في الاعتكاف

من قول وطوى فراشه ترك الجماع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وبا
سناده عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف
واقع اهله فقال هي بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وقد روى انه ان جامع
بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وباسناده عن محمد بن
سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان
وطيها نهارا قال عليه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان مثله و
باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها
حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلثة ايام و
لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

اهله

اقول

اقول هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية او على الاستحباب لما مر قاله جماعة من
الاصحاب

وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او
امراة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او عيادة او جمعة وبول
او غايط او قضاء حاجة مومن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة
مثل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
بن سرحان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ورواه الكليني
والشيخ باسناد الحديث الاول وباسناده عن ميمون بن مهران قال كنت جا
لسا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا
له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك فقال فكلمه
قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له
لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صايما
نهاره قايما ليله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يخرج

للمعتكف من المسجد الا فی حاجة محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن فضالة بن ایوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم قال لیس
للمعتکف ان یخرج من المسجد الا الی الجمعة او جنازة او غائط اقول وتقدم ما یدل علی
علی ذلك ویاتی ما یدل علیه   ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم یجز
له الجلوس ولا المشی تحت ظلال اختیارا ولا الصلوة فی غیر مسجد الا بمكة محمد
بن علی بن الحسین باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم
قال المعتكف بمكة یصلی فی ای بیوتها شاء سواء علیه صلی فی المسجد او فی بیوتها
ورواه الکلینی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة
بن ایوب عن عبد الله بن سنان ورواه الشیخ باسناده عن الحسین بن سعید مثله وباسناده عن منصور
بن حازم عن ابی عبد الله ع قال المعتكف بمكة یصلی فی ای بیوتها شاء والمعتكف بغیرها لا یصلی الا فی
المسجد الذی سماه ورواه الکلینی عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن
منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وباسناده عن علی بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول المعتكف
بمكة یصلی فی ای بیوتها شاء سواء علیه صلی فی المسجد او فی بیوتها الی ان قال ولا یصلی المعتكف فی
بیت غیر المسجد الذی اعتكف فیه الا بمكة فانه یعتكف بمكة حیث شاء لانها حرم الله الحدیث قال
الشیخ قوله یعتكف بمكة حیث شاء انما یرید به یصلی صلوة الاعتكاف واستشهد بسیاق الكلام ثم
بالاحادیث السابقة اقول وتقدم ما یدل علی عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف

استحباب اشتراط المعتكف كما یشترط المحرم محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال وینبغی للمعتكف
اذا اعتكف ان یشترط كما یشترط الذی یحرم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن یعقوب مثله وباسناده عن علی بن الحسن عن محمد بن علی عن
الحسن بن محبوب عن عمرو بن یزید عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال واشترط علی ربك فی
اعتكافك كما تشترط فی احرامك ان یحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة

تنزل بك من امر الله تعالی اقول وتقدم ما یدل علی ذلك   تحریم الطیب والریحان
والمراء والبیع والشراء علی المعتكف محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال المعتكف لا
یشم الطیب ولا یتلذذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری ولا یبیع الحدیث ورواه الصدوق
باسناده عن ابی ایوب ورواه الشیخ باسناده عن علی بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب   جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض او حیض ووجوب اعادة
الاعتكاف ان كان واجبا محمد بن علی بن الحسین باسناده عن صفوان بن یحیی عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة
المعتكفة فانه یاتی بیته ثم یعیده اذا برئ ویصوم ورواه الکلینی عن محمد بن اسمعیل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی ورواه الشیخ باسناده عن محمد بن یعقوب
وباسناده عن علی بن الحسن عن محمد بن علی عن ابی جمیلة عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
قال الکلینی والشیخ وفی روایة اخری عنه لیس علی المریض ذلك وباسناده عن ابن محبوب
عن ابی ایوب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع فی المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الی بیتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما علیها ورواه الکلینی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما یدل علی ذلك   استحباب
الاعتكاف شهرین فی المسجد الحرام وفی الاشهر الحرم محمد بن یعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال من سعی فی حاجة اخیه المسلم فاجتهد فیها فاجری الله
علی یدیه قضاءها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرین فی المسجد الحرام وصیامهما
الحدیث وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن ابراهیم الخارقی
وغیره قال سمعت ابا عبد الله ع یقول من مشی فی حاجة اخیه المؤمن یطلب بذلك ما عند الله
حتی تقضی له كتب الله له بذلك مثل حجة وعمرة مبرورتین وصوم شهرین من اشهر الحرم واعتكافهما
فی المسجد الحرام الحدیث محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سلیمان



